جامعة مؤته
عمادة الدراسات العليا

حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر

إعداد الطالب
سعدون غسان الذنيبات

إشراف
الدكتور: جعفر المغربي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2005

الإهداء

قال تعالى: ((**واخفض لهما جناحَ الذل من الرحمةِ وقل رب ارحمهمـا كمَـا رَبياني صَغيراً**)). الإسراء/24.

بعد أن تم إنجاز هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه، فإنه من دواعي اعتزازي أن أهدي هذا الجهد المتواضع لأغلى وأعز اثنين في الوجود، إلى من لم أعرف لهما مثيل... والدي الطيب، أمي الغاليـة، وإلى: أخوي سعد وأحمد.

سعدون غسان الذنيبات

شكر وتقدير

مهما قلت ومهما كتبت فستبقى عباراتي عاجزة عن الوفاء ولو ببعض الجميل لأستاذي الجليل الدكتور جعفر المغربي الذي طوق عنقي بأفضاله يوم كنت أتلقى على يديه العلم ويوم أن شرفني بالإشراف على هذه الرسالة، ويشهد الله أنه كان لي في مشواري هذا خير معين، فجزاه الله عني خير الجزاء، ولكأنني بلسان حاله يقول: "إن أجري إلا على الله".

كما وأني أتقدم بالشكر لأساتذتي الأفاضل أساتذة القانون في جامعة مؤته الذين تلقيت على أياديهم العلم.

وأقدم شكري للجنة المناقشة: الدكتور نور الرحوم، والدكتور زيد العقايلة والدكتور مهند أبو معلي. التي تكبدت معي عناء التصفح والمتابعة في هذه الدراسة، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما وأنه لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في مشوار إعداد هذه الرسالة وأخص بالذكر: إخوتي المحامي يسار الذنيبات والمهندس صدام والمهندس صقر والمهندس سعود، وصديقي المحامي زيد الفراية.

سعدون غسان الذنيبات

Abstract

"The Insurers Substitution of the insured in having remedy against the person who is liable for damage"

dodon Al-Duneibat’Sa

tah University, 2005’Mu

Substitution: in general is a personal right to take place of another person, in all rights that arise in favor of person. The substitution is a logical result that is based on the compensates principle. Which states that the insurer can't make the contract insurance as a source of interest, but that is method to compensate the losses that just come to him, and you can consider the displacement as compensating.

It cannot be applied to insurance field and the personal accidents, the conclusion of this that the insurer after he pays the compensating money to other, he take places the other judges the man who causes in accident, and all rights that created to insurer from facing it, and the take placement at insurer according to the quantity of the money which he paid.

The displacement is important because it's illogic and un acceptable to compensate the insurer for the losses and come back in the person responsible on the losses to ask him for compensation because in this situation it will be the insurance is source of interest and that is in wrong way with compensating, and from unaccepted thing from responsible to leave detect losses, so that lawmaker gives a solution and gives the insurer aright to come back to the person who is responsible to detect the losses from him in reliance on the substitution principle and within the limits of what he has paid.

الملخص

حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر

سعدون غسان الذنيبات

الحلول بصفة عامة هو حق شخص ما في أن يحل محل شخص آخر، بجميع الحقوق التي نشأت أو قد تنشأ لهذا الشخص الآخر، ويعتبر مبدأ الحلول نتيجة منطقية لمبدأ التعويض، والذي يقضي أن المؤمن له، لا يمكنه أن يجعل من عقد تأمينه مصدر ربح، بل هو وسيلة للتعويض عن الضرر الذي لحق به فقط، والحلول باعتباره نتيجة لذلك المبدأ، فإنه ينطبق على جميع عقود التأمين التي ينطبق عليها مبدأ التعويض، أي أنه لا ينطبق في نطاق تامين الحياة والحوادث الشخصية، وخلاصة هذا المبدأ أن المؤمن وبعد دفعه التعويض للمؤمن له، فإنه يحل محله في مقاضاة المتسبب في الضرر، وكذلك جميع الحقوق التي تنشأ للمؤمن له في مواجهة المتسبب من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ويكون حلول المؤمن هذا بمقدار ما دفعه فقط، واعتماد مبدأ الحلول ضروري لأنه ليس من المنطق ولا المقبول أن يعوض المؤمن له عما لحقه من ضرر، ثم يكون له حق الرجوع على المسؤول عن الضرر لمطالبته بالتعويض لأنه في هذه الحالة سيكون التأمين مصدر ربح له وهذا مخالف لمبدأ التعويض.

كما أنه من غير المقبول أيضاً أن يترك المسؤول عن تحقق الضرر دون ملاحقة بحجة أن المؤمن له المضرور مؤمن ضد ما لحقه من ضرر، لذا فإن المشرع أمام هذا وحلاً للمشكلة فقد أعطى الحق للمؤمن بالرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الضرر وذلك بالحلول محل المؤمن له، بما له من حقوق ودعاوي تجاه الغير المسؤول وبحدود ما دفعه.

تمهيد وتقسيم:

يقوم التأمين أساساً على مبدأ هام وأساسي –مقبول في كل زمان ومكان- يقضي بأن التأمين لا يجب أن يكون مصدر ربح للمؤمن له، وهو ما يعبر عنه بأن التأمين عقد تعويض.

ولعلّ هذا يعود إلى أن عقد التأمين قد حورب منذ بداياته، إذ كان يعد على حد وصف بعض الفقهاء على أنه من عقود المقامرة، كما أنه يحرض على الإهمال وعدم التبصر، وقد يؤدي إلى تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه، حتى يحصل على مبلغ التأمين، وهو ما يعتبر خطراً على النظام العام[1].

فلقد رافقت الصفة التعويضية التأمين منذ وجوده، فكان أول ظهور لها في التأمين البحري بوصفه تأميناً من الأضرار، فلم يسمح للمؤمن له أن يتقاضى من المؤمن تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الفعلي الذي لحق به، بل لا يقبل أن يكون المؤمن له في مركز أفضل مما كان عليه قبل عقد التأمين، إلى أن امتد هذا المبدأ إلى التأمين البري منذ بدايات ظهوره.

ويتحدد نطاق الصفة التعويضية بتأمين الأضرار وحده[2]، ولا ينطبق على تأمين الأشخاص لأنه من المعترف به في الوقت الحاضر أن تأمين الأشخاص ليس له صفةٌ تعويضيةٌ، فهو يهدف إلى تكوين رأس مال أو ادخار، في حين أن تأمين الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له بما يعادل الضرر الفعلي فقط، في حدود مبلغ التأمين دون أن يكون مصدراً لثرائه؛ فالتأمين وسيلة للأمان لا للثراء، فاعتبار عقد تأمين الأضرار من عقود التعويض هو من المبادئ المسلم بها في كل من التشريع والفقه والقضاء.

ولقد رأيتُ أن دراسة الطبيعة القانونية لمبدأ الصفة التعويضية في التأمين تتطلب منا الوقوف على بعض المسائل المهمة في تحديد هذه الطبيعة، فعليه فلا بد لنا من التعريف بالصفة التعويضية بدايةً، ومن ثم تحديد الأساس الذي تقوم عليه الصفة التعويضية، ومن ثم تحديد نطاق الصفة التعويضية والنتائج التي تترتب عليها، وذلك على النحو الآتي

---

[1] انظر : د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –المجلد الثاني- الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط2، سنة 1998، ص1529.

[2] انظر : د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، دار النهضة العربية، ط1، 1979، ص507 وما بعدها.

- د. خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2000 ص32.
- د. محمد الزعبي، عقد التأمين، رسالة بجامعة القاهرة، 1982، ص86.

أ. تحديد ماهية مبدأ الصفة التعويضية والأساس الذي يقوم عليه.

ب. نطاق مبدأ الصفة التعويضية في التأمين والنتائج التي تترتب عليه.

2.1 تحديد ماهية مبدأ الصفة التعويضية والأساس الذي يقوم عليه:

نحاول في هذا المبحث ان نتناول التعريف بمبدأ الصفة التعويضية والأساس الذي يقوم علية وذلك في مطلبين نخصص الاول منها لتعريف مبدأ الصفة التعويضية، أما الثاني فسوف نتطرق من خلاله للحديث عن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الصفة التعويضية.

1.2.1 تحديد ماهية مبدأ الصفة التعويضية

وسنتاول التعريف بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين وموقف المشرع والقضاء الاردني من هذا المبدأ .

أولاً: التعريف بمبدأ الصفة التعويضية.

يعرف التعويض على أنه تصحيح التوازن الذي اختل وأُهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض، إلى الحالة التي كان مفترضاً أو متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار(3).

فالتعويض يتمثل في إزالة أو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، لذلك فالضرر هو أساس التعويض ومناطه فلا بد من الضرر لقيام التعويض، فهو يرتبط وجوداً وعدماً بالضرر.

ومن الثابت أن التعويض لم يتقرر إلا لجبر الضرر الحاصل للمضرور، ولذلك كانت القاعدة هي عدم جواز أن يجمع المضرور بين تعويضين، ويحدث

---

(3) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، (د.ط)، 1995، ص13.

هذا عندما يترتب على الخطأ –الفعل الضار- نشوء أكثر مـن سـبيل لتعـويض المضرور[4].

ومن تلك الحالات التي يترتب على وقوع الضرر فيها نشوء أكثر من سبيل لتعويض المضرور، وهي الحالة التي تهمنا في موضوع دراستنا هي الحالة التـي يكون فيها الشخص المضرور مؤَمناً من الضرر الذي لحق به فإنه بهذا الوضـع ينشأ له حقان بالتعويض: حق من قبل المسؤول عن هذا الضرر فـي التعـويض، ومصدر حقه هذا خطأ المسؤول –الفعل الضار-، وحق من قبـل المـؤَمن فـي عوض التأمين، ومصدر حقه هذا عقد التأمين.

فقد ذهب بعض الفقهاء في هذه الحالة إلى السماح للمضرور بأن يجمع بين هذين التعويضين، وذلك لأنه مصدر حق المضرور في التعويض الأول هو العمل غير المشروع، أما عوض التأمين الذي يستحقه فمصدره عقد التـأمين، ولا يعـد مقابلاً للضرر، وإنما مقابلاً للأقساط التي دفعها، لذلك لا يقبل من الغير المـسؤول أن يحتج بعقد التأمين الذي لم يكن طرفاً فيه للأفلات من مسؤوليته[5].

إلا أن الرأي الراجح هو أنه لا يقبل من المضرور أن يجمع بين تعـويض المسؤولية وتعويض التأمين، وذلك لأن الغاية من التعويض هو جبـر الـضرر، وعليه لا يجوز للمضرور أن يحصل على تعويض يتجاوز ما لحق به من ضرر، وفي هذه الحالة لا يجوز للمضرور أن يقبض من المسؤول عن الفعل الذي تسبب بالضرر، ومن ثم يقبض من المؤَمن، بموجب عقد التـأمين لأن الـضرر يـزول بقبض التعويض الجابر للضرر من أحدهما[6]، وأن ما يـدعم هـذا الـرأي هـو

---

(4) انظر : د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر التزام، بدون ناشر وطبعة، 1984، ص526.
- د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مطبعة دار الكتاب، 1976، ص236.
- د. عبدالمجيد الحكيم، شرح القانون المدني، ج1، ط5، مطبعة نديم بغداد، دون سنة نشر، ص554.
- د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني، مطبعة دار الجامعة، ط1، 1990، ص390.

(5) د. مصطفى طه، التأمين البحري والضمان البحري، الناشر الدار الجامعية، 1992، ص214.

(6) د. محمد الزعبي، مرجع سابق، ص93، د. جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسـة مقارنـة، دار النهـضة العربية، 1994، ص826 وما بعدها. د. عبدالعزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع

تعارض مبدأ جواز جمع المضرور بين تعويض المسؤولية وتعويض التأمين مع مبدأ الصفة التعويضية وعدم اتفاقه مع النتائج الأساسية لهذا المبدأ.

فمبدأ الصفة التعويضية كما ذهب الفقه إلى تعريفه يعني أن المؤمن له يحصل من المؤَمن عند تحقق الخطر المؤمن منه على تعويض يعادل الضرر الذي لحق به بسبب تحقق الخطر المؤَمن منه، فيما لا يجاوز مبلغ التأمين. فإذا كان الضرر يتجاوز مبلغ التأمين فإن المؤمن له يحصل من المؤمن على مبلغ التأمين فقط، وإذا كان الضرر الذي لحق بالمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه أقل من مبلغ التأمين فإن المؤمن له لا يحصل من المؤمن إلا على تعويض يعادل الضرر الفعلي فقط[7]، فلا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي لحق المؤمن له، كي لا يصبح في وضع مالي أفضل مما كان عليه قبل حصول الضرر، فيحقق ثراء بسبب عقد التأمين ما يدفعة الى إيقاع الخطر أو المضاربة على وقوعه أو على الأقل الإهمال في توخي حدوثه[8].

كما أنه لا يجوز أن يتقاضى من المؤَمن إذا تحقق الخطر المؤَمن منه تعويضاً أكبر من مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين، حتى لو كان الضرر الذي لحق به أكبر في قيمته من مبلغ التأمين، وكذلك إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر، فإنه لا يتقاضى إلا قيمة الضرر[9].

ولتوضيح مبدأالصفة التعويضية نسوق المثال الآتي للوقوف على فحوى مبدأ الصفة التعويضية في التأمين، فمثلاً لو أن شخصاً (المؤمن له) أمن على منزله لدى إحدى شركات التأمين (المؤَمن) ضد خطر الحريق، وكان مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين هو عشرون ألف دينار، ولو فرضنا أن الخطر

على غير المسؤول عن الحادث المؤمن منه دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998، ص35. د. علي عبد رضا جعفر، رجوع المؤمن على غير المسؤول عن الضرر، بدون ناشر وطبعة، 1982، ص11.

(7) فايز عبدالرحمن، الرجوع على غير المسؤول عن الحادث في نطاق التامين البري، دار النهضة العربية، ط2، 2003، ص5.

(8) علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص23.

(9) أبو زيد، عبدالباقي مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السابع والثالث للسنة التاسعة والخمسون، ص58.

المؤمن منه قد وقع، فشب حريق في المنزل مما أدى إلى إلحاق أضرار به، فـإن التزام المؤمن بالتعويض يكون بحدود قيمة الضرر الذي أصاب المنزل دون زيادة أو نقصان، ولكن بشرط أن لا يتجاوز قيمة الضرر مبلغ التأمين، بحيث أن التزام المؤمن يكون محدداً بمبلغ التأمين، فلا يكون المؤمن ملزماً بتعـويض الأضـرار التي تتجاوز مبلغ التأمين، وبذلك يمكن القول أن مبدأ الصفة التعويضية يقضي من ناحية أن لا يحصل المؤمن له على تعويض يزيد عن قيمة الضرر الفعلي الـذي وقع، ولو كان مبلغ التأمين يتجاوز هذه القيمة، كما أنه يقضي من ناحية ثانية، ألا يحصل المؤمن له على تعويض يتجاوز مبلغ التأمين وإن كانـت قيمـة الـضرر الفعلي تزيد على هذا المبلغ.

وبما أن وظيفة التعويض هي جبر الضرر عن طريق تعويض المـضرور عن كل الأضرار التي لحقته، أي تعويضه تعويضاً كاملاً بقدر الضرر دون زيادة أو نقص، فلن يتأتى هذا التعويض الجامع لكل الضرر المانع لغيـره، إلا بتقـديره وفقاً للضرر الذي أصاب المضرور فعلاً[10].

ولكي يكون تعويض المضرور كاملاً يجب ألا يقتصر عل الخسارة التـي لحقته؛ أي النقص الفعلي في ذمة المضرور، بل يجب أن يتضمن أيضاً ما فاته من كسب بمعنى الفائدة التي ضاعت عليه متى كانت محققه، فيجوز تعويض المـؤمن له عن الأرباح المتوقعة نتيجة بيع البضاعة المؤَمن عليها، أو الفائدة المرجوة من الزرع الذي لم ينضج بعد، كل ذلك في حدود مبلغ التأمين[11].

ومن ذلك يتضح لنا أن جمع المؤمن لـه لتعـويض التـأمين وتعـويض المسؤولية يتعارض مع ما يقضي به مبدأ الصفة التعويضية في التأمين، فلقد رأينا كيف أن هذا المبدأ يجعل التعويض الذي يستحقه المؤمن له يقف عند حد الـضرر الذي لحق به دون أن يشكل له مصدراً لثرائه، وذلك بحـصوله علـى تعـويض يتجاوز ما لحقه من ضرر، فكيف للمؤمن له أن يجمع بين تعـويض المـسؤولية

---

(10) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص41.

(11) لقد جاء في نص المادة 266 من القانون المدني الأردني أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقـدر مـا لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعته للفعل الضار".

وتعويض التأمين طالما أن هذا المبدأ يقضي بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي فقط، وفي هذه الحالة يشكل جمع المؤمن له بين هذين التعويضين حـصوله على ما يجاوز ذلك الضرر.

ويبدو لي أنه لا قيمة للرأي القائل بأن مصدر كل من التعويضين في هذه الحالة يختلف عن الآخر، حيث أنه في تعويض المسؤولية يكون مصدره الفعل الـضار، وفي تعويض التأمين يكون مصدره عقد التأمين، وذلك لأن تأييد هذا الرأي يخالف القاعدة العامة، والتي تقضي بعدم جواز التعويض عن الضرر الواحد أكثـر مـن مرة، كما أنه يشجع المؤمن له على تعمد إحداث الخطر المؤمن منه طالما أنه تأكد من أنه سيجمع بين تعويضين برجوعه على كل من المـؤمن والمـسؤول عـن الضرر.

وإذا كانت القاعدة العامة للصفة التعويضية –كمـا أوضـحنا سـابقاً-، أن التعويض الذي يدفعه المؤمن ينبغي ألا يزيد عن الضرر الواقع، وفي حدود مبلـغ التأمين، إلا أنه يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، وذلك إذا اتفق في عقـد التأمين عليها، كشرط عدم التغطية وشرط الإعفاء، وفـي حالـة التـأمين غيـر المحدد[12].

ففي شرط عدم التغطية يشترط المؤمن على المؤمن له عدم تـأمين كامـل الضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه، بل يتحتم عليه أن يبقي جـزءاً مـن هـذا الخطر كعشرة بالمائة غير مؤمن عليها، بحيث لا يستطيع التأمين على هذا الجزء لا عند المؤمن نفسه ولا عند مؤمن آخر، بل يبقى ضامناً لنفسه في ذلـك المبلـغ المعين[13]، والقصد من هذا الشرط حث المؤمن له على الحرص والتبـصير، إذ بتحمله لجزء من مقدار الضرر سيعمل بكل تبصر وعناية على عدم وقوع الخطر،

---

(12) د. السنهوري، مرجع سابق، ص1533 وما بعدها. د. أبو زيد عبـدالباقي مـصطفى، مرجـع سـابق، ص120. د. كامران حسن الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة مقدمة للحصول علـى درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة، 1983، ص57. د. محمد حسن قاسم، القانون المـدني فـي العقـود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2001، ص498.

(13) البشير زهرة، التأمين البري، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975، ص135.

أو حصره إذا ما وقع في أضيق الحدود[14]. فمثل هذا الشرط يضفي على التأمين الجدية، ويجعل المؤمن له أكثر استعداداً وحرصاً على اتخاذ الاحتياطات الواجبـة لتجنب وقوع الحوادث.

أما شرط الإعفاء الذي يقضي أيضاً بعدم تغطية مقدار معـين مـن قيمـة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة[15]. والغرض من شرط الإعفـاء اسـتبعاد الضمان بالنسبة لبعض الكوارث قليلة الأهمية[16] التي غالباً ما يكثر حدوثها، مما يثقل كاهل المؤمن عند تجميعها.

ويترتب على الفرق بين الشرطين شرط عدم التغطية وشرط الإعفاء مـن حيث الغاية المنشودة لكل منهما أن المؤمن له يستطيع –في نطاق شرط الإعفاء- أن يؤمن على تلك المخاطر قليلة الأهمية، لدى مؤمنٍ آخر، أو عند المؤمن نفسه، ولكن مقابل قسط خاص، وذلك على خلاف شرط عدم التغطية الذي يترتب عليـه منع المؤمن له من تغطية ذلك الجزء بتأمين ثانٍ لا عند المؤمن نفـسه ولا عنـد مؤمن آخر[17].

ومن الفقهاء من يورد استثناء آخر على مبدأ الصفة التعويضية [18]، وهـو ما يسمى بالتأمين غير المحدد والذي يقضي بأن يلتزم المؤمن بتعويض الـضرر الفعلي أياً كانت قيمته، بحيث يلجأ الطرفان –المؤمن له والمؤمن- إلـى الاتفـاق على أن التزام المؤمن بتعويض الضرر لا يتحدد بمبلغ معين بل يـشمل ضـمان المؤمن تعويض المؤمن له مهما كانت قيمة الضرر.

وعلى الرغم مما وجه لهذة الفكرة –التأمين غير المحدد-من انتقادات مـن بعض الفقة الرفض لها إلا أنها استقرت في النهاية وأصبح مسلماً بها، وقد اسـتند

---

[14] أبو زيد عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق، ص121.

[15] د. السنهوري، مرجع سابق، ص1533.

[16] أبو زيد عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق، ص122.

[17] انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص1534، د. البشير زهرة، مرجع سابق، ص135، د. كامران، مرجع سابق، ص171.

[18] د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبعة حسان، 1987، ص234. د. عبدالمنعم البدراوي، الأحكام العامة للتأمين، بدون ناشر ومطبعة، 1981، ص(66-92).

الفقه الرافض لهذه الفكرة على الناحيتين القانونية والفنية، فمن الناحية القانونية قيل إن التزام المؤمن هنا غير محدد إذ يجب أن يكون هنالك حد أقصى لالتزام المؤمن ليضمن خطراً معيناً، إذ لا يمكن للمؤمن أن يتعهد مسبقاً بمواجهة مخـاطر غيـر محددة مهما كانت مقدرته المالية[19].

ويرد على هذا القول، إن التزام المؤمن معين ومحدد فهو التزام بتعـويض المؤمن له عن الخسارة التي تصيبه عند وقوع الكارثة، وكل ما هنالـك أن قيمـة ومدى الالتزام غير محددين سلفاً، ولكن مقدار التعـويض يتحـدد عنـد وقـوع الخطر[20].

أما من الناحية الفنية فقيل أن عدم تحديد التزام المؤمن يؤدي إلى عدم تقدير الأضرار، ومن ثم هنالك إخلال بفنية التأمين بالنسبة للقسط، ومبلغ التأمين[21].

ويرد على هذا الاعتراض بأن عدم تحديد الالتزام هنا لا يعني أنـه غيـر محدد، بل يكون محدداً بحدود الضرر الفعلي المتحقق، وباسـتطاعة المـؤمن أن يحدد القسط على ضوء القدر الأعلى من الضرر الذي ينتظـر حدوثـه إذا وقـع الضرر[22]، وذلك طبقاً لقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات، وبالتـالي تحديـد الخطر[23].

وبعد أن أوضحنا المقصود بفكرة الصفة التعويضية فـي التـأمين، وبينـا الاستثناءات التي قد ترد عليها فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تقتـصر فكرة الصفة التعويضية على العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له فقط، أم أنها تمتـد إلى علاقة هؤلاء –طرفي العقد- بالغير؟.

لقد ذهب جانب من الفقه[24] إلى القول أن الصفة التعويضية تقتصر علـى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وحدهما، فهي تنبع عن عقد التأمين، ولا تمتد إلى

(19) أبو زيد عبدالباقي، مرجع سابق، ص123، د. كامران، مرجع سابق، ص174.

(20) د. عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص(66-92). د. كامران الصباغ، مرجع سابق، ص174.

(21) د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الناشر دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص363.

(22) د. عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص92.

(23) د. كامران الصباغ، مرجع سابق، ص174.

(24) د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص8، د. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص825.

علاقة المؤمن له بالغير مرتكب الفعل الضار، لأن الغرض من هذا المبدأ هو منع التأمين من أن يصبح وسيلةً للمقامرة ومنع المؤمن له من أن يكون له مصلحة في إتلاف الشيء المؤَمن علية, بقبضه تعويضاً أكبر من القيمة التـي تفـوت عليـه بهلاكه، إلا أن ذلك لن يتحقق إذ وقع الخطر المـؤمن منـه بفعـل الغيـر، لأن الاعتبارات التي تقوم عليها الصفة التعويضية لا تتحقق وبالتالي لا داعي لإعمـال هذا المبدأ في هذه العلاقة[25].

إلا أنه يرد على ذلك أنه لا معنى لتلك التجزئة المفتعلة لطبيعة عقد التأمين على الأشياء، ففي حين هو عقد تعويض، وفي حين آخر هو مجرد وسـيلة فنيـة لتجميع الأموال خارج العلاقة التعاقدية، وقد قيل في تكييف مبلغ التأمين إنه يعتبر مقابل الأقساط التي يقبضها المؤمن، ولا يعتبر مقابل الشيء الذي لحقـه الـضرر بتحقق الخطر المؤَمن منه، وهذا يصطدم مع النصوص التشريعية التـي تكيـف مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن على أنه تعويض[26].

كما أن حصول المؤمن له المضرور على تعويض المسؤولية بالإضافة إلى تعويض التأمين، أو حصوله على تعويض المسؤولية دون خصم مبلغ التأمين الذي حصل عليه يخالف القاعدة العامة في حالة تعدد مصادر التعويض التـي تقـضي بعدم جواز التعويض عن الضرر الواحد أكثر من مرة، بل يقتصر حق المضرور على التعويض الجابر للضرر فقط دونما زيادة[27].

ولعلنا نؤيد الاتجاه الذي ذهب إلى تطبيق مبدأ الـصفة التعويـضية علـى العلاقات الناشئة بين طرفي عقد التأمين والغير، وذلـك لأن وظيفـة المـسؤولية المدنية بوجه عام هي تنظيم العلاقات بين الأفراد وجبر الـضرر الـذي يلحـق بالمضرور دون زيادة أو نقصان، وبالتالي لا يحق للمضرور المؤمن لـه الجمـع

---

[25] د. أبو زيد عبدالباقي، مرجع سابق، ص167، د. كامران الصباغ، مرجع سابق، ص305.

[26] انظر : نص المادة 931 من القانون المدني الأردني، ونص المادة 325 من قـانون التجـارة البحـري الأردني، ونص المادة 10 من نظام التأمين الإلزامي من المـسؤولية المدنيـة الناجمـة عـن اسـتعمال المركبات.

[27] د. أحمد شرف الدين، الأساس القانوني لرجوع المؤمن على غير المسؤول عن الحادث، بحث منشور في مجلة المحاماة، للسنة الرابع، العدد الثاني، 1980، ص241.

بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية، وذلك لأنه في هذه الحالة سيحصل على تعويضين عن ضرر واحد، مما يجعل عقد التأمين منسلخاً عن الغاية الأساسية التي وجد من أجلها، وهي التعويض إلى أن يصبح مصدراً للربح وجمع الأموال.

ثانياً: موقف المشرع الأردني من مبدأ الصفة التعويضية في التأمين:

على الرغم من الأهمية الكبرى لمبدأ الصفة التعويضية، إلا أن المشرع الأردني لم ينص عليه صراحة، كما هو عليه الحال في بعض التشريعات العربية[28]، إلا أننا من خلال استقراء نصوص القانون المدني المتعلقة بعقد التأمين نستنتج أن المشرع الاردني قد أخذ بهذا المبدأ بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل بعض تلك النصوص ، حيث وجدنا أن المشرع الأردني قد نص في المادة (931) من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه" فهذا النص الذي جاء تحت بند التزامات المؤمن نجده قد تحدث عن تعويض الضرر الذي أصاب المضرور، وفي ذلك دلالة واضحة على أن المشرع قد قصد من إيراد كلمة تعويض أن يكون مقدار ما يدفعه المؤمن للمؤمن له مقتصراً على الضرر الذي وقع فعلاً دون أن يتجاوزه؛ فالتعويض -وكما سبق بيانه- [29] هو إعادة الحال إلى ما كان عليه دون زيادة أو نقصان، ومن هنا فإن مبدأ الصفة التعويضية يمكن استخلاصه من كلمة تعويض الواردة في هذا النص.

كما أن المشرع نص في المادة (933) من ذات القانون تحت بند التامين من الحريق أنه: "يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين ضد الحريق: ..."، وقد أورد أربع حالات كان يتحدث في كل منها عن الأضرار؛ أي أن مسؤولية المؤمن تكون عن الأضرار، وبذلك دلالة واضحة على أن المشرع قصد في أن تكون مسؤولية المؤمن في حدود تلك الأضرار التي لحقت المؤمن له.

---

[28] ومن تلك التشريعات: المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود في نص المادة 955، والمشرع العراقي في القانون المدني نص المادة 989، والمشرع المصري في القانون المدني نص المادة 751.

[29] انظر في هذه الرسالة ص7.

وأيضاً نجد أن المشرع في المادة (938) من القانون ذاته قد تحـدث عـن التأمين الذي يبرمه المؤمن له لدى أكثر من مؤمن، حيث جاء في هذا النص أنـه: "إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعةً، دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق".

ونلاحظ من خلال هذا النص وضوح مبدأ الصفة التعويضية؛ فالمشرع قـد تحدث في هذا النص عن حالة تعدد التأمينات التي يبرمها المؤمن له لدى أكثر من مؤمن بأن يكون التزام كل مؤمن بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليـه وقيمة التأمينات مجتمعة مشترطاً في ذلك ألا يجاوز مجموع ما يدفع للمـؤمن لـه قيمة ما أصابه من الحريق.

وبالرجوع إلى نص المادة (926) من القانون ذاته نجد أن المشرع قد نص في هذه المادة على أنه: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بمـا دفعـه مـن ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الـضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن..."، وبتطبيق هذا النص تأكيد واضح على تفعيل مبدأ الصفة التعويضية، وإبقاء التأمين ضمن غايته التعويضية، وذلك من خلال ما يحققه هذا النص من منع المؤمن له من الإثراء على حساب التأمين عـن طريـق منعه من الجمع بين مبلغ التعويض الذي يتقاضاه من المؤمن والتعـويض الـذي يستحقه من المسؤول عن وقوع الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

ولا شك أن موقف المشرع الأردني في القانون المدني من مبـدأ الـصفة التعويضية بحاجة إلى إعادة نظر، وذلك بإيراد نص واضح وصريح ينص علـى هذا المبدأ، لا سيما وأن نصوص القانون المدني المتعلقة بعقد التأمين تخلـو مـن النص صراحة على ذلك المبدأ بالرغم من أهمية هذا المبدأ في التأمين.

وهنالك رأي فقهي ذهب الى وجوب العمل بهذا المبدأ على الرغم من عدم النص عليه صراحة في القانون المدني الأردني، وله في ذلك حجتان[30]:

---

[30] د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص(42-43).

1. استناداً لنص المادة الثانية من القانون المدني الأردني، التـي تعتبـر العـرف وقواعد العدالة مصدراً يرجع إليه القضاء عند عدم وجود نص صـريح فـي القانون وعدم وجود حكم في الفقه الإسلامي ومبادئ الـشريعة الإسـلامية لأن تطبيق مبدأ الصفة التعويضه في التأمين من الأضرار أصبح عرفاً مستقراً في التعامل، كما أن قواعد العدالة تقضي به، إذ من العدالة أن يعوض المتـضرر بمقدار الخسارة التي لحقته فقط، ومن العدالة أيضاً ألا يعوض أكثر من ذلـك، فلا يثري على حساب غيره.
2. استناداً للقواعد العامة التي تحكم تقدير التعويض في المسؤولية المدنيـة طبقـاً للقانون المدني الأردني التي تؤيد مضمون هذا المبدأ، إذ تقضي بـأن يعـوض المتضرر فقط بقدر ما لحق به من ضرر، وما فاته من كسب، ومن شأن مبـدأ الصفة التعويضه أن يحقق ذلك.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح على هذا المبدأ في القانون المدني الاردني الأ أننا نجد أن هناك نصوص صريحة عليـه فـي بعـض التـشريعات الخاصة التي تنظم التأمين ، ومثال ذلك قانون التجارة البحريـة رقـم(12) لـسنة 1972 فلقد نص في المواد (325) و (326) منه على هذا المبدأ.

فقد جاء في نص المادة (325) على أن "عقد التأمين البحري عقد تعـويض على الرغم من كل اتفاق مخالف، ولا يجوز أن يجعل الشخص المؤمن لـه بعـد وقوع طوارئ في حالة مالية أحسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ".

كما وجاء في نص المادة (326) من ذات القانون أنه: "يحق للـشخص أن ينشئ بقدر ما يشاء من عقود التأمين على شيء واحد بشرط ألا يجني من تـراكم هذه العقود نفعاً يفوق الهلاك الذي لحق به".

من خلال النصين السابقين نجد أن المشرع في هذا القانون الخاص قد نص صراحةً على مبدأ الصفة التعويضية في التأمين البحري، وحسناً أن فعل المـشرع ذلك، فهو بذلك قد حسم المسألة بأن أضفى هذا المبـدأ علـى التـأمين البحـري، واعتبره من السمات البارزة لهذا النوع من التأمين، ولعل ذلك يبدو جلياً من خلال النص على أن عقد التأمين البحري هو عقد تعويض على الرغم مـن أي اتفـاق

مخالف لذلك، وعلى الرغم من تعدد عقود التأمين على الشيء الواحد فإنه لم يسمح للمؤمن له أن يجني من هذه العقود نفعاً يتجاوز الضرر الـذي لحـق بـه فعـلاً، وبالإضافة إلى تكريس هذا المبدأ جعله متعلقاً بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مضمونه.

كما نجد أن المشرع قد نص في المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامـي من المسؤولية المدنية الناجمةعن استعمال المركبات رقم (32) لسنة 2001 علـى أن "تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر"، وبذلك دلالة واضحة على مبدأ الصفة التعويـضية، حيث أن المؤمن يلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة فعل المؤمن له، وقد ذكر المشرع أن هذه المبالغ التي تدفع من قبل المؤمن هي كتعويض للمتضرر عن الضرر الذي لحق به، ونحن نعلم أن التعويض يكون بقدر الضرر الفعلي دون زيادة أو نقصان، وبذلك تقييد واضح لمبدأ الصفة التعويضية.

ثالثاً: موقف القضاء الأردني من مبدأ الصفة التعويضية في التأمين.

لقد أخذ القضاء الأردني بمبدأ الصفة التعويضية، حيث يتضح ذلـك مـن خلال حرص القضاء على تأكيد هذا المبدأ لعقد التأمين في قضاء محكمة التمييـز الأردنية, وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها أنه :"وعليه فإنـه لا يجوز للمدعين الذين استوفوا قيمة السيارة كاملة من شركة التأمين المؤمن لـديها سيارة المدعين أن يستوفوا قيمتها ثانيةً من صاحب السيارة التـي يـدعون أنهـا أحدثت الضرر، والعلة في ذلك أن للسيارة قيمة واحدة، فإذا استوفاها المؤمن لـه من شركة التأمين انتفى حقه، وحكمة ذلك أن القانون قد حرص ألا يستفيد المؤمن له في حالة هلاك سيارته أكثر من قيمة سيارته مـرتين، ومـشجعه ذلـك علـى استغلال هذه الحالة استغلالاً لا يضر بالاقتصاد الوطني"[31].

---

[31] تمييز حقوق 86/455 ,سنة 1988, ص 1203 , انظر : المحامي جمال دغمش، مجموعة الاجتهـادات القضائية، أحكام التأمين، سنة 2000 , بند 183.

وقد قضت بحكم آخر لها بأنه: "ينحصر التعويض بالضرر الفعلـي الـذي لحق المؤمن له وليس بقيمة السيارة أو الحد الأعلى المضمون لعقد التأمين"[32].

كما جاء في قرار آخر لها: "تقضي المادة (920) من القانون المدني: بـأن يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بأن يؤدي للمؤمن له أو للمستفيد مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وعليه فإن ثبوت احتراق المؤمن عليه بموجب العقد نتيجة تماس كهربائي، ودون إهمال مـن مدعيه أو تعمد، وذلك أثناء سريان العقد يلزم شركة التأمين بدفع قيمة الآلات التي أُتلفَت كلياً بقيمتها السوقية، أو كما كانت عليه قبل الحادث مباشرة، أو قيمة مبلـغ التأمين لتلك الآلة أيهما أقل، ووفقاً لشروط عقد التأمين فإذا كانت القيمـة العقديـة للتأمين هي مائتين وخمسة وأربعين ألف دينار، وكانت القيمة المقدرة بتقدير أهـل الخبرة تزيد على القيمة العقدية فإن المدعى عليها (شركة التأمين)، والحـال هـذه ملزمة بدفع المبلغ المتفق عليه بموجب عقد التأمين باعتباره الأقل"[33].

ومن خلال الأحكام السابقة نخلص إلى أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد سار على تأكيد مبدأ الصفة التعويضية في التأمين واعتباره من الصفات البـارزة لتأمين الأضرار، كما أنها ذهبت إلى اعتبار هذا المبدأ من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، بحيث لا يجوز لأطراف العقد الاتفاق على ما يخالف مضمون هذا المبـدأ، ولعل ذلك يتضح من خلال الحكم التالي الذي جاء فيه (ما دام المضرور (الغيـر) ليس طرفاً في عقد التأمين ولم يقبل بتحديد مقدار التعويض عن الـضرر الـذي أصابه بالشكل الوارد في العقد وأن شرط التحديد لا ينفذ بحقه ويكون مـن حقـه تقاضي كامل التعويض الذي لا يستحقه بشرط ألا يتجاوز الحـد الأعلـى لمبلـغ التأمين المحدد لغايات تعويض الغير عن الأضرار التي تـصيبه مـن اسـتعمال

---

(32) تمييز حقوق، 88/915، سنة 1990, ص1792، انظر : المحامي جمال دغمـش، المرجـع الـسابق , بند211.

(33) تمييز حقوق رقم 97/1653، ص237 لسنة 1998.انظر:المحامي جمال مدغمش, المرجع السابق,بنـد 475.

السيارة، وهذا الحكم يشمل المضرورين إن كانوا أكثر من واحد، بحيث يشتركون في المبلغ المذكور)[34].

ونستنتج من هذا الحكم أنه لا قيمة للاتفاق الذي يتم بين المـؤمن (شـركة التأمين) والشخص المؤمن لديها من الأضرار التي تلحق بـالغير والتـي يكـون مسؤولاً عنها، حيث يتضمن تحديد مبلغ التعويض الذي يستحقه المـضرور عـن الضرر الذي أصابه فإن مثل هذا الاتفاق لا يرتب آثاره طالما أن التـزام شـركة التأمين هو تعويض الأضرار التي تلحق المضرور في حدود مبلغ التأمين.

رابعاً: مبدأ الصفة التعويضية في وثائق التأمين.

لقد جرت العادة على أن تقوم شركات التأمين على إيراد بند صـريح فـي وثائق التأمين من الأضرار، يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه دون أن يتجاوز ذلك، علـى الأخـص أن لا يكون مصدراً لثرائه، وقد جاء في وثيقة التأمين من أخطار الحريق (لا يجـوز أن يكون التأمين على أي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وإنمـا الغـرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التـي لحقـت بـالأموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث)[35].

كما درجت شركات التأمين على إيراد هذا الشرط والتركيز عليه في مقدمة وثيقة التأمين التي تبرمها مع طالب التأمين.

كما أن شركات التأمين تورد بنداً في وثائق التأمين تعالج من خلاله الحالة التي يكون فيها المؤمن له قد أبرم في الوقت نفسه أكثر من عقد تأمين على نفـس الأموال أو نفس الأخطار، يقضي هذا البند أن شركة التأمين لا تلتزم بتعويض هذه الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفـس الأموال[36].

---

[34] تمييز حقوق 1981/152، ص1708، لسنة 1981 , انظر جمال مدغمش ,المرجع السابق ,بند 61.

[35] انظر: البند 15 من وثيقة تأمين أخطار الحريق الصادرة عن شركة النسر العربي للتأمين، ونفس البند من وثيقة تأمين أخطار الحريق الصادرة عن شركة اليرموك للتأمين وإعادة التأمين.

[36] انظر في ذلك: البند 7 من وثيقة المسؤولية المدنية الصادرة عن شركة التأمين الأردنية والبنـد 14 مـن وثيقة تأمين أخطار الحريق الصادرة عن شركة اليرموك للتأمين وإعادة التأمين.

ومن ذلك يمكن القول أن شركات التأمين عملت على تكريس مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار من خلال النص عليه صراحةً في وثائق التأمين التي تصدرها، ولعل سبب ذلك هو الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ خصوصاً في الدول التي لا تتضمن قوانينها النص على مبدأ الصفة التعويضية، كما أن النص على هذا المبدأ في عقد التأمين يؤدي إلى تحقيق الغاية الأساسية من تأمين الأضرار، وهو تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر فعلي، أي جبر الضرر فقط دون زيادة أو نقصان، وذلك كله في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين.

وفي الوقت نفسه ذهبت شركات التأمين إلى عدم النص على بند التعويض في وثائق التأمين على الأشخاص بأنواعه، وأنه على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له دون زيادة أو نقصان عند تحقق الخطر أو الأجل المتفق عليه[37].

2.2.1 الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الصفة التعويضية في التأمين:

إن مبدأ الصفة التعويضية، وباعتباره من أهم الخصائص اللصيقة في تأمين الأضرار يستند إلى أساسين هامين هما: الخشية من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه، والخشية من المضاربة على مبلغ التأمين.

وسوف نتناول هذين الأساسين على النحو الآتي:

أولاً: الخشية من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه:

من المعروف أنه لولا مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار لكان التأمين سبباً من أسباب إتلاف المال، ولأقدم الكثير من المؤمن لهم على تعمد إتلاف أموالهم المؤمن عليها ابتغاء للكسب، فانتفاء الصفة التعويضية يغري المؤمن له على تعمد إيقاع الخطر، وذلك سعياً للحصول على تعويض أكبر من قيمة الضرر[38] بحيث يصبح التعويض مصدراً لإثرائه، وخصوصاً أنه في أغلب أنواع التأمين من الأضرار يتوقف تحقق الخطر المؤمن منه على إرادة الإنسان كالحريق والسرقة وتلف المزروعات[39]، وبالتالي فإن الصفة التعويضية التي تسود في تأمين الأضرار تحول دون أن يتعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه

[37] انظر من هذه الرسالة ص26+27 لمعرفة أسباب انعدام الصفة التعويضية في تأمين الأشخاص.

[38] د. السنهوري، مرجع سابق، ص1529.

[39] د. كامران، مرجع سابق، ص75.

لأنه لن يحصل من المؤمن في حالة وقوع الخطر الأعلى تعويض يعادل الضرر الذي أصابه بالفعل مهما كان مبلغ التأمين المتفق على دفعه[40].

فالمؤمن له حين يتيقن سلفاً بأنه وفي جميع الحالات التي يقع بها الخطر المؤمن منه لن يحصل إلا على ما يعادل قيمة الضرر الذي لحق به فعلاً فإن ذلك سيدفعه إلى الحرص على منع وقوع الخطر المؤمن منه، والعمل على تفادي الأضرار والمحافظة على ثروة المجتمع، فلولا مبدأ الصفة التعويضية في التأمين لكان بإمكان المؤمن له العمل على حصول الأخطار المسبب للأضرار ليحصل على تعويض أكبر من الضرر اللاحق به، وبالتالي يحقق ثروة على حساب التأمين.

كما أن هذا المبدأ يخدم المؤَمن لأنه لا يملك من الوسائل ما يراقب بها المؤمن له، ولبعد الأموال المؤمن عليها وصعوبة تقدير الأضرار وإثبات سببها بدقة.

ثانياً: الخشية من المضاربة على مبلغ التأمين:

إن مبدأ الصفة التعويضية كان وما يزال يعدّ السمة التي يتميز بها عقد التأمين عن عقود المضاربة والرهان.

فلو أُجيز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الفعلي الذي لحق به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، لأدى هذا إلى المضاربة، وذلك بقيام المؤمن له بالتأمين على الأشياء بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية. كما أنه قد يعمد إلى تعدد عقود التأمين عن ذات الخطر بمبالغ كبيرة تزيد على القيمة الحقيقية، بحيث يحصل على هذه المبالغ جميعها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبذلك يثري المؤمن له من وراء التأمين الذي يبرمه.

كما أنه قد يسعى إلى تلك المضاربة عن طريق الأخطار التي لا تقع بفعل الإنسان كالصعيق والمطر والفيضانات والزلازل؛ فالمؤمن في مثل هذه الحالات لا يخشى من المؤمن له تعمد إيقاعها، إلا أن المؤمن له يقوم بالتأمين ضد هذه الأخطار بمبالغ كبيرة وبإبرام عقود تأمين متعددة لتغطية هذه الأخطار، آملاً أن يتحقق الخطر ويحصل على مبالغ كبيرة تفوق الضرر الفعلي الذي لحق به[41].

إلا أنه عند تطبيق مبدأ الصفة التعويضية سيعلم المؤمن له سلفاً أنه لن يحصل من المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه إلا على تعويض يعادل الضرر الفعلي الذي لحق به بما لا يجاوز مبلغ التأمين، وبالتالي لا يستفيد من تعدد عقود التأمين والمبالغة في قيمة

---

(40) د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص7.

(41) د. كامران، مرجع سابق، ص78. و أبو زيد عبدالباقي، مرجع سابق، ص93. و د. فايز عبـدالرحمن، مرجع سابق، ص7-8.

الخطر المؤمن منه، بل إن هذه المبالغة تضره حيث أنه يدفع أقساط تأمين مرتفعة دون جدوى.

3.1 نطاق تطبيق مبدأ الصفة التعويضية في التأمين والنتائج المترتبة عليه:

نحاول في هذا المبحث أن نتناول نطاق تطبيق مبدأ الصفة التعويضية في التأمين والنتائج المترتبة عليه وذلك في مطلبين، نخصص المطلب الأول للحديث عن مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص ونتائجه ، أما المطلب الثاني فنخصصه لمبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار ونتائجه ، وذلك على النحو الآتي:

1.3.1 مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص وما يترتب عليه من نتائج.

أولاً: مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص:

يعرف تأمين الأشخاص على أنه عبارة عن تأمين يقصد منه أن يأخذ المؤمن على عاتقه دفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله كوصوله إلى منصب أو زواجه أو مرضه أو وفاته في مقابل دفع أقساط سنوية أو اشتراكات من جانب المؤمن له[42].

فهذا النوع من التأمين يتعلق بشخص المؤمن له ويهدف إلى دفع مبلغ التأمين إذا وقع خطر معين، أو حادث معين، حيث يؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته، أو سلامة جسمه، أو صحته أو قدرته على العمل مثل مخاطر الموت أو المرض أو الحوادث أو العجز، وعند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله بغض النظر عن تحقق الضرر أو مدى جسامته[43].

---

(42) د. البشير زهرة، المرجع السابق، ص318. ود. محمد الزعبي. المرجع السابق، ص164. د. السنهوري، المرجع السابق، ص1373.

(43) د. محمد حسين منصور، أحكام التأمين ، ص29.

ويقسم الفقه التأمين على الأشخاص إلى **ثلاث صور** هـي: **التـأمين علـى الحياة** ويهدف هذا التأمين لمواجهة خطر الموت الذي يتعرض له كل إنسان فـي كل لحظة. فيلتزم بموجبه المؤمن مقابل أخذه أقساطا بأن يدفع للمؤمن له مبلغ من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حياً بعد فترة، حيث ينقـسم هـذا التأمين بدوره إلى التأمين لحال الوفاة وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، والتأمين لحال البقاء أو لحال الحيـاة وفيـه يلتـزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي المؤمن حياً إلى وقت معين، والتـأمين المختلط وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن علـى حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حياً عند انقضاء هذه المدة[44].

أما **الصورة الثانية** من صور التأمين على الأشخاص فهي **التـأمين مـن الإصابات الجسدية** وهو عقد بموجبه يتعهد المؤمن، في مقابل أقساط التأمين بـأن يدفع للمؤمن له، أو للمستفيد، مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحق بالمؤمن له إصابة بدنية، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها. ومبلـغ التـأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة الجسدية فقد تؤدي إلى موت المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً أو إلى عجزه عن العمـل عجزاً مؤقتاً[45].

والصورة الثالثة من صور التأمين على الأشخاص هي **التأمين من المرض** وهو عقد بموجبه يتعهد المؤمن في مقابل دفع المؤمن له لأقساط التأمين بأنة فـي حالة ما أذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً معين دفعـه واحدةً أو على أقساط وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها[46].

---

(44) للمزيد أنظر د.السنهوري. المرجع السابق، ص 1389.

(45) د.السنهوري، المرجع السابق، ص 1379.

(46) د. البشير زهرة، المرجع السابق، ص 325.

ولقد ذهب غالبية أهل الفقه[47] إلى أن عقـد التـأمين علـى الأشـخاص بصورته السابقة لا يخضع لمبدأ الصفة التعويضية وليس له أي صفة تعويـضية، فالخطر المؤمن منه يتعلق بشخص الإنسان من حيث حياته ووفاته أو سلامته وهي ليست مقومة بمال ولا تقدر بثمن. ولهذا يطلق على هذا النوع من التأمين تـأمين الإدخال أو الرسملة أي (تكوين الأموال)[48].

فغرض هذا التأمين ليس تعويض ضرر ما يحدث للمؤمن له وان اختمرت في ذهن المؤمن له أحياناً فكرة التعويض، فهذه الفكرة ليست سوى باعـث علـى التأمين، وليست عنصراً فيه ولا تعد أساس التأمين، وما يؤخـذ بالاعتبـار هـو الشخص المؤمن عليه، كما أن بعض أنواع التأمين على الأشخاص لا يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه أي ضرر ومثال ذلك تأمين الـزواج وتـأمين الأولاد، والتأمين على الحياة لحال البقاء ومع ذلك يحصل المؤمن له أو المستفيد على مبلغ التأمين في مقابل الأقساط التي دفعها للمؤمن لدى تحقق الخطر.

وأن استبعاد مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص يعود إلـى انتفاء بواعث أسباب النظام العام والأسس التي قام عليها هذا المبدأ وهي الخـشية من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه وذلك لأن حياة الإنسان أو جسمه ذات قيمـة معنوية كبيرة لا يمكن أن تقدر بالمال، وليس صحيحاً القول بأن انعـدام الـصفة التعويضية في التأمين على الاشخاص يجعل حياة ألانسان مجالاً للمضاربة لأنـه من الصعب على الإنسان أن يضارب على حياته مهما كانت قيمـة الإغـراءات المادية[49].

وبذلك يمكن القول أن مبلغ التأمين في تأمين الأشـخاص يعتبـر مـستحق الأداء بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه سواء نتج عنه ضرر أو لم ينتج وذلك لأن

(47) انظر : د. محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية النظرية العامة في التأمين ,جمعية عمـال المطابع التعاونية سنة 1999. ص48. د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجـع الـسابق، ص 356، د. عبد العزيز حمود، المرجع السابق، ص30.

(48) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، إثراء المطابع الإدخاري على تكييف بعض عقود التأمين الحديثة، الناشر دار النهضة العربية سنة 2003، ص6.

(49) د. فايز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص9.

العبرة في إثبات وقوع الخطر المؤمن منه، وليست إثبات الضرر الذي لحق المؤمن إليه، فمبلغ التأمين ليس له أي علاقة بالضرر الذي أصاب المؤمن له ولا يمكن اعتباره تعويضا حيث يتم دفعه بسبب الأقساط التي قام المؤمن له بدفعها في مقابل حصوله على مبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه[50].

وثمة سؤال مهم هو هل تعتبر مصروفات العلاج والأدوية التي ينفقها المؤمن له في فترة التأمين من الإصابات الجسدية والمرض من قبيل تأمين الأضرار باعتبار أنها تخرج من ذمة المؤمن له المالية على الرغم من أنها ناشئة من عقد تأمين الأشخاص والذي يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله؟؟

وقد **ذهب جانب من الفقه**[51] إلى القول أن مصاريف العلاج والأدوية التي ينفقها المؤمن عليه في التأمين من الإصابات والمرض هي من قبيل تأمين الأضرار وذلك لأن الدافع والباعث لعقد التأمين على الأشخاص هو حصول المؤمن له على مبلغ التأمين المحدد في العقد حال إصابته بالمرض أو تعرضه لإصابه جسدية، وهو الغرض الأساسي لعقد التأمين على الأشخاص لأن التزام المؤمن بدفع مصروفات العلاج والأدوية لا يشكل إلا التزاماً ثانوياً وإضافياً للالتزام الأصلي، وهو من ثم لا يمكن أن يؤثر على الطبيعة القانونية للتأمين على الأشخاص وتبقى هذه المصاريف الفعلية التي ينفقها المؤمن له في العلاج والأدوية من قبيل الأضرار وتدخل في نطاقها[52].

وهنالك **اتجاه آخر** ذهب[53] إلى القول أن التزام المؤمن في تعويض المؤمن له لمصاريف العلاج والأدوية يعتبر الالتزام الرئيسي في التأمين من المرض حيث أن التأمين من المرض هو التأمين من الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن عند مرض المؤمن له، وهو تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية إذ أن المؤمن يعوض هنا المؤمن له عما أصابه من

---

(50) انظر د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1417.

(51) د. محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 165، ود. أبو زيد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 90

(52) د. كامران الصباغ، المرجع السابق، ص 111.

(53) انظر د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1379.

خسارة وما تحمله من نفقات في العلاج أو في شراء الأدوية اللازمة وهذا الالتزام الرئيسي للتأمين من المرض[54].

وذهب **اتجاه ثالث**[55] إلى أنه يجب التمييز بين فرضين أثنين, **أولهما**: إذا كان التزام المؤمن برد مصاريف العلاج والأدوية سيكون في إطـار مـا أعـده المؤمن مقدما من جدول للمبالغ التي يدفعها للمؤمن له نظيـر العـلاج والأدويـة بصرف النظر عما أنفقه المؤمن له فعلاً من مـصاريف العـلاج وهنـا تكـون المصاريف من قبيل تأمين الأشخاص. **وثانيهما**: إذا كان التـزام المـؤمن بـرد مصاريف العلاج والأدوية يقتضي أن يدفع للمؤمن له المبالغ التي أنفقهـا بحيـث يظهر بجلاء أن الغرض هو تعويض الضرر الذي لحق ذمته المالية من جراء هذا الإنفاق وهنا تدخل هذه المصاريف في نطاق تأمين الأضرار.

ويبدو لي أنه يجب أن تعتبر مصاريف العلاج والنفقات التي يدفعها المؤمن له في التأمين على الأشخاص نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مـن قبيـل تـأمين الأضرار وبالتالي تطبيق مبدأ الصفة التعويضية على تلك المـصاريف والنفقـات وذلك لأن هذه المبالغ التي يتكبدها المؤمن له تؤدي إلى افتقار ذمتـه الماليـة ولا علاقة لها بشخص المؤمن له من حيث حياته وسلامة جسده بقدر ما يتعلق بذمتـه المالية.

ثانياً: موقف المشرع والقضاء الأردني من مبدأ الصفة التعويضية فـي التـأمين على الأشخاص

1. موقف المشرع الأردني من مبدأ الـصفة التعويـضية فـي التـأمين علـى الأشخاص.

وبالنظر إلى موقف المشرع الأردني من مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص نجد أن المشرع الأردني في القانون المدني لم ينظم سوى التأمين على الحياة وذلك في المواد 941- 949. ولم يتطرق إلى الصور الأخـرى مـن

[54] د. السنهوري، المرجع السابق، ص1379.

[55] انظر. د. كامران الصباغ، المرجع السابق، ص113، ود. أبو زيد عبد الباقي، المرجع السابق، ص91.

التأمين على الأشخاص في حين ذهب الفقه[56] إلى تطبيق الأحكام العامة في التأمين على الحياة على جميع صور التأمين على الأشخاص.

ولقد نص المشرع الأردني في المادة 941 من القانون المدني على أنه "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له - أو إلى المستفيد - المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات مالحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر".

ومن خلال هذا النص نستطيع القول إن المشرع الأردني في القانون المدني قد ذهب إلى اعتبار التأمين على الأشخاص غير خاضع لمبدأ الصفة التعويضية وإلى انعدام هذا المبدأ في هذا النوع من التأمين، ونجد ذلك واضحا من خلال تحديد المشرع التزام المؤمن في هذا التأمين بالمبلغ المتفق عليه في عقد التأمين عند تحقق الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد أي أن ما يستحقه المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه فقط مبلغ التأمين المسمى في العقد دون زيادة أو نقصان وبغض النظر عن مقدار الضرر الذي تحقق نتيجة الخطر المؤمن منه. كما وأن عدم تطلب المشرع إثبات وقوع ضرر للمؤمن له أو المستفيد دلالة على أن المبلغ الذي يلتزم به المؤمن ليس مرتبطا بالضرر فهو مستحق الأداء بمجرد تحقق الخطر أو حلول الأجل المتفق عليه . كما ونجد أن المشرع قد نص في المادة 948 من القانون المدني على أنه: "إذا دفع المؤمن في -التأمين على الحياة- مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه" وبتحليل هذا النص نجد فيه دلالة واضحة على انعدام مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص فالمشرع ومن خلال هذا النص لم يجز للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، وبذلك يكون قد

---

(56) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص408، د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق,ص824.د.خميس خضير ,المرجع السابق ,ص497.د.السنهوري ,المرجع السابق ,ص1413.المحامية لما السقاف ,محاضرة القيت في الاتحاد الاردني لشركات التأمين ,سنة 1995 ,ص2-3.

سمح للمؤمن له أو المستفيد بالجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ المسؤولية وذلك علـى خلاف مضمون مبدأ الصفة التعويضية الذي يتنافى مع جواز الجمع بـين مبلـغ التأمين ومبلغ المسؤولية.

2. موقف القضاء الأردني من مبدأ الـصفة التعويـضية فـي التـأمين علـى الأشخاص.

لقد اتجه القضاء الأردني إلى التأكيد على انعدام مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص وعدم إعمال هذا المبدأ في هذا النوع من التأمين ونجد ذلك واضحاً من خلال أحكام محكمة التمييز الأردنية, وتطبيقا لذلك فقد جاء فـي أحـد أحكامها أنه :"تلزم المادة 941 من القانون المدني المؤمن في التأمين على الحيـاة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقـوع الحـادث المؤمن منه، أي يعتبر المبلغ واجب الأداء وحالا في التاريخ الذي تحـصل فيـه الوفاة"(57).

كما وقضت في حكم آخر لها أنه: "أن القانون المدني لم يجعل للمؤمن حقاً في الحلول محل المؤمن له في حالة التأمين على الحياة بصريح النص الوارد في المادة 948 من القانون المدني، حيث نصت على أنه" "إذا دفع المؤمن (في التأمين على الحياة) مبلغ التأمين، فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد وفـي هذه الحالة فللمؤمن له أن يستوفي بدل التأمين من شركة التأمين سنداً لعقد التأمين والتعويض عن الفعل الضار، وعلة الحكم في ذلك أن الحياة ليست مقومـة بمـال معين، فاستيفاء مبلغ التأمين والتعويض معا لا يعد استيفاء للحق مرتين"(58).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد استقر على عدم تطبيق مبدأ الصفة التعويضية في التأمين علـى الأشـخاص واقتـصار تطبيق هذا المبدأ على التأمين من الأضرار فقط دون غيره من أنـواع التـأمين،

---

(57) تمييز حقوق، 88/990، ص 2088ن سنة 1990،انظر : المحامي جمال مدغمش، المرجع السابق، بنـد 223.

(58) تمييز حقوق 86/455، ص 1303 سنة 1988، انظر : المحامي جمال دغمش، المرجع الـسابق، بنـد 186.

ولعل ذلك يعود إلى انتفاء الاعتبارات التي قام عليها مبدأ الصفة التعويضية وإلى انعدام هذه الاعتبارات في التأمين على الأشخاص[59].

ثالثاً: النتائج التي تترتب على انعدام مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص.

لما كان التأمين على الأشخاص لا ينطبق عليه مبدأ الصفة التعويضية على نحو ما سبق أن بيناه، فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج من أهمها:

1. التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بمجرد وقوع الخطر أو تحقق الحادث المؤمن منه دون حاجة لإثبات وقوع ضرر أي أن مبلـغ التـأمين الذي يذكر في وثيقة التأمين لا علاقة له بأي ضرر يلحق المؤمن له إذ أنه مستقل عن أي تعويض[60] ويترتب على ذلك أنه لا يـشترط لاسـتحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين على الأشخاص أن يثبت أن الضرر الذي لحق به يعادله، بل لا يشترط أن يثبت المؤمن له أن ضرراً ما قد لحق به ذلـك أن مبلغ التأمين يكون مستحقا إذا حصلت واقعة الخطر المؤمن منـه بغـض النظر أن كانت هذه الواقعة قد سببت للمؤمن له ضرراً مساوياً أو أقـل أو أكثر من مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين كما إنه يجوز للمؤمن لـه في التأمين على الأشخاص يعقد تأمينه بأي مبلغ يشاء والمبلغ المذكور في وثيقة التأمين هو مبلغ نهائي بات، لا يجوز تخفيضه ، ولا يجوز المنازعة في مقداره ووثيقة التأمين وحدها التي تتكفل بتحديده[61]
2. جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التـأمين التـي تنتج عن هذه العقود عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منـه أو حلـول الأجل المتفق عليه[62] فمثلا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على نفسه من العجز الدائم عن العمل عند مؤمنين مختلفين فإذا عجز عن العمل عجـزا دائمـا

---

(59) انظر من هذا الرسالة ص 22+23

(60) د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1416.

(61) د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1416.

(62) د. محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 514، د. خميس خضير، المرجع الـسابق، ص 510، و د. محمد الزعبي، المرجع السباق، ص 88.

تقاضى مبلغ التأمين المتفق عليه من كل مؤمن من المؤمنين الـذين أمـن عندهم.

فيستطيع المؤمن له أن يؤمن على حياته بمبلغ مهما كان كبيرا ويستطيع أن يعقد تأمينات عديدة على حياته لدى عدة شركات تأمين ويستطيع الحصول هـو أو ورثته على كل مبالغ التأمين المتفق عليها لدى تلك الشركات دون أن يضيره ذلك ودن أن يكون مخالفا للقانون ذلك أن حياة الإنسان لا تقدر بثمن ولا تحكمها حدود ، فيجوز له التأمين عليها بمبالغ ولو كانت مبالغا فيها طالما كان يـدفع الأقـساط المقابلة لتلك المبالغ(63).

ولكن ينبغي أن يراعى أن العادة في التأمين علـى الأشـخاص أن يطلـب المؤمن من المؤمن له أن يذكر ما إذا كانت هنالك عقود تأمين أخرى مـن نفـس الخطر، وليس الغرض من ذلك أن هذه العقود تخضع لمبـدأ التعـويض، وإنمـا الغرض من ذلك أن يتبين المؤمن ما إذا كان المؤمن له بعقده أكثر من عقد تأمين قد انطوى على روح المغامرة فيحذر منه وقد لا يتعاقد معه(64).

3. للمؤمن له أو المستفيد الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يلتـزم به الغير المسؤول عن الحادث طبقا لقواعد المسؤولية، فمثلاً لو أن شخصاً أمن على نفسه من الإصابة بمبلغ تأمين معين وأحدث بـه شـخص آخـر إصابة وقضى بمسؤولية هذا الشخص الذي أحدث الإصابة وبإلزامه بـدفع تعويض معين للمضرور, فهنا المؤمن له المضرور يجوز له الجمع بـين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض. وعلى القاضي عند تقدير التعـويض بمبلـغ معين في دعوى المسؤولية أن يأخذ بعين الاعتبار الـضرر الـذي لحـق بالمؤمن له من جراء الإصابة وأن لا يدخل في حسابه مبلغ التأمين الـذي

(63) د. محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 88.

(64) د. كامران الصباغ، المرجع السابق، ص 22، و د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1417، د. خمـيس خضير، المرجع السابق، ص 511.

يستحق للمؤمن له، وذلك لأن هذا المبلغ لا شأن له بالضرر الـذي وقـع للمؤمن له وليس المقصود منه أن يكون تعويضاً عنه[65].

وتبعاً لذلك فإن مبلغ التأمين لا يكون مقياساً لمبلغ التعويض فـي دعـوى المسؤولية فقد يكون أكثر منه أو أقل منه أو مساوياً له وذلك حسب قيمة الـضرر الذي لحق بالمضرور.

وقد ذهب جانب من الفقه الى القول بأنه وعلى الرغم مـن أننـا لا نؤيـد المحاكم في الحكم بتعويض مبالغ كبيرة لمجرد أن المسؤول مؤمن من المـسؤولية إلا أننا نعتقد بأنه ليس من العدالة أن يعامل على قدم المساواة المسؤول الثري ومن ورائه شركة تأمين على قدم المساواة مع المسؤول الفقير الذي لا يملك شـيئاً لأن القاضي لا يستطيع أن يقف موقف اللامبالي من هذه الظواهر الاجتماعية[66].

وهنالك رأي فقهي أخر يذهب الى أن القاضي ملزم مـن جهـة أن يقـدر التعويض بمقدار الضرر دون النظر إلى حالة المسؤول أو كونه مؤمنـاً أو غيـر مؤمن[67].

ويبدو لي أنه يجب على القاضي أن لا يعتد بالتأمين على الحياة الذي يبرمه الشخص والذي يقدم له مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين، ذلك أن المبلـغ الذي يلتزم بدفعه المؤمن يكون مقابلاً للأقساط التي يدفعها المؤمن لـه، لـذلك لا يكون لهذا المبلغ أدنى تأثير على حق المضرور في التعويض تجاه المسؤول الذي لا يمكنه الاستفادة في هذه الحالة من وجود عقد تأمين.

4. عدم جواز حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد قبل الغير المـسؤول عن وقوع الحادث إن وجد، فالتأمين على الأشخاص لكونه لا يقـوم علـى مبدأ الصفة التعويضية فأنه يترتب على ذلك جواز جمع المؤمن لـه بـين

---

(65) د. محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 88-89، د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1418، دز حميس خضير، المرجع السابق، ص 511، د. كامران الصباغ، المرجع السابق، ص 22.

(66) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، بغداد، سنة 1981، ص 176.

(67) د.عبد العزيز اللصاصمه, المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) , الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع , ط1 , سنة2002 , ص211 .

مبلغ التأمين ومبلغ التعويض المستحق قبل المـسؤول دون أن يعـد هـذا إخلالا بالمبدأ الذي يقضي بحظر أن يجمع الشخص مبالغ تعويض تفوق ما لحقه من ضرر، لأن مناط هذا الخطر هو أن تكون لكل هذه المبالغ جميعا صفة التعويض وليس هذا هو الحال هنا لأن هذه الصفة تنتفي عـن مبلـغ التأمين[68].

فإذا ما أجزنا للمؤمن له الرجوع على الغير المسؤول ليجمـع بـين مبلـغ التأمين المستحق بموجب عقد التأمين والتعويض المستحق له في ذمـة المـسؤول وفقا لقواعد المسؤولية المدنية ، فإن ذلك يعني بالضرورة منع المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول لأن القول بغير ذلك معناه التزام المسؤول بـدفع التعـويض مرتين ، مرة للمؤمن له المضرور ومرة للمؤمن وهذا لا يجوز[69].

2.3.1 مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار وما يترتب علية من نتائج :

أولاً: مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار:

إن التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه[70]. بحيث يلجأ الشخص إلى التأمين من الأضرار التي تصيبه في ماله فيحصل من المؤمن على مبلغ يعادل الضرر الذي لحق به بـسبب تحقق الخطر المؤمن منه, ومن ثم يدخل التأمين في نطاق التأمين من الأضرار إذا كان الخطر المؤمن منه يتعلق في المال[71]. وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً متعلقاً بشخص المؤمن له لا بماله.

---

(68) د. عبدالعزيز موسى حمود، المرجع السابق، ص 30، د. إبراهيم دسوقي أبـو الليـل، التـزام المـؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مطبوعـات جامعـةالقاهرة، سنة 1995، ص 74.

(69) انظر: د. فايز عبدالرحمن، المرجع السابق، ص 10، د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1419.

(70) د. السنهوري، المرجع السابق،، ص 546.

(71) د. خميس خضير، المرجع السابق، ص 546.

فالغرض من هذا التأمين هو تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث[72] ولذلك ذهب البعض إلى تسميته التأمين من المصالح لأنه يكون الغرض منه تأمين المؤمن له ضد نتائج حادثة قد تحدث بذمته المالية[73].

ويقسم التأمين من الأضرار إلى نوعين رئيسين: **أولهما التأمين على الأشياء** والهدف من هذا التأمين هو تأمين المؤمن له من الأضرار التي تصيبه في ماله كالتأمين من الحرق والسرقة والتلف، وقد يكون الشيء المؤمن عليه معينا بذاته كالتأمين من حريق شيء معين أو سرقته أو تلفه، وقد يكون الشيء المؤمن عليه معينا بنوعه كالتأمين على أية منفعة توجد في منزل أو مخزن أو لدى شخص معين[74].

وثانيهما: **التأمين من المسؤولية** والهدف من هذا التأمين هو تأمين الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير عليه بسبب المسؤولية، فالخطر المؤمن منه هنا هو رجوع الغير على المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته[75]، فهذا النوع من التأمين يفترض أن المؤمن له بخطأه قد أصاب الغير بضرر، وتحقق بذلك مسؤوليته, فيتم الرجوع عليه بتعويض هذا الضرر وهنا يبرز دور التأمين من المسؤولية إذ يقوم المؤمن بدفع هذا التعويض للغير ومن ثم فهو يؤمن الشخص، ضد الديون التي تثقل ذمته المالية بسبب مسؤوليته[76] ومن الأمثلة عليه التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث البناء والتأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار حتى ولو كانت مسؤولية المؤمن له ناشئة من إصابة المضرور في جسمه، فالخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ليس هو الضرر الذي يصيب المضرور بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المضرور

(72) د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 43.

(73) د. محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 191.

(74) انظر: د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 446، د. محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 495، د. خميس خضير، المرجع السابق، ص 547.

(75) د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص 1518.

(76) د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1518.

عليه[77]. فمثلاً لو أن شخصاً أمن على نفسه من المسؤولية الناشئة عن حـوادث المركبات وصدم شخصاً فهنا يكون رجوع المضرور على المؤمن لا يكون علـى أساس ما لحقه من ضرر في جسمه إنما على أساس ما لحق المؤمن له من ضرر في مركزه المالي جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض.

وبذلك يمكن القول إن تأمين الأضرار بنوعيه يتعلق بمال من أموال المؤمن له سواء تمثل بتعويضه عن ضرر لحق بشيء يملكه أم تمثل بتعويضه عن ضرر لحق بذمته المالية بسبب رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض نتيجة فعله.

ولقد ذهب غالبية أهل الفقه[78] إلى القول أن الصفة التعويضية تعتبر مـن المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها التأمين من الأضرار فهو عقـد يهـدف إلـى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جـراء تحقـق الخطـر المـؤمن منه[79].

وعلى ذلك لا يستطيع المؤمن له أن يقبض من المؤمن إذا تحقـق الخطـر تعويضا أكبر من قيمة الضرر الذي أصابه فإذا كان الضرر الذي لحقه أكبر فـي قيمته من مبلغ التأمين، لا يستطيع المؤمن له أن يتقاضى إلا مبلغ التأمين، فـأداء المؤمن يتحدد بأقل القيمتين مبلغ التأمين أو قيمة الضرر التي لحقت فعلاً بالمؤمن له وذلك حتى لا يكون عقد التأمين مصدراً لإثراء المؤمن له بلا سبب.

وتطبيقاً لذلك يمكن القول إن مبدأ الصفة التعويـضية فـي التـأمين مـن الأضرار يخضع لعدة ضوابط في تحديدة لمبلغ التأمين المستحق للمؤمن له وهي:

أولاً: الضرر: أي مقدار ما لحق الشيء المؤمن عليه من ضرر وهو يعتبـر العنـصر الأساسي لتحديد التزام المؤمن[80] فيشترط لاستحقاق مبلغ التـأمين إثبـات وقـوع

---

(77) د. محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 195.

(78) د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 92، د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1529، د. خميس خضير، المرجع السابق، ص 549، د. محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 497، د. محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 192.

(79) د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1529.

(80) د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 360.

ضرر بالفعل[81] فالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لا يتوقف على تحقـق الخطـر المؤمن منه وإنما على وقوع الضرر فإذا وقع الخطر ولكن لم يترتب عليه ضرر لا يستحق مبلغ التأمين[82]. فمثلاً لو أن المؤمن له أمن على أرضه من خطر الفيضان وعند حدوث هذا الخطر كانت الأرض خالية من المزروعات فترتب على الفيضان إفادة الأرض من الطمى هنا لم يلحق الأرض ضـرر وإنمـا ازدادت خـصوبتها وبالتالي لا استحقاق لعوض التأمين.

كما أن الضرر هو الذي يحدد مقدار التعويض[83]، أي إن مبلغ التأمين يتحدد بمقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له. فمبلغ التأمين يجب أن لا يزيد عـن مقدار الضرر ولو أن المبلغ المنصوص عليه في العقد يزيد على ذلك بكثيـر[84]، فمثلاً لو أن شخصاً أمن على منزله ضد خطر الحريق بمبلغ وقدره عـشرة آلاف دينار وحدث أن احترق المنزل وكانت قيمة الأضرار التي لحقت بـالمنزل تقـدر بألف دينار فهنا لا يتقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين إلا ما يساوي هذا الـضرر فقط أي أن ما يستحق المؤمن له في هذا المثال هو ألف دينار فقط على الرغم من أن مبلغ التأمين يزيد على ذلك.

ثانياً: المبلغ المؤمن بـه: إن مبلغ التأمين الذي يتم الاتفاق عليـه بـين المـؤمن والمؤمن له في وثيقة التأمين يمثل الحد الأعلى لالتزام المـؤمن بـالتعويض وليس هو بالضرورة لمبلغ واجب الدفع، وغالباً ما يكون هذا المبلغ مـساوياً للقيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه،[85] فما يدفعه المؤمن للمؤمن له لا يتحدد بقدر الضرر فقط وإنما بمبلغ التأمين المتفق عليه أيضاً فيتحدد أداء المـؤمن بأقل القيمتين: قيمة الضرر وقيمة مبلغ التأمين[86]، وبذلك يمكن القول إنه إذا كانت قيمة الضرر الفعلي أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه فإن المؤمن له لا

---

(81) د. محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 497.

(82) د. محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 585.

(83) د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 94.

(84) د. محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 91.

(85) هناك استثناءات على هذه القاعدة تم الحديث عنها في هذه الرسالة انظر: ص 10 وما بعده.

(86) انظر: د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص95.

يستحق في هذه الحالة إلا قيمة الضرر فقط. أما إذا كانت قيمة الضرر الفعلي أكثر من مبلغ التأمين المتفق عليه أو مساويا له فإن المؤمن في هذه الحالة لا يلتزم إلا بدفع مبلغ التأمين فقط.

ثالثاً: قيمة الشيء المؤمن عليه: وهذا الضابط وباعتباره أحد الضوابط التي يحدد على أساسها أداء المؤمن في التأمين من الأضرار فإنه مقصور على حالات التأمين من الأشياء دون تأمين المسؤولية، فهو لا يعمل بـه إلا فـي تلـك الحالات التي يمكن أن يعرف فيها مقدما الحد الأقصى للمضار التـي تنـشأ عن الخطر المؤمن منه عند وقوعه[87].

وتعتبر قيمة الشيء المؤمن عليه ضابطا هاما في تحديد أداء المـؤمن فـي تأمين الأضرار وذلك لأن شركة التأمين لا تلتزم بتعويض المؤمن له إلا بمقـدار قيمة الشيء المؤمن عليه لأن هذه القيمة هي الحد الأقصى الذي يمكن أن تدفعـه شركة التأمين للمؤمن له، ولذلك ينبغي في مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن و المؤمن له في وثيقة التأمين أن يكون مطابقا لقيمة الشيء الحقيقية فإن كان مبلـغ التأمين يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه فيدفع المؤمن قيمة الشيء باعتباره يساوي مبلغ التأمين مالم يكن الشيء المؤمن عليه تضرر بأقل من قيمته فيكون المـؤمن ملتزما بدفع القيمة الأقل بين مبلغ التأمين والضرر الفعلي[88].

أما إذا كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه كمـا لو أن شخصا أمن على منزله ضد خطر الحريق بمبلغ وقدره خمسون ألف دينار وكانت قيمة المنزل عند وقوع الخطر المؤمن منه ثلاثين ألف دينار فقـط؛ أي أن مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه وهنا يسمى هـذا التـأمين تـأمين المغالاة أو الزائد[89] وفي هذه الحالة فإن التزام المؤمن يكون فـي حـدود قيمـة

---

(87) انظر: د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 364، د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع الـسابق، ص 96.

(88) د. محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية، النظرية العامة في التامين، الناشر جمعية عمـال المطابع التعاونية، سن 1999، ص 140.

(89) انظر: د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 244، د. عبدالمنعم البدراوي، المرجـع الـسابق، ص 94، د. محمد الزعبي، المرجع السبق، ص 99.

الشيء المؤمن عليه وبصرف النظر عن الزيادة في التأمين، فلا يحق للمؤمن لـه بأي حال من الأحوال أن يسترد الزيادة الواقعة في الأقساط المدفوعة منه للمؤمن بدعوى الإثراء بلا سبب ذلك أن المؤمن قد اكتسب هذه الزيادة استناداً إلى عقـد التأمين ولأن الخطأ في تقدير قيمة الشيء لم يقع من جانب المؤمن بل من جانـب المؤمن له وبسبب مغالاته[90].

ولكن قد يحدث أن تكون قيمة الشيء المؤمن عليه أقل مـن مبلـغ التـأمين المتفق عليه، كما لو أنه في المثال السابق أمن الشخص على منزله بمبلغ عشرين ألف دينار، أي أن مبلغ التامين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وهنا يسمى هـذا التأمين بالتأمين الناقص أو التأمين البخس[91]، ولا يثيرهذا الفرض صعوبة عنـد هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً، حيث لا يلتـزم المـؤمن إلا بـدفع قيمـة التأمين[92]، ففي المثال السابق فإن التزام المؤمن في حالة الهلاك الكلي يتحدد في عشرين ألف دينار، وهي قيمة مبلغ التأمين.

أما في حالة الهلاك الجزئي فيثور التساؤل حول ما إذا كان المـؤمن يلتـزم بتعويض المؤمن له عن كل الضرر الجزئي الناتج طالما أنـه لا يتجـاوز مبلـغ التأمين؟؟ أم أنه لا يعوضه إلا بمقدار ما يتناسب مع نسبة الهلاك، وهو ما يـسمى بقاعدة التخفيض النسبي[93]، فلو كان مبلغ التامين ثلث القيمـة الحقيقيـة للـشيء المؤمن عليه وحدث الخطر المؤمن منه، ونتج عنه خسارة جزئية في الشئ المؤمن عليه فإن التعويض عن هذه الخسارة الحاصلة لا يكون بذات النسبة، فـلا يلتـزم المؤمن إلا بدفع مبلغ يعادل النسبة بين مبلغ التامين والقيمة الكلية للشيء، ويعبـر عن هذه الحالة بالطريقة التالية:

---

(90) د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 365.

(91) انظر: د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1634، د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع الـسابق، د. أحمـد شرف الدين، المرجع السابق، ص 244.

(92) د. رمضان أبو السعودن المرجع السابق، ص 365.

(93) للمزيد حول هذه القاعدة، انظر: د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1634، د. خليل مصطفى، المرجع السابق، ص 43. د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 97. د. احمد شـرف الـدين، المرجـع السابق، ص 245.

مبلغ التأمين المستحق = $\frac{\text{مبلغ التأمين المعلن}}{\text{قيمة الشيء المؤمن عليه}}$ X **قيمة الضرر الفعلي**

فمثلاً لو أن شخصاً يملك منزلاً قيمته الحقيقية تقدربعشرة ألاف دينار، وقام بالتأمين على هذا المنزل ضد خطر الحريق بمبلغ وقـدره ثمانيـة ألاف دينـار، وحدث الخطر المؤمن منه، ونتج عنه ضرر يقدر بألفين دينار، ففي هـذه الحالـة يلتزم المؤمن بالدفع للمؤمن له بمبلغ وقدره =

$\frac{8000}{10000}$ X 2000 = 1600 دينار

وتبرير ذلك يكمن فيما أشرنا إليه من علاقة مبلغ التامين بالقيمة الحقيقيـة للشيء المؤمن عليه.

وعند الرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد أن المشرع لم ينص علـى قاعدة النسبية في النصوص الناظمة لعقد التأمين ويرى جانب من الفقه[94] أنـه لا يمكن إعمال قاعدة النسبية إلا إذا اتفق الطرفان على الأخذ بها لأنه ما دام لم ينص القانون المدني الأردني على هذه القاعدة فلا يمكن افتراض أن المشرع الأردنـي يقصد الأخذ بها مع عدم التصريح بذلك، كما أن في ذلك مصلحة للمؤمن له وهذا يتماشى مع الموقف العام للمشرع بشأن عقد التأمين باعتباره من عقـود الإذعـان ولكن بما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع الطرفين من الاتفاق على الأخـذ بهـذه القاعدة، فمن الجائز اتفاق الطرفين على الأخذ بها.

ولقد جرت شركات التأمين في الأردن على إيراد شرط في وثائق التـأمين من أخطار الحريق يسمى شرط التعويض النسبي ينص على أنه إذا تبـين حـين وقوع حادث مشمول بعقد التأمين أن القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها يتجـاوز

(94) د. خليل مصطفى، المرجع السابق، ص 54.

المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له يعتبر ضامنا نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية[95].

ثانياً: النتائج التي تترتب على مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار:

يترتب على ثبوت مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار عـدة نتـائج ومن أهمها:

1. لا يتحدد مقدار التعويض مقدماً في عقد التأمين من الأضـرار، لأن هـذا العقد يرمي إلى جبر الضرر الذي لا يمكن معرفة مقداره إلا بعـد تحقـق الخطر, وعندها يعوض المؤمن المؤمن له عن الضرر الذي حاق به علـى أن لا يزيد التعويض على مبلغ التأمين[96].

فلما كان تعويض المؤمن له في تأمين الأضرار متوقف على ترتب ضرر من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ومعرفة مقدار ذلك الضرر وتقديره فإنه مـن غير الممكن أن يتم الاتفاق على مقدار ما يستحقه المؤمن له من تعويض مقـدماً، إلا أنه في هذا النوع من التأمين يتم تحديد الحد الأعلى لالتزام المؤمن في مبلـغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون هو مبلـغ التعويض طالما أن مقدار الضرر أقل منه، أما إذا تجاوز الـضرر ذلـك المبلـغ فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، أي أن التزام المؤمن يكون بأقل القيمتين، قيمـة مبلغ التأمين وقيمة الضرر الواقع فعلاً.

2. إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد، فإن المؤمن لـه لا يـستطيع أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، بل يقتصر حقه على تقاي مـا يعوض الضرر الذي لحق به دون زيادة إما من أحد هـؤلاء المـؤمنين أو منهم جميعا على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض[97] أي أنه في الحالة التي يكون المؤمن له قد أبرم عدة عقود لدى مـؤمن واحـد أو مـؤمنين

---

(95) انظر: وثيقة تامين من أخطار الحريق الصادرة عن شركة النسر العربي للتأمين المساهمة المحدودة فـي البند 16 منها.

(96) د. علي عبد رضا جعفر، المرجع السابق، ص 47.

(97) للمزيد، انظر: د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1613.

مختلفين بتأمين ضد الأضرار التي تنتج عن خطر معين، فإنه إذا تحقق ذلك الخطر المؤمن منه ونتج عنه ضرر فإن حق المؤمن له يقتصر على ما يجبر ذلك الضرر ولا يحق له مطالبة كل مؤمن بتعويضه عن ذلك الضرر بل إن التزام كل مؤمن من المؤمنين يكون في حدود نصيبه من مبلغ التعويض الجابر للضرر.

3. إن المؤمن له لا يجوز له أن يجمع بين عوض التأمين ودعوى التعويض ضد الغير المسؤول عن الحادث[98] وذلك لأن الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار تحول دون حصول المضرور على تعويض يفوق مقدار الضرر، وعليه يحظر الجمع بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية، وإلا تقاضى المضرور تعويضاً عن نفس الضرر مرة من المؤمن بموجب عقد التأمين ومرة من المسؤول عن وقوع الضرر بمقتضى مسؤوليته عن الفعل الضار وهذا لا يجوز. كما أن زوال الضرر بعد الوفاء بمبلغ التأمين يجعل دعوى المضرور اتجاه المسؤول بلا أساس، ويكون الضرر قد زال بمجرد حصول المصاب على تعويض من المؤمن أو من المسؤول وبالتالي تنقض مصلحة المضرور المؤمن له في المطالبة بالتعويض مرة ثانية[99].

وتبعاً لما تقدم فإن المؤمن يحل محل المؤمن له بمقدار ما دفعه من ضمان وذلك حتى لا يفلت المسؤول ويجمع المؤمن له.

المحتويات

---

(98) علي عبد رضا جعفر، المرجع السابق، ص 47-48.

(99) الحاج طاس، أداء المؤمن في تامين الأضرار في القانون الجزائري. بحث ماجستير في العقود والمسؤولية، سنة 1989، ص 66، د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص 214، د. السنهوري، المرجع السابق، ص 1621.

الفصل الثاني

التعريف بحلول المؤمن محل المومن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر والأساس القانوني لهذا الحلول.

تمهيد وتقسيم:

لقد خلصنا إلى القول إن مبدأ الحلول يعتبر من النتائج المنطقية لمبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار وذلك لما يؤديه من وظيفة تجعـل التـأمين مـن الأضرار يقف عند الغاية الأساسية والمتوخاة منـه كعقـد تعـويض دونمـا أن يتجاوزها ليشكل وسيلةً للإثراء والكسب على حساب ذلك التأمين.

فمبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عـن تحقق الخطر وإن كان من المبادئ التي استقر عليها العمل في جميع عقود التأمين

التي ينطبق عليها مبدأ التعويض، إلا أن ذلك الاستقرار في العمل كان نتيجة جدلٍ وخلاف في الاتجاهات والآراء حول هذه المسألة. فلقد ثارت كثير من التـساؤلات حول هذا المبدأ وإعماله منها. التساؤل حول الأساس الذي يستند عليه هذا المبـدأ في عقود التأمين، بالإضافة إلى التساؤل حول الاعتبارات والحكمة من وراء هـذا المبدأ.

ولقد رأيت أن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها تتطلب منا الوقوف على بعض المسائل المهمة في تحديد معنى الحلول، فلا بد لنا من التعريف بمبدأ الحلول ومن ثم تحديد الأساس الذي يستند إليه الحلول ومن ثم تحديد نطاق ومجال مبـدأ الحلول في عقود التأمين وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

- **ماهية الحلول.**
- **الأساس القانوني للحلول.**
- **مجال الحلول.**

1.2 ماهية الحلول:

ومن خلال هذا المبحث نتناول ماهية الحلول من خـلال ثلاثـة مطالـب، نخصص المطلب الأول للتعريف بالحلول كنظرية عامة ومن ثم نخصص المطلب الثاني للحديث عن مبدأ الحلول في نطاق عقد التأمين ومبرراته، أما المطلب الثالث فسوف نخصصه للتعريف بالغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه في عقـد التأمين وذلك على النحو الآتي:

1.1.2 التعريف بالحلول كنظرية عامة.

يعد الوفاء الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، فالوفاء بالالتزام قد يتم مـن المدين نفسه أو بواسطة الغير، وفي الحالة الأولى ينقضي الالتزام نهائياً أما فـي الحالة الثانية فإن ذمة المدين تبقى مشغولةً في مواجهة الموفى بـالالتزام ويكـون

لهذا الأخير الرجوع على المدين بدعوى شخصية تجد أساسها أما بالوكالة أو الفضالة أو قضاء دين الغيرعلى حسب الأحوال[100]، وإذا رجع الموفى على المدين بالدعوى الشخصية فيكون ذلك بمقتضى دين جديد نشأ له في مواجهة المدين ذو مصدر مستقل عن مصدر الدين القديم الذي تم وفاءه[101] إلا إنه ويبدو أن هنالك من التشريعات من أراد أن يشجع الغير على وفاء دين المدين، خاصة إذا كان لهذا الغير مصلحة في هذا الوفاء فجعل له فضلاً عن الدعوى الشخصية، أن يحل بما دفعه في مركز الدائن فيسمى الوفاء في هذه الحالة الوفاء مع الحلول[102] والهدف الرئيسي من هذا الإحلال هو أن يفيد الموفى في رجوعه على المدين بالضمانات التي كانت تضمن حق الدائن الموفى له وبالتالي يطمئن الموفى إلى أنه سيكون عند التنفيذ على أموال المدين مفضلاً بهذا الحلول على غيره من الدائنين عند التزاحم، حيث إنه لو رجع بالدعوى الشخصية تحمل خطر مزاحمة الدائنين الآخرين له، بما يحتمل معه إلا يحصل على كامل حقه إذا وقعت قسمة الغرماء نتيجة إعسار المدين بل وقد لا يحصل على شيء مما أوفى إذا سبقه

---

[100]) انظر: نص المادة 1/860 من القانون المدني الأردني: "إذا أمر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً ورجع المأمور على الآمر بما أداه سواء شرط الآمر الرجوع أو لم يشترط". وانظر: نص المادة 301 من القانون المدني الأردني: "من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف، فإنه يعتبر نائباً عنه، وتسري عليه الأحكام التالية: المواد من 302-308، وانظر: نص المادة 309 من القانون المدني الأردني: "من أوفي دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته سواء اشترط الرجوع إليه أم لم يشترط". ونص المادة 310 من القانون المدني الأردني: "من أوفى دين غيره دون أمره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين إلا وفقاً للمادة 301 ولا على الدائن إلا إذا أبرأ المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه". ومن هذين النصين الأخيرين نميز بين قضاء دين الغير بأمر المدين أو بدون أمره كما هو واضح من النصوص.

[101]) انظر:د. رمضان محمد أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص460؛ د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، سنة 1983، ص373.

[102]) د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، طبعة84/ 1985، ص274.

إلى استيفاء الحق دائنون آخرون مفضلون عليه بما لهم من تأمين عيني يضمن حقوقهم[103].

كما وتظهر فائدة الوفاء مع الحلول واضحة بالنسبة لأطرافه فهو يمكن الموفي من توظيف مأمون لأمواله ويحقق للدائن إمكانية الحصول على حقه في وقت قد لا يكون فيه المدين في وضع يسمح له بالوفاء، بالإضافة لما يحققه للمدين من فائدة تجنبه التنفيذ على أمواله بمعرفة الدائن في وقت يتعذر فيه على المدين تلافي هذا الإجراء كما أن الوفاء مع الحلول ليس له أي ضرر بالنسبة لدائني المدين الآخرين، حيث إن الحلول لن يسيء إلى موقعهم لأنه لن يترتب عليه سوى تغير في شخص الدائن فقط.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الوفاء مع الحلول وذلك نظراً للتعارض الذي يترتب على القول بأن الدين ينقضي في علاقة المدين بالدائن ولكنه يظل باقياً في علاقة المدين بالموفي[104].

فلقد ذهب اتجاه فقهي إلى القول إن الوفاء يؤدي إلى انقضاء الدين لا في علاقة المدين بالدين فحسب ولكن في علاقة المدين بالموفي. ولكن تأمينات الدين الذي انقضى تنتقل بقوة القانون إلى الدين الجديد الذي يرجع به الموفي بموجب الدعوى الشخصية، إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه تعارضه مع المنطق إذ كيف تبقى توابع الدين على الرغم من انقضائه، مع أن القاعدة هي أن الفرع يتبع الأصل وجوداً وعدماً، ثم أن المقرر فقهاً وقانوناً إن ينتقل الحق بماله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع[105].

---

103) انظر: د. جلال علي العدوي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، ص318.

104) د. رمضان محمد أبو السعود، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص461-462.

105) رويدة عبدالله حسن أبو رصاع، الوفاء مع الحلول (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، سنة2004، ص8، وأيضاً جاك الحكيم ، الوفاء مع الحلول وآثاره، رسالة حقوقية، سنة1954، ص8، وأيضاً د. عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الثاني، أحكام الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، سنة1994، ص687.

وذهب اتجاه آخر إلى القول أن الحق لا ينقضي في حالة الوفاء وإنما ينتقل إلى الموفي في خصائصه ودفوعه وتأميناته ويعلل هذا الاتجاه انتقال الحـق بعـد انقضائه بفكرة الافتراض القانوني، فالقانون يفترض بقـاء الحـق وانتقالـه إلـى الموفي[106]، ويؤخذ على هذا الاتجاه بأنه يعطي لنظام قانوني بالغ الأهمية العملية أساساً قانونياً مصطنعاً كما إن القول بالافتراض وإن كـان يـصح فـي القـانون الروماني فهو ليس بتعليل كافٍ في القانون الحديث حيـث يـستطيع المـشرع أن يفرض إرادته[107].

ذهب اتجاه ثالث إلى القول أن الوفاء مع الحلول عملية مركبة فهي وفـاء للحق بالنسبة للدائن وانتقال للحق بالنسبة للمدين فهي عملية وفاء بالنـسبة للـدائن لأنه استوفى حقه من الموفي وهذا الوفاء يؤدي إلى انتقال الحق، كما إنها انتقـال للحق بالنسبة للمدين لأن المدين لم يقم بنفسه بالوفاء، وبالتالي لا ينقـضي الحـق بالنسبة له بل ينتقل إلى الموفي لأنه هو الذي وفى الحق على أن يحل فيـه محـل الدائن، وهذا هو الرأي السائد في الفقه الحديث[108].

ونحن نؤيد الرأي السابق الذي خلص إلى اعتبار الحلول مع الوفاء عمليـة مركبة فهو وإن كان به ينقضي حق الدائن نهائياً إلا إن هذا الحق لا ينقضي فـي مواجهة الجميع، بل إنه ينتقل الحق ذاته في مواجهة المدين وذلك لأنه لم يقم هـو بوفاء الدين وإنما من قام بالوفاء هو شخص أجنبي عن الالتزام، فإذا كـان هـذا الوفاء يعتبر منتجاً لإثارة بالنسبة للدائن فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للمدين فهو لـم يوفِ شيئاً لذلك يمكن القول إن الوفاء مع الحلول يعتبر وفاء للحق بالنسبة للـدائن وانتقالاً للحق بالنسبة للمدين.

وتجدر الإشارة إلى أن الحلول وبصورة عامة قد يكون حلولاً شخصياً وهو ما يهمنا في موضوع دراستنا هذه كما وقد يكون حلولاً عينياً.

---

[106]) انظر: جاك الحكيم، مرجع سابق، ص10، ورويدة أبو رصاع، مرجـع سـابق، ص9، ود. عبدالمجيـد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في أحكام الالتزام، الطبعة الثانيـة، سـنة 1977، ص415.

[107]) عبدالمجيد عبدالحكيم، مرجع سابق، ص415، رويدة أبو رصاع، مرجع سابق، ص9.

[108]) عبدالودود يحيى، مرجع سابق، ص687.

وقد عرف الحلول الشخصي بأنه (يوجد عندما ينـتج عـن الوفـاء بـدين بواسطة الغير سواء أكان ملزماً بهذا الوفاء أم غير ملزم به أي حلول الغير الموفي محل الدائن الموفى له في الرجوع على المدين به أصلاً)(109).

كما عرف بأنه (العملية الحقوقية التي يستمر بمقتضاها الحق الذي قام الغير بوفائه لمصلحة ذلك الغير وينتقل مع سائر ملحقاته رغم اعتباره منقضياً بالنـسبة للدائن الأصلي)(110).

أما النوع الثاني من أنواع الحلول فهو الحلول العيني ويقصد بـه حلـول عين محل عين أخرى بحيث تكتسب أوصافها الحقوقية وتقوم مقامها. ومن الأمثلة عليه بيع العين الموقوفة لمسوغ شرعي وشراء عين أخرى بثمنها تحـل محلهـا وتصبح موقوفة مثلها.

كما إن الوفاء مع الحلول قد يكون حلولاً اتفاقياً، إذ يتم باتفاق بـين الـدائن والغير أو بين المدين والغير ولا يشترط في هذا الحلول أن تكون للغير مـصلحة شخصية في وفاء الدين، بل إن أي شخص يتقدم للوفاء بدين غيره ويتفق مع الدائن أو المدين على الحلول محل الدائن يكون له الحق في ذلك الحلـول، وقـد يكـون الحلول بقوة القانون ويسمى الحلول القانوني ويكون في الحالات التي نص عليهـا القانون وهي حالات يكون فيها للغير مصلحة في وفاء الدين أم لأنه ملزم بوفـاء وأما لأن وفاءه يعود عليه بالمنفعة(111).

ونجد أن المشرع الأردني لم ينظم نظرية الوفاء مع الحلول ضمن القواعد العامة في القانون المدني وذلك على خلاف التشريعات العربية التي نظمت هـذه النظرية، ضمن القواعد العامة وجعلتها طريقاً من طرق انقضاء الالتـزام(112) إلا

---

109) انظر: جاك الحكيم، مرجع سابق، ص6.

110) أيمن أديب هلسا ,حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر,رسالة ماجستير –الجامعه الاردنيه –سنة 1998 ,ص6.

111) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالـث، (الأوصـاف، الحوالـة، الانقـضاء)، ص575.

112) انظر المادة 326 من القانون المدني المصري والمادة 325 من القانون المدني السوري والمادة 379 من القانون المدني العراقي والمادة 312 من قانون الموجبات والعقود اللبناني (وتجدر الإشارة إلى أن هنالـك

إننا على الرغم من ذلك نجد أن المشرع الأردني ومع عدم تنظيمه لقاعدة عامة لنظرية الوفاء مع الحلول إلا أنه أخذ ببعض تطبيقات هذه النظرية في مواقع مختلفة[113] ومن تلك الحالات التي أخذ بها المشرع الأردني نص المادة 926 من القانون المدني الأردني والتي تجيز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالضرر، وسوف نقوم في المطلب القادم بالتعريف بهذا الحلول في نطاق عقد التأمين على اعتباره صورة من صور الحلول القانوني التي نص عليها المشرع الأردني.

2.1.2 الحلول في نطاق عقد التأمين.

سبق أن قررنا عند دراسة مبدأ الصفة التعويضية في عقد التأمين أن هذا المبدأ يعتبر من السمات البارزة التي يتميز بها تأمين الأضرار والذي يهدف إلى منع المؤمن له من اتخاذ التأمين وسيلةً للإثراء غير المبرر قانوناً، وأن هذا الأمر يقتضي منع المؤمن له من الحصول على تعويض يفوق الضرر الذي لحق به نتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه، وفي الحقيقة أن المؤمن له لن يستطيع الإثراء من التأمين إذا وقع الخطر بسبب إهماله أو بقوة قاهره[114].

ولكن قد يحدث أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه راجع إلى خطأ الغير أو فعله الموجب لمسؤوليته، وذلك ما لم ينص القانون، أو يتفق الطرفان على استبعاد أسباب معينة من الضمان فإن ذلك لا يعفي المؤمن من أداء مبلغ التأمين للمضرور سواء أكان هذا الأخير هو المؤمن له نفسه أو كان شخصاً غيره مستفيداً من التأمين، إذ يلتزم بضمان هذا الخطر ولا يستطيع أن يتنصل من التزامه هذا مستنداً

من التشريعات من اعتبر الوفاء مع الحلول طريقة من طرق انتقال الالتزام وليس انقضاؤه، ومثال ذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي.

113) ومن تلك التطبيقات نص المادة 439 من القانون المدني الأردني والمادة 975 من القانون المدني الأردني والمادة 926 من القانون المدني الأردني والمادة 1355 من القانون المدني الأردني والمادة 1/207 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 66.

114) د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص204.

في ذلك إلى أن المضرور يملك الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن الحادث[115].

كما وأن المؤمن له في ذات الوقت يملك أن يطالب الغير المسؤول عن وقوع الخطر بالتعويض عما لحق به من ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وعلى ذلك فإن المؤمن له في هذا الفرض يملك على الأقل من الناحية النظرية دعويين إحداهما ناشئة عن عقد التأمين تخوله الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين والأخرى ناشئة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية تخوله الحق في مطالبة المسؤول بالتعويض[116].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو! أليس السماح للمؤمن له بالجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن ومبلغ التعويض من المتسبب بالضرر سيؤدي إلى إثراء المؤمن له دون سبب مشروع وبالتالي سيسمح له بمناسبة ضرر معين أن يحصل على مبالغ تفوق هذا الضرر أكثر من مرة ؟؟؟

ولا شك أن الإجابة على هذا السؤال بالنفي سيؤدي إلى مخالفة مبدأ الصفة التعويضية الذي سبق لنا أن تحدثنا عنه آنفاً، فبتطبيق هذا المبدأ سنعمل على التأكيد على الغاية الأساسية من عقد التأمين من الأضرار كأداة لتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وليس كوسيلة لإثراء المؤمن له إذ باستيفائه كلا التعويضين يكون قد أثرى ولم يعوض فقط.

كما وأن الأخذ بالقول السابق وهو عدم جواز جمع المؤمن بين تعويضي المسؤولية ومبلغ التأمين سيجعل حق المؤمن له مقصوراً على أحد المبلغين أما مبلغ التأمين أو تعويض المسؤولية وأن حصوله على إحداهما سيمنعه من حصوله على الآخر وهو في الغالب سيلجأ للمؤمن كون استيفاء حقه مضمون كونه الطرف ذو الملاءة المالية[117]، ولأنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض[118] وبالتالي فإن ذلك

---

115) عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص3.

116) د. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص816.

117) الحمامي لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة، الأردن ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص185.

118) إبراهيم المنجي، دعوى الرجوع، ط1، توزيع منشأة المعارف، 2001، ص208.

سيؤدي إلى نتائج تأباها العدالة ويرفضها المنطق السليم وذلك لأنه في الحالة التي يقوم المؤمن له فيها بالرجوع على المؤمن سوف يـسقط حقـه بـالرجوع علـى المسؤول الذي تسبب في تحقق الضرر وبالتالي سوف يفلت المسؤول.

من هنا كان لا بد من البحث عن حل لإيجـاد التـوازن بـين النتيجتـين السابقتين وهما ((عدم جواز الجمع بين مبلغ التـأمين وتعـويض المـسؤولية)) و ((إفلات المسؤول المتسبب بالضرر من الضمان كون المـضرور مـؤمن مـن الضرر الذي لحق به)) فلقد عمل المشرعون على إيجاد طريقة لا تسمح بـالجمع بين التعويضين ولا تسمح للغير المسؤول أن يفلت دون التزام، فأوجد المشرعون دعوى المؤمن على الغير المسؤول وهي ما أطلق عليهـا دعـوى الحلـول[119] وبمقتضى هذا النظام فإنه إذ ما تسبب الغير في وقوع الخطر المؤمن منـه وقـام المؤمن بتعويض المؤمن له تطبيقاً لشروط عقد التأمين حل محله في مواجهة هـذا الغير يطالبه بما دفعه من تعويض، فالحلول إذاً ينصرف إلى حق المـؤمن الـذي دفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد تطبيقاً لشروط عقد التأمين في أن يحـل محله بجميع ماله من حقوق ودعاوى تجاه الغير المتسبب بوقوع الخطـر بهـدف استرداد ما يكون قد دفعه من تعويض للمؤمن له أو المستفيد[120].

ومن ذلك لقد ذهب الفقه إلى تعريف الحلول في نطاق عقد التأمين على أنه ((يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوق الأخير ودعاويه التي لـه قبـل الغيـر المتسبب بالضرر ويتم ذلك بإقامة الدعاوي باسم المؤمن له ضد الغير المتسبب في وقوع الضرر للحصول منه على التعويض أو على اشتراكه بالـضرر إذا كانـت الخسارة عموميةً))[121].

كما ذهب البعض إلى تعريفه على أنه ((حق ينشأ من المبدأ القانوني الـذي يقضي بأنه إذا تعهد شخص بأن يعوض آخر فإن من حقه بعد أن يوفي بالتعويض

---

[119]) المحامي لؤي ماجد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص185 –186.

[120]) د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص204.

[121]) د. جمال الحكيم، التأمين البحري، طبع بمطبعة القاهرة الجديدة، سنة1979، ص255.

أن يخلفه في جميع النواحي والوسائل التي تمكن الرجوع على الغير المتسبب بالضرر))[122].

وهنالك من عرفه بأنه ((أحقية هيئة التأمين في الحلول محل المؤمن له في حقوقه قبل الغير الذي تسبب بإلحاق الخسارة به والتي تلتزم هيئة التأمين في تعويضه عنها طبقاً لعقد التأمين))[123].

ونجد أن المشرع الأردني لم يعرف مبدأ الحلول كغيره من التشريعات العربية، فلقد اكتفى بالنص على هذا المبدأ من خلال نص واحد في القانون المدني الأردني وهو نص المادة 926 الذي جاء فيه ((يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو إزواجه أو أصهاره أو ممن يكون له في معيشه واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله))[124].

كما نجد أن المشرع الأردني قد نص في قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 في المادة 364 منه على مبدأ الحلول فلقد جاء في هذه المادة ((إذا ألزم المؤمن بالدفع عن هلاك أوضررتقع تبعيتهما على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وأن يرفع دعاويه)).

كما نجد أن المشرع الأردني قد نص في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 32 لسنة 2001 في نص المادة 18/ب بأنه ((يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب بالضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق.
2. إذا كان الضرر ناجم عن حادث سببته مركبة سرقت أو أخذت غصباً.

---

[122]) جمال الحكيم، مرجع سابق، ص255.

[123]) السيد عبدالمطلب عبده، مبادئ التأمين، مكتبة النهضة المصرية، سنة1986، ص113.

[124]) تقابل هذه المادة في قوانين الدول العربية الأخرى المادة 771 مدني مصري والمادة 737 مدني سوري والمادة 1001 مدني عراقي والمادة 972 قانون العقود والموجبات اللبناني والمادة 801 مدني كويتي.

ويمكن القول إن مبدأ الحلول على نحو ما سبق إيضاحه يأتي لجملة من الأسباب والمبررات والتي يمكن إجمالها فيما يلي[125]:

1) من أجل التأكيد على مبدأ الصفة التعويضية الذي يهدف إلى إبقاء التأمين ضمن غايته التعويضية، فلو سمح للمؤمن له بالرجوع على كل من المؤمن والمسؤول عن الحادث في ذات الوقت لحصل على مبلغ يفوق الضرر الفعلي الذي لحق به، وبذلك يكون قد خالف مبدأ الصفة التعويضية، وما تقوم عليه من اعتبارات، ولفقد عقد التأمين من الأضرار وظيفته الأساسية كونه عقد تعويض ولأصبح مصدراً للربح ولجمع الأموال[126].

2). لمنع المؤمن له من التواطؤ مع الغير إضراراً بمصلحة المؤمن وانتهاكا لمبدأ التعويض إذ أنه لو منع المؤمن من الحلول لكان بإمكان المؤمن له الحصول على تعويض إحداهما من المؤمن والثاني من المسؤول وفي هذه الحالة قد يتفق مع الأخير على إيقاع الخطر للحصول على مبلغ التعويض ومن ثم اقتسام هذا المبلغ فيما بينهم وبالتالي يصبح التأمين وسيلة للغش، ولقد سبق لنا وأن أشرنا إلى هذا المبرر عند الحديث عن الأسس التي يقوم عليها مبدأ الصفة التعويضية[127].

ولا شك أن عدم الأخذ بمبدأ الحلول والسماح للمؤمن في الحلول محل المؤمن له بالرجوع على الغير المسؤول عن الحادث بما دفعه للمؤمن له سوف يؤدي إلى إفلات المسؤول وذلك لأن المؤمن له بقبضة مبلغ التأمين من المؤمن سوف يمتنع عليه الرجوع على الغير المسؤول وذلك سنداً لما يقضي به مبدأ الصفة التعويضية لذلك فإن مبدأ الحلول سوف يضمن عدم إفلات المسؤول عن وقوع الضرر من المسؤولية القانونية[128].

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك من الفقه من ذهب إلى جواز رجوع المؤمن له بمبلغ التأمين على المؤمن ثم الرجوع على الغير المسؤول لاقتضاء التعويض منه على أساس المسؤولية المدينة، فكلٌ من مبلغ التأمين والتعويض له مصدر مستقل تماماً عن الآخر فالأول مصدره عقد التأمين، والآخر مصدره إحكام المسؤولية. فحقاً إن المؤمن له يكون قد تقاض ما يزيد على ما حاق به من ضرر

---

125) انظر د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص205، وما بعدها.

126)انظر في هذه الرسالة ص22 وما بعدها.

127) انظر في هذه الرسالة، ص22 وما بعدها.

128) انظر د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص816.

جراء تحقق الخطر المؤمن منه مما يبدو معه لأول وهلة مناقضاً لمبدأ التعـويض في تأمين الذمة المالية ولكن الواقع أن المبدأ المذكور إنما يقوم في العلاقـة بـين المؤمن له والمؤمن دون أن يتعداهما إلى علاقة المؤمن له بالمـسؤول وبعبـارة أخرى إن وظيفة هذا المبدأ هي مجرد وضع حد لحقوق المؤمن له قبـل المـؤمن على نحو لا يسمح للمؤمن له بالمقامرة في إثراء غير مشروع أو بافتعال الخطـر المؤمن منه تحقيقاً لمثل هذا الإثراء ومن ثم فهو يعمل في العلاقة بين المؤمن لـه والمؤمن ولا أثر له على العلاقة بين المؤمن له والغير المسؤول تلك العلاقة التي تحكمها قواعد المسؤولية استقلالاً عن عقد التأمين[129].

3.1.2 تحديد مفهوم الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه .

لقد قمنا فيما تقدم بعرض لمسألة حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه وبيان المبررات التـي دعـت المشرعين إلى الأخذ بهذه النظرية والنص عليها في تشريعاتهم.

وبذلك يكون قد بقي علينا تحديد مفهوم الغير المسؤول عن تحقق الخطـر المؤمن منه في نطاق نظرية الحلول في عقد التأمين، ولا شـك أن كلمـة الغيـر كمصطلح قانوني يصعب تحديدها وذلك يعود لاختلاف معناها من نظـام قـانوني لأخر، ولتفاوت مدلولها بحسب الموضوع الذي تستخدم فيه، ونحن في هذا المقـام سنحاول تحديد مفهوم الغير الذي قام في إيقاع الخطر المؤمن منه والـذي ترتـب على وقوعه تحقق التزام المؤمن والمتمثل في دفع مبلغ التـأمين للمـؤمن لـه أو المستفيد أي في الحالة التي يكون حدوث الخطر المؤمن منه راجـع إلـى فعـل شخص ثالث خارج عن نطاق الرابطة العقدية التي تحكم المؤمن والمؤمن له.

فلو رجعنا إلى تعريف عقد التأمين لوجد أن المشرع الأردني قد عرف عقد التأمين في المادة 920 من القانون المدني الأردني على أنه (التأمين عقد يلتزم به

---

129) انظر د. فايزأحمد عبد الرحمن، الشروط التعسفية فـي وثـائق التـأمين ,دار النهـضة العربيـة سـنة 2003,ص133.، د. مصطفى الجمال، أصول التأمين، عقد الضمان، الطبيعة الأولى، منشورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، لبنان 1999، ص461، ولقد تعرضت لهذه المسألة من حيث الرد على هذا الاتجـاه، انظر في هذه الرسالة ص8 وما بعدها..

المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحة مبلغاً من المال أو إيراده مرتباً أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن).

ومن خلال هذا التعريف التشريعي لعقد التأمين يظهر لنا أن فكرة التأمين تقوم على أساس التأمين من الأخطار التي تلحق بالأفراد، فالخطر يعتبر العنصر الأساسي في عقد التأمين، والأفراد يلجأون إلى التأمين ابتداء لضمان الأخطار التي تهددهم الأمر الذي يفرض عليهم دفع مقابل للمؤمن سواء أكان ذلك المقابل مبلغاً محدداً أو اقساطاً دورية على أن يلتزم المؤمن للمؤمن له بدفع مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر فيما إذا تحقق الخطر المؤمن منه أو الأجل المحدد لذلك.

والخطر باعتباره العنصر الأساسي والمحل في عقد التأمين[130]. له مفهوم واسع فالشخص قد يؤمن على نفسه من الحريق، أو من السرقة، أو من الإصابات، أو من الوفاة، أو من المسؤولية كما ويشمل مفهوم الخطر أيضاً بعض الحوادث السعيدة مثل تأمين الأولاد أو تأمين الزواج أو ما يعرف بتأمين المهر ويشمل مفهوم الخطر أيضاً ما يعرف بالأخطار التكنولوجية والتي ظهرت بسبب التطور والتقدم العلمي والفني في وقتنا الحاضر والتي أصبح التأمين ضدها ضرورةً ملحةً[131].

والخطر المؤمن منه قد يتحقق بفعل القوة القاهرة كما وقد يتحقق ذلك الخطر بفعل الغير وهي الحالة التي تهمنا، ومثال ذلك لو أن (أحمد) أمن على منزله ضد خطر الحريق لدى أحدى شركات التأمين وقام (علي) وهو من الغير بإضرام الحريق في منزل (أحمد) فهنا (علي) وبسبب فعله الضار والذي بنفس الوقت يعتبر الخطر المؤمن منه تقوم مسؤوليته المدنية في مواجهته من قبل مالك المنزل (أحمد) وذلك على اعتباره الحق ضرراً به، بالإضافة إلى ذلك فإن فعله

[130]) د. السنهوري، المرجع السابق، ص1217.

[131]) انظر أيمن هلسه، المرجع السابق، ص44.

وعلى اعتباره يمثل الخطر المؤمن منه يجعل التزام شركة التأمين حـالاً ويجـوز للمؤمن له أي (لأحمد) أن يطالب شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين المستحق له.

ومن ذلك يمكن القول أن الغير في نظرية الحلول في نطاق عقد التأمين هو ذلك الشخص الذي لا يعتبر طرفاً في عقد التأمين أي يعتبر من الأغيار بالنـسبة لذلك العقد ويتحقق الخطر المؤمن منه الذي يصبح التزام المـؤمن لتحققـه حـالاً بسبب فعله الضار أو خطأه.

فلقد جاء في نص المادة 926 بأنه (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تـسبب بالـضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن) ومن هذا النص يفهم أنه يتحدث عـن الحالـة التي يكون وقوع الخطر المؤمن منه راجع إلى شخص ثالث خارج نطـاق عقـد التأمين حيث يعتبر ذلك الشخص المتسبب في تحقق الخطر المؤمن منه الذي نـتج عنه الضرر أجنبي بالنسبة لذلك العقد وآثاره وتكون علاقته مقصورةً بينه وبـين المؤمن له (بصفته مضروراً) والذي ترتب لهذا الأخير مساءلته عن فعله بموجب قواعد المسؤولية المدنية.

كما وقد جاء في نص المادة 364 من قانون التجارة البحرية الأردني انه(إذا الزم المؤمن بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعيتهما على شخص ثالث فله أن يمـارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وأن يرفع دعاويه) ومن خلال هذا الـنص الـذي تحدث عن نظرية الحلول نجده قد وصف الشخص الذي أوقع الخطر المؤمن منـه الذي أصبح التزام المؤمن متحقق بوقوعه بالشخص الثالث أي الذي ليس المـؤمن ولا المؤمن له وعليه فهو الشخص الذي ليس طرفاً في عقد التأمين ويكون أجنبيـاً عن ذلك العقد إلاّ إنه تتحقق مسؤوليته بموجب قواعـد المـسؤولية المدنيـة فـي مواجهته من قبل المضرور (المؤمن له) لما لحقه من ضرر جراء فعله الضار.

ولما كان ذلك الشخص يعتبر أجنبياً عن عقد التأمين وأن رجوع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التأمين بالإضافة إلى حقه في الرجوع على المسؤول بتعويض ما لحقه من ضرر لا يجوز ولا يتفق مع قاعدة عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية، وأن حق المؤمن له بالتعويض يكون في حدود ما لحقه مـن

ضرر دون أن يثري، ولما كان ذلك بدوره يؤدي إلى إفلات المسؤول من مسؤوليته، وذلك ما جعل المشرعين يلجأوا إلى إعطاء المؤمن حق الحلول محل المؤمن له في الرجوع على هذا الغير المسؤول بما دفعه حتى لا يفلت، ولما كان ذلك الرجوع لا يمكن أن يكون بطريقة مباشرة لانعدام العلاقة أو الأساس لذلك الرجوع فكان الحلول القانوني هو الأساس للرجوع على الغير المسؤول.

2.2 الأساس القانوني للحلول:

ومن خلال هذا المبحث، نتناول هذا الموضوع بمطلبين بحيث نخصص المطلب الأول للحديث عن الأساس القانوني للحلول قبل التنظيم التشريعي، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق من خلاله للحديث عن الأساس القانوني للحلول في التنظيم التشريعي وذلك على النحو الآتي:

1.2.2 الأساس القانوني للحلول قبل التنظيم التشريعي.

لقد استقر غالبية الفقه[132] في التأمين البحري منذ القدم على تأسيس رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه استناداً إلى قواعد العرف البحري وما تقضي به التقاليد البحرية وعندما ظهر التأمين البري وكان بداية ظهوره في التأمين من الأضرار في أوائل القرن التاسع عشر وجد مبدأ رجوع المؤمن على الغير المسؤول تطبيقاً واسعاً بسبب كثرة الحوادث التي ترجع إلى خطأ الغير في هذا المجال من التأمين[133] فانتقل العرف البحري السائد، إلى التأمين البري، ولكن لم يمر هذا الموضوع دون نقد من الفقهاء فقد عارضوا هذا القياس وقالوا أن ما يجري في التأمين البحري لا يصلح في التأمين البري وذلك بالنظر لظروف التأمينات البحريه التي تجعلها نظاماًخاصاً مرتبطاً بخصائص

---

[132]) انظر: د. جمال حكيم، التأمين البحري,المرجع السابق، ص252؛ د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص16؛ د. يعقوب يوسف صرخوه، التأمين البحري في القانون الكويتي، سنة 1993، ص236؛ د. كاموران الصباغ، مرجع سابق، ص289؛ د. محمد علي عرفة، الدعوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، لسنة 1946، ص212.

[133]) د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص17.

القانون البحري، وللظروف الاقتصادية والخصوصية التي يتميـز بهـا التـأمين البحري وللاختلافات الموجودة بينه وبين التأمين البري[134].

لذا فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية والقضائية حول تحديد الأساس القـانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منـه فـي نطـاق التأمين البري قبل أن يقوم المشرعون بالتدخل وتنظيم هذه المسألة، فنجد أن هنالك من ذهب إلى تأسيس هذا الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية واتجاه آخـر ذهب إلى إسناده إلى القواعد العامه في الحلول القانوني , واتجاه ثالث ذهب الـى اسناده الى الحلول ألاتفاقي، وذلك على النحو الآتي.

أولاً: الحلول على أساس الدعوى المباشرة.

في منتصف القرن التاسع عشر اتجه الفقه وبتأيد من القضاء إلـى تخويـل المؤمن الحق في الرجوع على الشخص المسؤول عن وقـوع الحـادث بـدعوى مباشرة تجد أساسها في قواعد المسؤولية المدنية[135].

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بأن الغير المسؤول حين أوقـع بفعلـه الخطر المؤمن منه قد سبب للمؤمن ضرراً حالاً ومباشراً يتمثل في مبلغ التـأمين الذي اضطر إلى دفعه للمؤمن له[136] أو على أقل تقدير فإن فعل الغير عجل في دفع مبلغ التعويض وكان بإمكان المؤمن لولا تدخل الغيـر المـسؤول الاحتفـاظ بالمبلغ المدفوع مدة أطول من الوقت والاستفادة منه أطول مدة ممكنـه[137] أولا يتحقق الخطر أصلاً، فلا يدفع المؤمن شيئاً للمؤمن له، ففعل الغير هو الذي أحال التزام المؤمن من التزام شرطي إلى التـزام حـال وبالتـالي تنعقـد مـسؤوليته التقصيرية[138] كما وذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى القول بأن هنالك ضرر قد لحق

---

134) د. كاموران الصباغ، مرجع سابق، ص290.

135) انظر د. محمد علي عرفة ,مرجع سابق، 210-212، د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص230؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص226. أنظر نص الماده 256من القانون المدني الاردني التي تنص على (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)

136) د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص11.

137) د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص226.

138) د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص11.

بالمؤمن حيث أن المؤمن قد احتسب قسط التأمين على أساس احتمال رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر فانقص منه ما يقابل هذا الاحتمال، فإذا تحقق الخطـر المؤمن منه وكان الغير مسؤولاً عن الضرر الحاصل، فيلحق المؤمن ضرراً لأنه خفف قسط التأمين على أساس احتمال رجوعه على الغير، ولهذا يبـاح للمـؤمن الرجوع بالدعوى المباشرة على أساس المسؤولية التقصيرية لتحقق أركانها خطـأ صدر من الغير (فعل ضار) وضرر لحق بالمؤمن ورابطه سببية متحققـة بـين الخطأ والضرر[139].

إلا وأنه وعلى الرغم مما يتسم به هذا الاتجاه من البساطة والـسهولة قـد وجهت له العديد من الانتقادات مما حدا بالفقه والقضاء إلى هجر هـذه النظريـة والعزوف عنها.

ويمكن إجمال الانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه الذي يعطي المـؤمن الحق في الرجوع على الغير المسؤول بدعوى مباشرة تجد أساسها فـي قواعـد المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) فيما يلي:

1) فيما يتعلق بعنصر الضرر.

يقول معارضو فكرة الرجوع في دعوى مباشرة على أسـاس المـسؤولية التقصيرية أن دفع التعويض للمؤمن له لا يشكل ضرراً للمؤمن ولا يرجع سـببه إلى فعل الغير بل يعود إلى وجود عقد التأمين، وإن خطأ الغير لم يسبب الـضرر الذي وقع على المؤمن[140] فقيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ليس لضرر أصابه وإنما هو تنفيذ لالتزامه الناشئ عن عقد التأمين، ذلك العقد الذي سـبق وأن حصل بمقتضاه من المؤمن له على أقساط التأمين، فهو حين يدفع له لا يفعل ذلك تطوعاً وإنما تنفيذاً لالتزامه[141].

---

139) د. علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص92.

140) د. كاموران الصباغ، مرجع سابق، ص295.

141) د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص821.

كما وأن تنفيذ أي من طرفي العقد لالتزامه لا يمكن اعتباره ضرراً يلحق به[142]، وبالإضافة لذلك فإن عقد التأمين يقوم أصلاً على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت، ذلك الاحتمال الذي كان محلاً لاعتبار المؤمن عند تعاقده مع المؤمن له ومن المفروض أنه أقام حساباته على أساس هذا الاحتمال الذي يمكن أن يتحقق بفعل الغير وحدد بالتالي قيمة القسط[143] فمن المتصور أن المؤمن يعلم بواسطة قوانين الإحصاء عدد الأخطار المتوقع تحققها ومدى جسامة فتكها، فأحتسب أقساط التأمين على أساس تغطية تعويضات الأضرار التي تنجم عن هذه الأخطار إضافة لتغطية النفقات والربح المعقول للمؤمن فيكون بذلك مصدر التزام المؤمن عقد التأمين[144].

وعلى الرغم من أنه لا يجوز للمؤمن أن يدعي ضرراً لحقه من جراء تنفيذه لالتزامه بدفع التأمين للمؤمن له، فإنه يجوز له على العكس من ذلك بأن يرجع على الغير المسؤول بتعويض افتراض يكون قد لحقه من ضرر إذا كان يجد مصدره في غير عقد التأمين إلا أنه حدث بمناسبته كأن يرتكب الغير المسؤول قذفاً يضر بالمؤمن[145].

2) فيما يتعلق بالعلاقة السببية بين الضرر المدعى به وفعل الغير المسؤول عن تحقق الضرر.

فلقد ذهب أيضاً معارضو فكرة الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية إلى القول بانتفاء العلاقة السببية بين الضرر على فرض وجوده وفعل الغير ففعل الغير المسؤول ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث، ولكن سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث[146] وهناك من

[142]) د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص69.

[143]) د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص12.

[144]) د. علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص99-100.

[145]) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص331.

[146]) د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص820؛ د. محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص211؛ د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص330؛ د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص14.

ذهب إلى تكييف فعل الغير على أنه شرط متوقع الحدوث في عقد التأمين يتوقف على تحققه قيام التزام المؤمن(147) إلا أن هذا التكييف غير مقبول عند بعض الشراح حيث يرون أنه لا يمكن القول بأن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزامٌ معلقاً على شرط وهو وقوع الحادث المؤمن منه والغير المسؤول هو الذي حقق هذا الشرط وجعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين نافذاً، فالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ليس التزاماً معلقاً على شرط وإنما هو التزام محقق.

حيث إن عقد التأمين يرتب التزاماً في ذمة المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط(148).

وإنني إذ أُؤيد التكييف الذي ذهب إلى اعتبار فعل الغير شرطاً متوقع الحدوث في عقد التأمين فإنني أرى أن الدكتور فايز عبد الرحمن قد ناقض نفسه عندما رفض اعتبار التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزاماً معلقاً على شرط وهو وقوع الحادث ليعود ويقول إن عقد التأمين يرتب التزاماً في ذمة المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر(149) فلولا تحقق هذا الخطر بفعل الغير لما حلّ التزام المؤمن، لذلك فهو شرط لالتزام المؤمن وليس آجلاً لالتزامه.

3) فيما يتعلق بنسبية آثار العقود:

فلقد ذهب بعض معارضي فكرة الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية إلى مبدأ نسبية آثار العقود للرد على مؤيدي هذه الفكرة إذ يقولون إن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له لم يكن نتيجة لخطأ الغير المسؤول بل هو تنفيذٌ لعقد التأمين، وبالتالي لا يصح أن يقال إن الغير هو الذي ألحق ضرراً بالمؤمن وإلا تعدى أثر العقد إلى شخص لم يكن طرفاً فيه، وهو ما يتعارض مع مبدأ حرص القانون(150) على تقريره صراحة في مجال العقود وهو أن ((لا

---

147) د. علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص101.

148) د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص70.

149) د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص70.

150) انظر نص المادة 208 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها (لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً).

يترتب على المشارطات ضرراً لغير عاقديها)) [151] فالعقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما، لذلك يقال إن العقد نسبي الأثر من حيث الأشخاص فلا ينتج أثره إلا في مواجهة عاقديه.

كما إنهم يقولون إن العقود المبرمة بين الشخصين لتنظيم علاقتهما لا يجوز استخدامها لتنظيم علاقة كل واحد منهما مع الغير، فالمركز القانوني الذي أنشأه العقد المبرم بين المؤمن أو المؤمن له لا يتعدى أثره إلى شخص لم يكن طرفاً فيه، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إدخال الغير كطرف في العقد ونكون بذلك قد خالفنا مبدأ نسبية أثار العقود[152].

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك من ذهب للقول إن رجوع المؤمن بدعوى مباشرة على أساس المسؤولية التقصيرية قد يؤدي إلى حرمان الغير المسؤول من الاستفادة من المزايا التي توفرها الرابطة العقدية التي تربطه مع المؤمن له، فالمؤمن له قد تربطه بمحدث الخطر المؤمن منه رابطة عقدية ويكون المؤمن له في نفس الوقت قد أبرم عقداً مع المؤمن لتأمين الأضرار التي تلحق به من خطر ما، فهنا في مثل هذه الحالة فإن رجوع المؤمن له على محدث الخطر يكون على أساس المسؤولية العقدية وذلك بحكم العقد الذي ينظم علاقتهما، أما لو أن المؤمن قد دفع للمؤمن له مبلغ التأمين وأراد الرجوع على الشخص محدث الخطر المؤمن منه فإن كلاً منهما يعتبر من الغير بالنسبة للآخر، وعليه فإن القول برجوع المؤمن على محدث الضرر بدعوى مباشرة على أساس المسؤولية التقصيرية سوف يؤدي إلى حرمان الغير من المزايا التي توفرها له الرابطة العقدية والتي على أساسها قد نظم أموره فمثل هذه الدعوى تؤدي إلى تجاهل قواعد الاختصاص بنظر منازعات العقد وأسباب تقادم الدعوى وانقضائها والأسباب القانونية للإعفاء من المسؤولية أو تحديدها، وكذلك الشروط الأخرى الواردة في العقد بالإضافة إلى أن الدعوى

---

[151]) انظر: الحاج طاس، مرجع سابق، ص175؛ علي عبدرضا جعفر، مرجع سابق، ص102؛ د. محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص211.

[152]) د. كاموران الصباغ، مرجع سابق، ص298؛ وانظر أيضاً محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص211؛ ود. علي جمال الدين عوض، رجوع المؤمن على غير الفاعل للضرر، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد الثالث للسنة الرابعة والأربعون، ص234.

المباشرة التي تستند إلى المسؤولية التقصيرية قد تؤدي إلى الحكم للمؤمن بتعويض أكثر مما تعطيه له دعوى الحلول لأنه في الدعوى المباشرة يحصل على تعويض يساوي الضرر الذي لحقه شخصياً أي كل ما دفعه للمؤمن له وقد يكون ذلك أكبر من التعويض الذي يلتزم به محدث الضرر المتعاقد مع المؤمن له(153).

وإزاء هذه الانتقادات والاعتراضات التي وجهت إلى الرأي القائل بجـواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول بدعوى مباشرة تجـد أساسـها فـي قواعـد المسؤولية التقصيرية لم يجد الفقه والقضاء السابق إلا أن يعدل عن اتجاهه السابق، وبذلك يكون قد استقر الرأي على حرمان المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول بدعوى مباشرة تستند إلى خطأ أو فعل الغير المسؤول الذي تـسبب فـي تحقـق الخطر المؤمن منه.

ثانياً: الحلول على أساس الحلول القانوني في القواعد العامة.

بعد أن رأينا كيف أن أصحاب الاتجاه السابق قد أخفقوا في مـنح المـؤمن دعوى مباشرة في الرجوع على الغير المسؤول على أسـاس قواعـد المـسؤولية التقصيرية، فقد حاول جانب من الفقه (154) البحث عن أساس آخر يتـيح للمـؤمن الرجوع فوجدوا هذا الأساس في القواعد العامة للوفاء مع الحلول باعتبار أن حلول المؤمن محل المؤمن له يقع ضمن أحد حالات الحلول القانوني التي نـص عليهـا القانون.

ولقد سبق لنا في دراستنا لنظرية الوفاء مع الحلول الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يقم في تنظيم هذه النظرية ضمن القواعد العامة، ولكنـه نـص علـى تطبيقات لهذه النظرية في نصوص مبعثرة(155).

---

153) انظر: جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص234-235؛ علي عبـد رضـا جعفـر، مرجـع سـابق، ص102-103.

154) انظر: د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص333؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص109؛ جمـال الدين عوض، مرجع سابق، ص221؛ د. سعد واصف، رجوع المؤمن على غير المسؤول، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس للسنة الأربعون، ص1165.

155) انظر هامش رقم 3 صفحة 49 من هذه الرسالة.

فحاول أصحاب هذا الاتجاه إسناد رجوع المؤمن على الغير المسؤول إلى النص القانوني في القواعد العامة للوفاء مع الحلول، كما هو في نص المادة 326 من القانون المدني المصري والتي بموجبها يحل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال التالية:

1. إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.
2. وفاء الدائن المتأخر لدائن متقدم.
3. وفاء الحائز للعقار بالدين المضمون.
4. إذا كان هنالك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول.

ولا يهمنا في هذا الصدد من هذه الحالات سوى حالتين وهما الحالة الأولى والحالة الرابعة وسوف نتناولها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.

هذه الحالة تتضمن فرضاً علمياً بالغ الأهمية يقصد به تأمين رجوع الموفي في استيفاء ما وفاه زائداً عن نصيبه إذا كان ملزماً بالدين مع آخرين، أو في استيفاء ما وفاه عن آخرين إذا كان ملزماً بالوفاء عنهم، ومثل الموفي الملزم بالدين مع المدين (المدين المتضامن، والمدين بدين غير قابل للانقسام، والمدين في المسؤولية المجتمعة كالكفيل في علاقته بباقي الكفلاء عن نفس الدين) ومثل الموفي الملزم بالدين وفاء عن آخرين كالكفيل في علاقته مع المدين سواء أكان كفيلاً شخصياً أم كفيلاً عينياً[156].

ويذهب أنصار نظرية الحلول القانوني إلى القول إن رجوع المؤمن على الغير المسؤول يجد أساسه في هذه الحالة وذلك باعتبار أن المؤمن حين يوفي للمؤمن له مبلغ التأمين إنما يكون في ذات الوقت موفياً عن المسؤول أو معه وهو

---

[156]) د. أنور سلطان، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، طبعة عام 1983، ص384-385؛ وللمزيد انظر: د. عبدالمجيد الحكيم، أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة لسنة 1977، ص398 وما بعدها؛ د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة في الالتزام في القانون المدني المصري، الناشر دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1984-1985، ص276 وما بعدها؛ د. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الناشر الدار الجامعية، ص172 وما بعدها؛ د. جلال العدوي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المصري واللبناني، الناشر الدار الجامعية، ص312 وما بعدها.

ما يجيز له أي للمؤمن أن يحل محل المـؤمن لـه فـي الرجـوع علـى هـذا المسؤول[157].

ولقد وجه النقد إلى هذا الرأي، وذلك على اعتبار أن هذا التفسير لرجـوع المؤمن على الغير المسؤول غير صحيح، إذ إن تطبيق حكم هذه الحالة يتطلب أن يكون مصدر التزام كل من الدائن والمدين واحداً وأن يكون سببها مـشتركاً كـأن يكونا مدينين متضامنين أو يكون أحدهما كفيلاً والآخر مديناً في نفس الـدين[158]. وهو مالا يتحقق في الحالة التي نحن في صددها، فمصدر التزام المؤمن هو عقـد التأمين، في حين أن مسؤولية الغير ناشئة عن الفعل الـضار، كمـا إن سـببيهما مختلفان أيضاً، فالتزام المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له هو وفاء لدينـه الخـاص الناشىء عن عقد التأمين وليس وفاء بدين الغير[159]؛ فالقواعد العامة في القـانون لا تتسع لأن تعطي المؤمن الحق في أن يحل قانوناً محل المؤمن له في الرجـوع على الغير المسؤول[160].

وقد ذهب القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد إلى رفض فكرة حلول المـؤمن محـل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول استناداً إلى نص المادة 3/1251 مـن القانون المدني الفرنسي وقد كان يستند في هذا الرفض إلى (أن المؤمن حين يدفع للمؤمن له بدين غيره المسؤول، فهو ليس مسؤولاً لا مع هذا الغيرولاعنه, وإنمـا هو يفي بدينه هو الذي ينبع مباشرة من عقد التأمين والذي يتميز عن دين الغيـر المسؤول الذي ينبع من مصدر آخر خلاف عقد التأمين)[161].

كما ورفض القضاء المصري ذلك الأساس لمنح المؤمن الحق في الرجوع على الغير المسؤول فقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية أنه (لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث علـى أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول تقضي أن يكون

---

157) د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص17؛ وانظر أيضاً د. سعد واصف، مرجع سابق، ص1167.

158) انظر: د. كاموران الصباغ، مرجع سابق، ص290؛ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص213.

159) انظر الحاج طاس، مرجع سابق، ص76؛ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص333.

160) عبد علي رضا جعفر، مرجع سابق، ص113.

161) أنظر : نقض فرنسي 1923/1/10، مشار إلى هذا الحكم في الحاج طاس، مرجع سابق، ص76.

المؤمن قد وفى الدائنين بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو، فما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين)[162].

إلا أن هنالك ممن قالوا بجواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول على أساس الحلول القانوني وذلك على اعتبار أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له (المضرور) والتزام الغير المسؤول بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور هو من قبيل المسؤولية المشتركة أو ما يسمى بالالتزام التضامني حيث تتعدد مصادر الالتزامات مع الاتحاد في الهدف، فمصدر التزام المؤمن تجاه المؤمن له هو عقد التأمين الذي يحكم العلاقة بينهما، ومصدر التزام الغير المسؤول اتجاه المضرور هو الفعل الضار أو العقد[163]. فإن وفّى المؤمن بالتزامه يترتب عليه تخفيض دين التعويض المستحق في ذمة الغير المسؤول وفي حدود هذا التخفيض يكون المؤمن قد أوفى بدين الغير.

الحالة الثانية: إذا كان هنالك نص خاص يقرر للمؤمن حق الحلول:

فلقد ذَهب بعض الفقهاء[164] عند تناولهم لهذه الحالة من حالاتِ الحلول القانوني أن يذكروا من تطبيقاتها حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول فيما دفعة من تعويض للمؤمن له.

وأن برأي بالرغم من قلة ما تناولته المؤلفات الفقهية التي تتحدث عن هذه الحالة التي تجعل حلول المؤمن محل المؤمن له مؤسساً على أساس الحلول القانوني في القواعد العامة فإنه يمكن القول طالما أن المشرعين اعتبروا الحالة التي يوجد فيها نص خاص يقرر الحلول فانه يعتبر من حالات الحلول القانوني وهذا هو الأمر الحاصل فعلاً في حالتنا هذه حيث أن كثير من التشريعات أوجدت

---

[162]) نقض مدني 20 ديسنبر 1962 مجموعة أحكام امحكمة النقض المصريه السنه 13 العدد الاول ص1166 , أشار إلى هذا الحكم في كاموران الصباغ، مرجع سابق، ص292.

[163]) انظر: فايز أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص79؛ وأحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص333.

[164]) د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص175؛ د. عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، ص402؛ د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص278؛ ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، في الحقوق الشخصية أحكام الالتزامات، الطبعة الأولى، سنة 1977، ص29.

نصوص خاصة لحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول في نطاق عقد التأمين من الأضرار على نحو ما سبق بيانه، وبذلك لا يوجد ما يمنع من تأسيس ذلك الرجوع على أساس الحلول القانوني في التشريعات التي أوردت مثل تلك النصوص الخاصة.

وأنّي سوف أُرجيء الحديث عن طبيعة الحلول القانوني لحين تناول الحلول القانوني في التنظيم التشريعي وذلك منعاً للتكرار.

ثالثاً: الحلول على أساس الشرط:

بعد الفشل الذي باءت به المحاولات السابقة في تأسيس رجوع المؤمن على الغير المسؤول على فكرة المسؤولية التقصيرية - لفعل الضار- وعلى فكرة الحلول القانون في القواعد العامة، لجأت شركات التأمين إلى تضمين وثائقها[165] شرطاً صريحاً يقضي بأن تحل شركة التأمين (المؤمن) محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه قبل الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه، إلى أن أصبح هذا الشرط من الشروط العامة التي تتضمن سائر وثائق التأمين على الأضرار التي لا يملك المؤمن له المناقشة فيها[166]. وعلى الرغم من صحة وإلزامية هذا الشرط إلا أنه أثار جدلاً كبيراً لتحديد طبيعته فهنالك من يرى بأنه يتضمن حلولاً اتفاقياً وهنالك من رأى بأن هذا الشرط يمثل حوالة حق احتمالي وذلك على النحو الآتي:

---

[165]) انظر البند 13 من وثيقة تأمين أخطار الحريق الصادرة عن شركة اليرموك للتأمين وإعادة التأمين والتي جاء فيها: (يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي تكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة؛ وانظر أيضاً نفس البند في وثيقة تأمين أخطار الحريق الصادرة عن شركة النسر العربي للتأمين المساهمة المحدودة.

[166]) انظر: محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص21.

أولاً: الرأي القائل بأن هذا الشرط يتضمن حلولاً إتفاقياً:

فقد ذهب أصحاب هذا الرأي[167] إلى القول أن شرط الحلول الذي يخول المؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث بأنه حلولاً اتفاقياً يتفق فيه الدائن (المؤمن له) مع المدين (المؤمن) على أن يحل الأخير محل الأول في حقوقه ودعاواه قبل الغير المسؤول عن نتائج تحقق الخطر المؤمن منه وذلك طبقاً للقواعد العامة المنظمة للحلول الاتفاقي والتي تنص على أن (للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء) إلا إن هذا الرأي قوبل بالرفض من قبل الفقه والقضاء[168] وقد استندوا في رفضهم لهذا الرأي إلى الحجج الآتية:

1. أن المؤمن عندما يدفع التعويض للمؤمن له لا يدفع دين الغير بل يدفع دينه الخاص الذي تعاقد عليه في وثيقة التأمين، والحلول لا يكون إلا عندما يوفي الشخص دين غيره لا دينه هو[169].
2. يشترط في الحلول إلا تفاقي أن يتم الاتفاق عليه أما قبل الوفاء بالدين من جانب الموفي أو عند الوفاء بدين حال، أي يشترط أن يكون الدين حالاً عند الاتفاق على الحلول وهذا الشرط غير متوفر في شرط الحلول الذي نحن بصدد بحثه لأنه يوضع في وثيقة التأمين عند إبرامهم العقد وهذا معناه أن الاتفاق قد تم قبل وقوع الخطر المؤمن منه وبالتالي قبل أن يترتب دين المؤمن له في ذمة الغير المسؤول وهو بذلك لا يكون حالاً[170].

ثانياً: الرأي القائل بأن هذا الشرط يتضمن حواله حق احتمالي:

---

167) د. السنهوري، مرجع سابق، ص1114؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص234.

168) انظر: د. كاموران الصباغ، مرجع سابق، ص301.

169) انظر: د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص335؛ د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص828؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص145.

170) انظر: د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص21؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص235؛ د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص334.

لقد ذهب الاتجاه الرافض[171] لتكييف شرط الحلول الذي يتم تظمينه وثائق التأمين من الأضرار على أنه صورة من صور الحلول الاتفاقي حيث ذهب إلـى القول بأن هذا الشرط يمثل حوالة حق احتمالي بموجبةيحيل المؤمن له حقه المتمثل في الرجوع على الغير المسؤول إلى المؤمن قبل أن يثبت وجوده له على أن يكون للمؤمن الرجوع بهذا الحق عند ثبوت وجوده.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاردني وعلى خلاف التشريعات العربيـة الأخرى قد تكلم عن الحوالة دون أن يفرق بين حوالة الحق وحوالة الدين ولكـن يبدو لنا أن الحوالة التي عالجها المشرع الأردني هي حوالة الدين[172] وأنـه لـم يعنى بتنظيم حوالة الحق.

إلا أننا نجد أن أحكام القضاء الاردني مستقره على انه ليس هنالك ما يمنع من العمل بأحكام حوالة الحق واعتبارها من العقود غير المسماه[173].

وبذلك يمكن القول إنه لا يوجد ما يمنع المؤمن والمؤمن له من الاتفاق على أنشاء حوالة حق بينهما، ولكن هذه الحوالة لا تنتج أثارها إلا بعد إعلام المحال عليه بهذه الحوالة ورضائه بها, وذلك على العكس من بعض التشريعات العربية[174] التـي تكتفي بإعلام المحال عليه فقط دون أن تتطلب موافقته على هذه الحوابة.

إلا أن تكييف شرط الحلول على أنه حوالة حق يترتب عليه نتائج غاية في الأهمية مما حدى ببعض الفقه[175] إلى رفض هذا التكييف وقد استندوا في ذلك على مـا يلي:

---

[171]) انظر: د. د. السنهوري، مرجع سابق، ص1625؛ د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص334؛ د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص828؛ د. عبدالقادر العطيري، مرجع سابق، ص244؛ علي عبد رضا جعفـر، مرجع سابق، ص148.

[172]) فقد جاء في المادة 993 من القانون المدني الأردني في تعريف الحوالة (الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه).

[173]) انظر: قرار محكمة التمييز رقم 93/546، ص350 لسنة 1994، مجلة نقابة المحامين.

[174]) انظر: القانون المدني المصري في المواد (من 303-305).

[175]) انظر: د. عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، لمعرفة الفرق بين الحلول والحوالة بشكل أوسع ص416 وما بعدها.

1. أنه يحق للمحال له (المؤمن) الرجوع على الغير المسؤول بموجب حوالة الحق بالتعويض المستحق للمؤمن له في ذمته حتى قبل أن يوفي بمبلغ التأمين للمؤمن له وذلك يتعارض مع فكرة التي تشترط أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التـأمين ومن ثم يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير بما دفعة[176].
2. انه يجوز للمحال له (المؤمن) أن يرجع على الغير المسؤول بمقتضى حوالـة الحق بكل التعويض المستحق في ذمته للمؤمن له حتى ولو كان قـد اشـترى الحق بأقل من قيمته إذ أنه في هذه الحالة يكون مضارباً بهدف الكـسب وفـي الوفاء مع الحلول لا يرجع المؤمن على الغير المسؤول إلا في حدود ما وفـاه فإذا كان للمؤمن له حقوق إزاء الغير المسؤول أكثر من تلك التـي اسـتوفاها المؤمن فليس للمؤمن أن يرجع على هذا الغير، بكل ما للمؤمن له عليه وإنمـا يرجع فقط في حدود ما دفعه[177].
3. أن المحال له (المؤمن) يستطيع أن يزاحم المؤمن له في الرجوع على الغيـر المسؤول ويقتسم معه قسمة الغرماء، أما في الحلول فلن يزاحم المؤمن له، إذا حل محله في دعواه ضد الغير المسؤول لأن المؤمن له يتقدم عليه ويـستوفي حقه بالأولوية، ثم يأخذ المؤمن بعد ذلك ما بقي وقد لا يوازي ما دفع[178].
4. إن المحيل (المؤمن له) يضمن في مواجهة المحال له (المؤمن) صـحة الـدين ووجوده وبقاءه وبذلك يكون للمؤمن الرجوع على المؤمن له إذ لم يكن المحال عليه (الغير المسؤول) قادراً على وفاء الدين، أو أن يكون عارضه في صحته ووجوده[179].

---

[176]) انظر: خليل مصطفى، مرجع سابق، ص237؛ د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص335.

[177]) د. سعد واصف، مرجع سابق، ص1170.

[178]) انظر: د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص335؛ د. سعد واصف، مرجع سابق، ص1170.

[179]) عبد علي رضا جعفر، مرجع سابق، ص158- 159؛ ود. خليل مصطفى، مرجع سـابق، ص237؛ ود. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص336؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد نص فـي المـادة 1011 من القانون المدني الأردني أنه (إذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف هـذا الضمان إلا إلى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك).

5. في حالة التأمين المشترك أو التأمين المتعدد إذا أوتي عدة مؤمنين للمؤمن لـه لحل بنسبة حصته وحول لهم المؤمن له حقوقه قبل الغير المسؤول واسـتطاع أحد المؤمنين المحال إليهم أن يثبت تاريخ الحوالة التـي يجعلهـا نافـذةً قبـل المؤمنين المحال لهم الآخرين فإنه يتقدم على باقي المؤمنين وينال حقه[180].

ويتضح لنا إن تكييف شرط الحلول على أنه حوالة حق احتمالي مـع مـا يترتب عليه من نتائج جاءت في صالح المؤمن وتُلحق ضرراً كبيراً بالمؤمن لـه بالإضافة إلى أن أحكام هذه الفكرة تتعارض مع فكرة الضمان التي يقـوم عليهـا نظام التأمين.

فذلك ما دفع بعض أهل الفقه[181] إلى القول إن شرط الحلول هـو حوالـة حـق احتمالي ولكن من طبيعة خاصة تختلف في أحكامها عن حوالة الحـق التقليديـة بحيث تجمع بين آثار حوالة الحق وآثار الحلول الاتفاقي في آن واحد، وذلك كـأن يتضمن شرط الحلول أن لا ينتقل حق المؤمن له إلى المؤمن في الرجـوع علـى الغير المسؤول إلا بعد أن يحصل المؤمن له على تعويض كافي لجبـر الـضرر الذي لحق به أي بمعنى أن تكون الأولوية للمؤمن له في الحصول على التعويض التكميلي من الغير المسؤول وأن يكون مقدار ما يرجع به المـؤمن علـى الغيـر المسؤول يتحدد بمقدار ما أداه من مبلغ التأمين فقط[182].

وهنالك رأي فقهي يكيف شرط الحلول على أنه تنازل من قبل المؤمن له لـصالح المؤمن عن كافة حقوقه ودعاويه قبل الغير المسؤول في حدود ما يتحمله المـؤمن من تعويض بسبب وقوع الحادث[183] وأن هذا التنازل يتم في الواقع بلا مقابل أي أن هذا الشرط يتضمن التزاماً محدداً ملقى على عاتق المؤمن لـه دون أن يقابلـه

---

180) د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص24؛ د. سعد واصف، مرجع سابق، ص1171؛ وانظـر أيـضاً نص المادة 1015 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها (إذا تعددت الحوالة بحـق واحـد فـضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير).

181) انظر: علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص161 وما بعدها؛ د. خليـل مـصطفى، مرجـع سـابق، ص239؛ د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص25.

182) انظر: د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص240.

183) انظر: د. محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص217.

حق في ذمة المؤمن لهذا الالتزام أو التنازل. لذا فهم يقولون إنه من قبل الشروط التعسفية التي اعتادت شركات التأمين تضمينه وثائق التأمين على الأشياء والتي يجب أن يتم حذفها حتى يتحقق التوازن والتعادل بين التزامات وحقوق طرفي عقد التأمين لأن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ويتضمن حقوق والتزامات متبادلة[184].

2.2.2 الأساس القانوني للحلول في التنظيم التشريعي

لقد تعرضنا في المطلب السابق إلى مدى الاختلاف الفقهي الذي ثار حول تحديد الأساس القانوني لحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر قبل أن يقوم المشرعون بتنظيم هذه المسألة وقد رأينا كيف أن البعض ذهب إلى إعطاء المؤمن دعوى مباشرة في مواجهة الغير المسؤول عن تحقق الضرر تجد أساسها في المسؤولية التقصيرية ولكن هذا الرأي لم يصمد أمام ما وجه له من انتقادات كما تبين لنا أيضاً كيف أن الاتجاه الذي ذهب إلى تطبيق القواعد العامة في الحلول القانوني قد فشل لما وجه له من نقد جعله غير صالح كأساس لهذه الحلول ورأينا أيضاً الاتجاه الذي ذهب إلى تحديد طبيعة شرط الحلول في وثائق التأمين وما ترتب عليه من نتائج ومساوئ لا تتفق وفكرة الحلول والضمان في عقد التأمين من الأضرار وأمام هذا الوضع لم يكن أمام المشرعين إلا أن يبحثوا عن حل لهذه المسألة ، وقد لجأوا إلى وضع حلولاً قانونيةٍ خاصة تنظيم هذه المسألة حيث تكفل للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه وذلك عن طريق نصوص قانونية صريحة أوردوها في القوانين المنظمة للتأمين.

فنجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة 926 من القانون المدني الأردني على أنه (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت

---

184) د. فايز عبدالرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، الناشر دار النهضة العربية، سنة2003، ص134.

عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من ازواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله).

كما نص في المادة948 من ذات القانون على أنه (إذا دفع المؤمن- في التأمين على الحياة- مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه).

كما نص في المادة 364 من قانون التجارة البحرية الأردني على أنه (إذا ألزم المؤمن بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعيتهما على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وأن يرفع دعاوية).

وأيضاً من التشريعات العربية التي نصت في تشريعاتها على مبدأ الحلول القانون المدني المصري حيث جاء في المادة771 منه (يحل المؤمن قانوناً بما يدفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوي التي تكون للمؤمن قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة وشخصاً المؤمن مسؤولاً عن أفعاله).

كما ونص القانون المدني العراقي في المادة 1001 منه على أنه (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذ أصبح هذا الحلول متعذراً لسبب راجع إلى المستفيد).

وبذلك يكون المشرعون قد قاموا في تنظيم مسألة حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه في نصوص قانونية صريحة تعطي للمؤمن الحق في الرجوع على الغير المسؤول على أساس النص القانوني.

ولكن السؤال الذي يثور هو تحديد الطبيعة القانونية لذلك الحلول الذي تمنحه تلك النصوص القانونية؟؟؟

وللإجابة على هذا السؤال فقد ذهب البعض في سبيل تحديد الطبيعة القانونية للحلول الذي أورده المشرعون في النصوص القانونية الخاصة بعقد التأمين بالقول بأنه صورة من صور الحلول القانوني أو الوفاء مع الحلول الوارد ضمن القواعد العامة في القانون المدني(185).

ولقد سبق لنا وعند الحديث عن فكرة الحلول القانوني كأساس لحلول المؤمن التعرض للانتقادات التي وجهت لهذه الفكرة لذا فإننا نكتفي بالإحالة إلى دراستنا السابقة في هذا الموضوع في مكانها من هذه الرسالة للرد على هذا القول وذلك منعاً للتكرار.

كما وذهب البعض من الفقه إلى تكييف تلك النصوص القانونية التي تعطي للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر، على أنها حوالة دعوى أي أن تلك النصوص القانونية تتضمن تنازل المؤمن له للمؤمن عن الدعاوي التي يملكها في مواجهة الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، ولا تتضمن تنازلاً عن الحقوق، وقد قيل في الرد على هذا الاتجاه بأنه وإن كان هنالك بعض النصوص التي تعطي الحق في الحلول قد نصت على أن يحل المؤمن بالدعاوي فقط(186) إلا أنه هنالك من النصوص التشريعية والتي تنص على مبدأ الحلول قد تضمنت بأن الحلول يكون بالدعاوي والحقوق معاً(187).

وهنالك رأي آخر ذهب إلى القول أن هذه النصوص القانونية تتضمن حوالة حق قانونية تماثل الحوالة الاتفاقية في آثارها وتختلف معها في إجراءاتها(188).

---

185) انظر:د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، ص674-675؛ وأيضاً علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص195-196.

186) انظر: علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص197؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص247-248.

187) ومثال ذلك نص المادة 364من قانون التجارة البحرية الاردني رقم 12 لسنة 1972

188) انظر: علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص198؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص248؛ د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون البحري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، طبعة عام 1972، ص565.

وقد ذهب اتجاه فقهي وهو ما نؤيده إلى القول أن النصوص القانونية التـي تعطي للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المـسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه تُعد من الحالات الجديدة للحلول القانوني (الوفاء مع الحلول).

تضاف إلى قائمة الحالات المنصوص عليها في القواعد العامـة للقـانون المدني دون أن تكون تطبيقاً لها فتقرر تلك النصوص حلولاً قانونياً وأن لم تتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القواعد العامة للوفاء مع الحلول ما دام المشرع يعتبـره حلولاً.

فيستطيع المشرع أن يفرض ما يشاء من نصوص تحقق ما يهدف إليه من نتائج[189] فالمشرع يلجأ أحياناً إلى فرض نظم قانونية يسعى من خلالها معالجـة أوضاع قد استجدت أو يهدف من خلاله إلى تحقيق المصلحة العامة أو حسماً لجدل فقهي محتدم، وبذلك يمكن القول أن حلول المؤمن محل المؤمن له فـي الرجـوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه هو حلول قـانوني مـن نـوع يختلف عن الحلول القانوني المنصوص عليه ضمن القواعد العامة فـي القـانون المدني، يستند إلى رغبة المشرع التحكمية التي يقرها في نصوص خاصة تمـشياً مع متطلبات الحياة الاجتماعية الحديثة بكل ما فيها من تفرع وتشعب, فكان علـى المشرع إيجاد طريقة لا تسمح بالجمع بين التعويضين ولا تسمح للغير المـسؤول أن يفلت دون التزام لذا أوجد المشرع مبدأ الحلول.

ولا أدل على ذلك بأنه من المستقر عليه أن الأخذ بمبدأ الحلول مستند على اعتبارات من العدالة تجد أساسها في مبدأ الصفة التعويضية لعقد التـأمين والتـي تحمل في مضمونها منع المؤمن له من اتخاذ التأمين وسيلة للإثراء مـن خـلال الجمع بين مبلغ التعويض من المؤمن وتعويض المسؤولية المدنية المترتبة علـى الفعل الضار[190].

189) انظر: عبد علي رضا جعفر، مرجع سابق، ص99 وما بعدها.

190) د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص243؛ وأيضاً عبد علي رضا جعفر، مرجع سابق، ص206-207.

وبالنسبة إلى الوضع في الأردن فإنه لم يثر أي أشكال حول تحديد الأساس القانوني للحلول حيث أنه من المستقر عليه أن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول يتم على أساس النص التشريعي الذي يقر هذا المبدأ فقد جاء في نص المادة 926 من القانون المدني الأردني النص صراحة على هذا المبدأ في نطاق تأمين الأضرار كما ونجد أن نص المادة 364 من قانون التجارة البحري الأردني قد نص على هذا المبدأ صراحة وذلك على اعتبار التأمين البحري نوعاً من التأمين على الأضرار, كما ونص أيضاً في نظام التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات في المادة 18/ب منه على هذا المبدأ وذلك على اعتبار هذا النوع من التأمين صورة من صورة التأمين على الأضرار.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الحلول في الأردن يجد أساسه في النص القانوني ولا تثور مسألة البحث عن الأساس القانوني لمبدأ الحلول طالما أن المشرع الأردني قد نص عليه وجعله حقاً للمؤمن بقوة القانون ضمن شروط وضوابط معينة.

ونجد أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية مستقرة على إعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه وذلك على أساس النصوص القانونية التي تنص على ذلك الحلول فقد جاء في أحد أحكامها ما نصه (تجيز المادة(926) من القانون المدني للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن محدثة من أصول وفروع المؤمن له أو من أحد أصهاره أو أزواجه أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله) [(191)].

كما وجاء في حكم آخر لها أنه (استقر الاجتهاد على أن مؤسسة الموانى مسؤولة عن أي ضياع أو تلف أو هلاك يحصل للبضاعة إثناء التفريغ أو التحميل لأن هذه الأعمال من وظائفها بحكم قانونها الخاص، إلا أنه لا يجعل من حق

---

[191]) تمييز حقوق رقم 623/ 2004، تاريخ 2004/8/2، منشورات مركز عدالة.

شركة النقل البري العراقية الأردنية (بصفتها ناقلة للبضاعة) مخاصـمة مؤسـسة الموانيء للمطالبة بقيمة الأضرار التي لحقت بالبضاعة لمجرد أنها دفعـت قيمـة الأضرار لصاحب البضاعة ولا يعطيها ذلك أي صفة قانونية للحلول محل صاحب البضاعة كما هو الحال في شركات التأمين التي أجاز لها القانون الحلـول محـل المؤمن له وفقاً لأحكام المادة (926) من القانون المدني كما لا تنطبق على وقـائع الدعوى حوالة الحق والتي يشترط لصحتها رضا المحيل والمحال عليه والمحال له وفقاً لأحكام المادة 996 من القانون المدني، ولا تنتصب خصماً بالتالي لمؤسـسة الموانيء في المطالبة بقيمة الأضرار التي لحقت بالبضاعة) [192].

وجاء في حكم آخر لها أنه (من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في مطالبة من تسبب في الضرر بما دفعه من ضمان عملاً بالمـادة (926) مـن القانون المدني ولا يحتاج هذا الحلول إلى إنابة)[193].

3.2 مجال الحلول:

لقد سبق لنا أن خلصنا عند الحديث[194] عن مبدأ الصفة التعويـضية فـي التأمين إلى القول بانعدام مبدأ الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص وتوافر هذا المبدأ في التأمين من الأضرار،و أن من النتائج التي تترتب على انعدام هـذا المبدأ في التأمين على الأشخاص هو جواز جمع المؤمن له بـين مبلـغ التـأمين وتعويض المسؤولية، وذلك على العكس تماماً من تأمين الأضرار الـذي يترتـب على توافر مبدأ الصفة التعويضية فيه انعدام جواز جمع المؤمن لـه بـين مبلـغ التأمين وتعويض المسؤولية.

---

192) تمييز حقوق رقم 1996/102، تاريخ 1996/1/30، منشورات مركز عدالة.

193) تمييز حقوق رقم 81/240 صفحة 1906، سنة 1981؛ انظر المحامي جمال مدغمش, مرجـع سـابق، بند68.

194) انظر في هذه الرسالة ص24 وما بعدها.

فمسألة الجمع ترتبط بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين بعلاقة عكسية فمتى توافرت هذه الصفة في نوع من أنواع التأمين فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمـع بين مبلغي التأمين والتعويض والعكس صحيح.

وتفريعاً عن مبدأ الصفة التعويضية يمكن القول أن حلول المـؤمن محـل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه يـدور وجوداً وعدماً مع توافر هذا المبدأ طالما أن حلول المؤمن سوف يؤدي إلى منـع المؤمن له من الرجوع على الغير المسؤول وقبضة لتعويض المـسؤولية، وذلـك على العكس في حالة انعدام مبدأ الصفة التعويضية في التأمين فيحظر على المؤمن الحلول لجوازجمع المؤمن له بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية.

ومن ذلك يمكن القول أنه كلما جاز الجمع انعدمت الصفة التعويضية وكلما انعدمت الصفة التعويضية حضر الحلول وكلما حضر الجمـع تـوافرت الـصفة التعويضية وكلما توافرت الصفة التعويضية جاز الحلـول أي بمعنـى أن هنالـك علاقة طردية بين توافر الصفة التعويضية وحلول المؤمن فكلما توافرت الـصفة التعويضية جاز الحلول وهذا هو الحال بالنسبة للتأمين مـن الأضـرار. وكلمـا انعدمت الصفة التعويضية حضر الحلول وهذا هو الحال بالنسبة لتأمين الأشخاص.

لذلك رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبـين أخـصص المطلـب الأول لحضر حلول المؤمن في تأمين الأشخاص أما المطلب الثاني فنتكلم من خلاله عن جواز حلول المؤمن في تأمين الأضرار وذلك على النحو الآتي:

1.3.2 حظر حلول المؤمن في تأمين الأشخاص.

إن الرأي السائد عند الفقه[195] هو أنه إذ ما تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير فإنه يثبت للمؤمن له المضرور الحق في الجمع بين مبلغ التأمين أيـاً كـان قدرة وبين التعويض المستحق في ذمة الغير المسؤول وفقـاً لقواعـد المـسؤولية المدنية. ولا يحق للمسؤول أن يمتنع عن دفع التعويض للمؤمن له المضرور مـن

[195]) د. السنهوري، مرجع سابق، ص1418-1419؛ د. فايز عبدالرحمن، مرجـع سـابق، ص10-11؛ د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص338؛ د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص28.

جراء ما لحق به من ضرر مستنداً في ذلك إلى سبق تعويضه من قبـل المـؤمن وبالتالي فإن الضرر قد جبر، وذلك لأن المؤمن له هنا لا يجمع بـين تعويـضين وإنما يجمع بين مبلغ مستحق بمقتضى عقد التأمين وبين تعويض مستحق في ذمة الغير بمقتضى مسؤولية هذا الغير، فعقد التأمين على الأشخاص ليس مـن عقـود التعويض ولا يقصد به تعويض ضرراً ما لأنه يكون مقابل الأقساط التـي دفعهـا المؤمن له للمؤمن، بالإضافة إلى كون الإنسان وسلامة جسده ليست محلاً للتقيـيم النقدي وبالتالي فإن مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية لا يمكنها أن تُعوضه فكيـف إذ ما قصر على مبلغ التأمين وحده، كما أن مبلغ التأمين الـذي يحـصل عليـه المؤمن له يتحدد بعيداً عن أية اعتبارات متعلقة بالضرر فهو يتحدد جزافـاً وفقـاً للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له بحيث يكون مبلغ التأمين مقابلاً للأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن تدور معها لا مع الـضرر ارتفاعـاً وانخفاضـاً أي أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منـه بغـض النظر عما إذا كان المؤمن له أو المستفيد قد أصيبا بضرر أم لا، فليس هنالك أدنى صلة بين مبلغ التأمين وبين الضرر.

وطالما أجزنا للمؤمن له أو المستفيد في عقد التأمين على الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التأمين أياً كان قدره والمستحق له في ذمة المؤمن بموجب عقد التـأمين وبين التعويض المستحق له في ذمة المسؤول وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية فـإن ذلك يعني بالضرورة منع المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول عـن تحقـق الخطر المؤمن منه[196]. لأن إجازة الرجوع تعنـي التـزام المـسؤول بـدفع التعويض مرتين: مرة للمؤمن له المضرور ومرة للمؤمن وهذا لا يجوز[197].

ولقد ذهب المشرع الأردني على النص على هذا الحظر في التأمين على الحياة صراحة فنجد أن نص المادة 948 من القانون المدني الأردني قد جاء فيها أنه (إذا دفع المؤمن- في التأمين على الحياة- مبلغ التأمين فليس له حق الحلـول محـل

---

196) د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص10.

197) د. عبدالعزيز مرسي؛ مرجع سابق، ص30؛ د. أحمد شرف الدين، مرجـع سـابق، ص490-491؛ د. السنهوري، مرجع سابق، ص1788.

المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه)[198]. ومن ذلك يتضح لنا أن المشرع الأردني قد أوجد هذا النص ضمن المواد الخاصة بعقد التأمين على الحياة وعليه يكون المشرع الأردني قد منع المؤمن من الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه لمطالبته بما دفعه للمؤمن له أو المستفيد.

وقد اتجه الفقه[199] إلى سريان هذا المنع على جميع صور التأمين على الأشخاص وأن كان النص الذي يحظر هذا الرجوع قد ورد ضمن النصوص التي تنظم التأمين على الحياة كصورة من صور التأمين على الأشخاص وقد استندوا في اتجاههم هذا إلى:

1. أن العلة التي حدت بالمشرع إلى منع الحلول في التأمين على الحياة متحققة في الأنواع الأخرى من تأمينات الأشخاص وهي انتفاء مبدأ الصفة التعويضية والذي يؤدي بدوره إلى إجازة الجمع وبالتالي حظر الحلول[200].
2. أن المشرع عندما أورد الحظر ضمن المواد المنظمة للتأمين على الحياة لم يقصد من ذلك قصر الحظر على هذه الصورة من صور التأمين على

---

[198]) ومن النصوص التي تقابل هذه المادة في قوانين البلدان الأخرى نص المادة 765 مدني مصري، و 731 مدني سوري، و 998 مدني عراقي.

[199]) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص340؛ د. السنهوري، مرجع سابق، ص1787وما بعدها؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، التأمين، طبعة عام 1997، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص385. (وتجدر الإشارة إلى أن هنالك بعض صور التأمين على الأشخاص تأخذ في جانب منها تأمين الأضرار كتأمين الإصابات وتأمين المرض وذلك فيما يتعلق بمصاريف العلاج والأدوية، انظر في ذلك ص 27+28 من هذه الرسالة).

[200]) انظر د. السنهوري، مرجع سابق، ص1419؛ فتحي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص385؛ د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص68؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص43؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص213.

الأشخاص فقط، وإنما لأنه لم ينظم من تلك الصور سوى التـأمين علـى الحياة[201].

ونحن إذ نؤيد المشرع الأردني على إيراد مثل هذا النص والذي يمنع بـدوره وقوع أي اختلاف أو نقاش حول جواز الحلول في التأمين على الأشـخاص مـن عدمه إلا إننا وعلى الرغم من ذلك ندعوه إلى إيراد نص عام يحظر مـن خلالـه الحلول في جميع صور التأمين على الأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن النص المتقدم الذي يحظر حلـول المـؤمن محـل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر في التـأمين علـى الأشخاص متعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته ضـد مـصلحة المـؤمن لـه أوالمستفيد لأنه يتعلق بمصلحة المؤمن له أو المستفيد[202].

ولعل من أهم ما يترتب على اعتبار حظر الحلـول فـي التـأمين علـى الأشخاص متعلق بالنظام العام إن هذا المنع لا يحرم المؤمن من الحلول القـانوني فقط بل يحرمه أيضاًمن الحلول الاتفاقي ابتداء في وثيقة التـأمين أو بعـد وقـوع الخطر المؤمن منه. كما ولا يجوز أن ينزل المؤمن له عن دعواه قبل المـسؤول للمؤمن وذلك لأن النزول عن الدعوة أبعد أثراً من الحلول إذ بمقتـضاه يـستطيع المؤمن أن يرجع على المسؤول قبل أن يوفي مبلغ التأمين للمؤمن له، في حين أنه لا حلول إلا بعد وفاء مبلغ التأمين[203] على فرض جواز الحلول في هذا النـوع من التأمين. وكما يترتب أيضاً على هذا المنع عدم جواز الحلول على أساس حوالة الحق بحيث يحصل المؤمن من المؤمن له على هذه الحوالة سواء أكان ذلك عنـد إبرام وثيقة التأمين أو بعد وقوع الخطر المؤمن منه.

[201]) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص420؛ د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سـابق، ص33؛ د. خليـل مصطفى، مرجع سابق، ص214.

[202]) انظر: د. السنهوري، مرجع سابق، ص1420؛ د. عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص263؛ د. فتحي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص383؛ د. عبدالقادر العطيري، مرجع سـابق، ص242؛ د. أحمـد شـرف الدين، مرجع سابق، ص339.

[203]) د. فتحي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص384.

وذلك يرجع إلى أن المشرع يريد أن يمنع رجوع المؤمن على المسؤول في تأمين الاشخاص بأي وسيلة من الوسائل فحوالة الحق أجدى بالنسبة للمؤمن من الحلول ألاتفاقي لأنها تمنحه العديد من المزايا لا يمنحها له الحلول ومنها إمكانية الرجوع على الغير المتسبب بالضرر قبل دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

ونحن نرى وبما أن المشرع قد حظر الحلول في التأمين على الأشخاص بصورة مطلقة وجعل ذلك المنع متعلق بالنظام العام فإنه من باب أولى منع المؤمن من الرجوع بأي وسيلة أخرى حتى ولو كانت بطريق حوالة الحق فلقد رأينا كيف أن حوالة الحق تقع باطلة في التأمين على الإضرار على الرغم من إجازة المشرع الحلول في هذا النوع من التأمين وذلك لما تنطوي عليه من إضرار بالمؤمن له[204].

وبقي أن نقول أن المؤمن لا يستطيع الرجوع في تأمين الأشخاص على الغير المسؤول بدعوى شخصية تجد أساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية، بحجة أن المسؤول قد الحقَ به ضرراً شخصياً حين جعله يدفع مبلغ التأمين أو حين عجل بدفعه لهذا المبلغ وحرمه بذلك من بقاء ذلك المبلغ في حوزته مدة أطول من الزمن، وذلك لأن هذا الوفاء ما هو إلا تنفيذاً لالتزام المؤمن التعاقدي، وقد تقاضى في مقابلة أقساط التأمين ولولا قيام عقد التأمين لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث[205] فالمؤمن لم يلحقه أي ضرر في هذه الحالة. وقيامه بدفع مبلغ التأمين ليس إلا النتيجة الطبيعية للعقد الذي ابرمه وللخطر الذي قبل ضمانه[206].

ومما سبق يتضح لنا أنّه في التأمين على الأشخاص يكون من حق المؤمن له أو المستفيد أن يرجع على الغير المسؤول ويجمع بين مبلغ التأمين أياً كان قدره والذي يحصل عليه من المؤمن تنفيذاً لالتزامه بعقد التأمين وبين التعويض

---

[204] انظر: د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص885-886؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص217-218؛ د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص339؛ د. عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص262.

[205] د. فتحي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص384.

[206] د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص887.

المستحق له في ذمة الغير المسؤول ويحصل عليه بصفته مضروراً وفقاً لقواعـد المسؤولية المدنية وبذلك يكون مؤمن الأشخاص قد حرم من مزية الرجوع علـى الغير المسؤول لأي سبب على اعتبار أن القاعدة التي تقرر هذا المنع قاعدة آمره متعلقة بالنظام العام.

إلا أنّه وعلى الرغم من ذلك قد ذهب جانب من الفقه[207] إلى القول بأنّـه وإذا كان المؤمن لا يستطيع أن يرجع على الغير المسؤول في تأمين الأشخاص إلا انه يستطيع أن يحرم المؤمن له أو المستفيد من مزية الجمع بـين مبلـغ التـأمين وتعويض المسؤولية وذلك عن طريق الاتفاق في وثيقة التـأمين علـى اسـتبعاد المخاطر التي تقع بفعل الغير أو بفعل أشخاص معينين، أو بالاتفاق علـى عـدم رجوع المؤمن له أو المستفيد على الغير المسؤول بدعوى المسؤولية.

ولقد استقرت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية على حظر حلول المـؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه فقد جاء في أحد أحكامها ما نصه (أن القانون المدني الأردني لم يجعل للمؤمن الحـق في الحلول محل المؤمن له في حالة التأمين على الحياة بصريح النص الوارد في المادة 948 من القانون المدني إذ نصت "إذا دفع المؤمن (في التأمين على الحياة) فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد وفي هـذه الحالـة فللمـؤمن أن يستوفي بدل التأمين من شركة التأمين سنداً لعقد التأمين والتعويض عـن الفعـل الضار، وعلة الحكم في ذلك أن الحياة ليست مقومة بمال معين واسـتيفاء مبلـغ التأمين والتعويض معاً لا يعد استيفاء للحق مرتين"[208].

وكما جاء في حكم آخر لها ما نصه (أن قبض العامل المشمول بالـضمان الاجتماعي تعويضاً عن الإصابة تنفيذاً لعقد التأمين بينه وبين شركة تأمين أخـرى لا يتعارض مع التزام مؤسسة الضمان الاجتماعي بالضمان عن نفس الإصابة ولا

---

[207]) انظر: د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص220؛ د. السنهوري، مرجع سـابق، ص1420-1421؛ د. عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص262؛ د. جـلال إبـراهيم، مرجـع سـابق، ص888-889؛ د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص32.

[208]) تمييز حقوق رقم 1986/455، ص1303، سـنة 1989. انظـر المحـامي جمـال دغمـش، مرجـع سابق,بند184 .

يعفي المؤسسة من هذا الضمان ما دام أن قانون الضمان الاجتماعي لا ينص على الإعفاء ولا يمنع الجمع بين التعويض الذي تلتزم به مؤسسة الضمان الاجتماعي والتعويض الذي يتقاضاه العامل من أي جهة أخرى بمقتضى عقد التأمين)(209).

وتجدر الإشارة هنا فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي لم يرد في قانون الضمان الاجتماعي الأردني(210) ما يمنع المؤمن له من الجمع بين مبلغ ومبلغ التعويض وبذلك يكون للمؤمن له في مجال الضمان الاجتماعي الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض طالما أنّه لم يرد نص في ذلك القانون يحظر ذلك حيث أن المشرع الأردني قد سكت ولم ينظم هذا الموضوع ولم يورد نص خاص به

ومن القرارات السابقة يتضح لنا موقف محكمة التمييز الأردنية الصريح والموافق لنص المادة 948 من القانون المدني الأردني والذي من خلاله يمكن القول بأنَّ التشريع والقضاء الأردني يسيران في اتجاه واحد فيما يتعلق بحظر الحلول في تأمين الأشخاص.

2.3.2 جواز حلول المؤمن في تأمين الأضرار.

إن اعتناق المشرع وتأييد الفقه والقضاء للاتجاه الذي يقضي باعتبار مبدأ الصفة التعويضية من المبادىء الأساسية التي يتصف بها تأمين الأضرار أي بمعنى أنه لا يحق للمؤمن له أن يتقاضى من مبلغ التأمين إلا القدر اللازم لتعويض الضرر الناتج عن الخطر المؤمن منه، وإذا كان الضرر الذي لحقه أكبر من قيمة مبلغ التأمين، فلا يتحمله المؤمن وإنما يحق له الرجوع على الغير المسؤول للحصول على التعويض التكميلي أي بما يكمل جبر الضرر الذي لم يغطيه مبلغ التأمين. أما إذا كان مبلغ التأمين كافياً لتعويض كامل الضرر الذي لحق المؤمن له فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع على الغير الذي تسبب في إحداث الضرر.

---

209) تمييز حقوق رقم 86/51، مجلة نقابة المحامين لسنة 1988، عدد3، ص321.

210) انظر قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم19 لسنة 2001 المعدل لقانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 30 لسنة 1978.

وتفسيراً لذلك لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغي التأمين والتعـويض والا تقاضى مقدار ما لحق به من ضرر مرتين مره من المؤمن وأخرى من الغير المسؤول[211].

فرجوع المؤمن له بعد حصوله على مبلغ التأمين على الغير المسؤول على نحو يستطيع معه أن يحصل على مبالغ تزيد على مقدار ما أصابه مـن ضـرر، يعتبر إثراء بدون سبب مشروع، أو إن شئت قل استعمال غير مـشروع لـسبب قانوني، كذلك فإن الجمع يخالف القاعدة العامة في حالة تعدد مـصادر التعـويض والتي تقضي بعدم جواز التعويض عن الضرر أكثر من مرة واحـدة، وأن حـق المضرور يقتصر على التعويض الجابر للضرر فقط دونما زيادة[212].

إلا أن الأخذ بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار على نحو ما تقضي به من عدم جواز جمع المؤمن له (المضرور) بين مبلغ التأمين وتعـويض المسؤولية، وبما يؤديه ذلك بدوره إلى منع المؤمن له في الحالة التي يقبض بهـا مبلغ التأمين الجابر للضرر في حدود مبلغ التأمين المسمى فـي وثيقـة التـأمين المبرمة بينه وبين المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول عن وقـوع الـضرر وبالتالي إفلاته من جزاء المسؤولية التي ترتبه قواعد المسؤولية المدنية.

ولما كان الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض غير مقبول فإن المنطـق السليم أيضاً يقضي بعدم قبول إفلات المسؤول من مسؤوليته عن الـضرر الـذي تسبب بإيقاعه فكان لا بد من ايجاد حل لا يجمع معه المؤمن لـه المـضرور ولا يفلت من خلاله محدث الضرر المسؤول، لذا لجأ المشرعون في سبيل حلهم لهـذه المسألة إلى نقل دعوى الرجوع على الغير المسؤول إلى المؤمن في حدود القـدر من التعويض عن الجزء من الضرر المقابل لمبلغ التأمين، بحيث يحـل المـؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول في حدود مـا أداه مـن مبلـغ

---

211) د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص35.

212) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص344.

التأمين[213] ومثل هذا الحل يمنع المؤمن له من أن يجمع وفي نفس الوقت يمنع المسؤول من أن يفلت[214].

وهنالك جانب فقهي[215] يرى أن هذا الحل هو أقل الحلول انتقاداً في هذا المجال وأن كل ما له من مزية هو أنه يتفادى الحلول الأخرى الأكثر انتقاداً ألا وهي، من ناحية إفلات المسؤول ومن ناحية أخرى أن يجمع المؤمن له بين مبلغي التعويض والتأمين، وعلى ذلك فأن المشرع حين قرر حلول المؤمن محل المؤمن له فإن هذا لم يكن من قبيل منحه مزية خاصة لمصلحته ولكن باعتبار أن هذا الحل هو الأقل انتقاداً من بين كل الحلول المتاحة.

وأنا برأيي أن المشرع وإن كان قد منح المؤمن مزية دون مقابل وهي إعطائه الحق في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الضرر، إلا أن هذا الحلول وبالإضافة إلى ما يحققه من حل للمشكلتين السابقتين وهما جمع المؤمن له المضرور وإفلات المسؤول، قد عمل على منع تواطؤ المؤمن له مع الغير على إحداث الخطر المؤمن منه وبالتالي حلول التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، فبإقرار مبدأ الحلول في تأمين الأضرار سيعلم المؤمن له والغير أن المؤمن له لن يحصل إلا على ما يجبر الضرر وأن المؤمن يبقى له الحق في الرجوع على الغير المسؤول، بالإضافة إلى إن هذا المبدأ يمنع استغلال عقد التأمين استغلالاً يضر بالاقتصاد القومي ويبقى تأمين الأضرار ضمن الغاية الأساسية له ألا وهي التعويض.

وبناء على ما تقدم فإن الفقه يكاد أن يجمع[216] أن مبدأ الحلول لا يظهر إلا في التأمينات التي ينطبق فيها مبدأ التعويض وهي تتمثل بالتأمين من الأضرار

---

213) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص345.

214) د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص839؛ د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص36.

215) د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص838.

216) د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص208؛ د. السنهوري، مرجع سابق، ص1418؛ د. عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص260؛ د. أبو زيد عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق، ص45؛ د. عبدالقادر العطيري، مرجع سابق، ص241-242؛ د. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائية، الناشر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون- الجزائر، ص121 وما بعدها.

بنوعية: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية. إلا أنـه وإن كـان الحلول في التأمين على الأشياء كصورة من صور التأمين على الأضرار لا يثير أي إشكالية بحيث أن المسألة تكمن في كون المؤمن له قد أبرم مع المؤمن عقـداً للتأمين على الأضرار التي تلحق بشيء معين، ويقوم شخص من خـارج نطـاق العقد بإيقاع الخطر المؤمن منه بصورة يصبح معها مبلغ التأمين حال الأداء، وهنا بعد أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين الجابر للضرر في حـدود مبلـغ التـأمين المسمى في وثيقة التأمين يحل حلولاً قانونياً محل المؤمن له في الرجـوع علـى الغير محدث الضرر فمثلاً لو أن (أحمد) أبرم عقد تأمين مع أحد شركات التـأمين للتأمين على منزله ضد خطر الحريق بمبلغ وقدره 50 ألف دينار وقام (علي) وهو من الغير بالنسبة لعقد التأمين بأحداث الخطر المؤمن منه والمتمثل بإحراق المنزل المؤمن عليه. فهنا يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤمن له (أحمد) فـي حدود مبلغ التأمين ومن ثم يحق لها أن تحل محل المؤمن له في الرجـوع علـى الغير محدث الضرر (علي) بما دفعه للمؤمن له. إلا إن وضع مسألة الحلول فـي التأمين من المسؤولية المدنية يبدو لأول وهلة مستغرباً وغير متصور وذلـك لأن المسؤول في التأمين من المسؤولية هو المؤمن له الذي يتعاقد مع المؤمن على أن يضمن هذا الأخير مسؤوليته عند تحقق الخطـر المـؤمن منـه وهـو (رجـوع المضرور عليه بالتعويض) وهذا ما يجعل التساؤلات التالية تثور.

كيف يتقرر حق الرجوع للمؤمن على المسؤول، والمؤمن لـه هـو ذاتـه المسؤول في التأمين من المسؤولية المدينة؟؟

وإذا كان الأمر كذلك فما هي الفائدة المرجوة من تأمين المسؤولية المدنية إذا أجزنا للمؤمن الرجوع على المسؤول إذ ما علمنا هو ذاته المؤمن له؟؟

ولا شك أن ما تقدم يتعارض مع حلول المؤمن في التأمين من المـسؤولية ويجعله مرفوضاً، إلاأنه و على الرغم من ذلك فإن مسألة رجوع المـؤمن علـى

الغير المسؤول يمكن حدوثها في التأمين من المسؤولية المدنيـة[217] وذلـك فـي الحالة التي يشترك بها شخص أو أكثر مع المؤمن له في إحداث الضرر وتثبـت مسؤوليتهم المشتركة في إحداث هذا الضرر فيكونون مـسؤولين فـي تعـويض المتضرر عما لحق به من ضرر[218].

ففي هذه الحالة إما أن يرجع المضرور على المؤمن له ويدفع لـه كامـل التعويض وهذا الأخير بدوره يرجع على المؤمن بما دفعه، ويحل المؤمن محله في الرجوع على باقي المسؤولين بما دفعه للمؤمن له بمقدار ما هو مستحق في ذمتـه للمضرور فمثلاً لو أن (أحمد) أمن ضد المسؤولية المدنية الناجمة عن اسـتعماله لمركبته وتعرض أحمد أثناء قيادته لمركبته لحادث نجم عن هذا الحـادث إلحـاق أضرار بأموال الغير، إلا إن (أحمد) لم يكن وحده المتسبب في إيقاع تلك الأضرار إنما تثبت مسؤولية كل من (علي وزيد) أيضاً في إيقـاع تلـك الأضـرار، فهنـا المضرور إما أن يرجع على أحدهم أو يرجع عليهم جميعاً فإذا مـا رجـع علـى (أحمد) وحصل على التعويض فإن أحمد يرجع على المؤمن بما دفعه، والمـؤمن يرجع على (علي وزيد) بمقدار ما هو مستحق في ذمتهم للمضرور كما وإنه يجوز للمضرور أن يرجع مباشرة على المؤمن[219]، وفي هذه الحالة إذا دفـع المـؤمن

---

[217]) على العكس من ذلك انظر المحامية لما السقاف، محاضرة مطبوعة ألقيت في الاتحاد الأردني لـشركات التأمين بتاريخ 1995/9/12، ص3، حيث ترى عدم إمكانية انطباق مبدأ الحلول على هـذا النـوع مـن التأمين على الإطلاق.

[218]) انظر نص المادة 265 من القانون المدني الأردني الذي جاء فيه (إذا تعدد المسؤولون عن فعـل ضـار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتـضامن أو بالتكامـل فيمـا بينهم).

[219]) انظر نص المادة 17 من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 32 لسنة 2001 والتي جاء فيها (مع مراعاة ما ورد في المادة 12 من هذا النظام يحـق للغيـر مطالبـة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة 10 من هـذا النظـام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له).

كامل التعويض للمضرور يمكن للمؤمن الرجوع على المسؤولين المشتركين مع المؤمن له في إحداث الضرر في حدود ما هو مستحق في ذممهم للمضرور[220].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالة في نطاق التأمين من المسؤولية الناجمة من استعمال المركبات يجوز فيها للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول وهو ما تضمنه نص المادة 18/ب من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (32 لسنة 2001) والتي جاء فيها (يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في أي من الحالتين:

1) إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق.

2) إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو أخذت غصباً.

فبموجب هذا النص يكون الخطر المؤمن منه الذي نتج عنه الضرر قد وقع بفعل متعمد من قبل السائق أو وقع بفعل حادث سببته مركبة سرقت أو أخذت غصباً، حيث يلتزم المؤمن في هاتين الحالتين في تعويض الغير المضرور ومن ثم يمكن للمؤمن الحلول حلولاً قانونياً محل المؤمن له، مالك السيارة لمطالبة السائق الذي تعمد إيقاع الحادث أو سرقة المركبة أو غصبها وترتب على استعمالها وقوع حادث وذلك في حدود ما دفعه من تعويض.

ونجد أن المشرع الأردني في القانون المدني الأردني وضمن الأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين قرر للمؤمن حق الحلول صراحة وذلك من خلال نص المادة 926والتي جاء فيها (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من إحداث الضرر غير المتعمد من أصول

---

[220]) انظر: د. السنهوري، مرجع سابق، هامش ص1612؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص222-223؛ د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص58-59.

وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحـدة أو شخصاً يكون لمؤمن له مسؤولاً عن أفعاله)[221].

وبإيراد المشرع الأردني هذا النص ضمن الأحكام العامة المنظمـة لعقـد التأمين وبصورة يمكن القول معها بعموم هذا النص في التطبيق على جميع صور التأمين من الأضرار وهو بذلك يكون قد حسم المسألة بالنسبة للخلاف الذي ثار في بعض الدول التي أوردت قوانينها في المواد المقابلة لهذا النص ضـمن الأحكـام الخاصة المنظمة لعقد التأمين من الحريق كصورة من صور تأمين الأضرار[222].

فقد جاء في نص المادة 771 من القانون المدني المصري أنه (يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحـدث الضرر قريباً أو صهراً لمؤمن له ممن يكون معه في معيشة واحـدة أو شخـصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله)

وبذلك ثار الخلاف في فقه وقضاء تلك الدول حول مدى إمكانيـة حلـول المؤمن محل المؤمن له في باقي صور التأمين من الأضرار ولقد ظهر في هـذا الصدد اتجاهان: اتجاه يذهب إلى قصر الحلول على مؤمن الحريق فقط. واتجـاه آخر يذهب إلى تعميم الحلول على كل صور التأمين من الأضرار.

الاتجاه الأول: الاتجاه الذي ذهب إلى قصر الحلول على مؤمن الحريق فقط.

---

[221] يقابل هذه المادة في قوانين البلدان العربية الأخرى المادة 771 مـدني مـصريو 737 مـدني سـوري، و1001 مدني عراقي.

[222] ومن تلك القوانين القانون المدني المصري في المادة 771 والقانون المدني الـسوري فـي المـادة 737 والقانون المدني العراقي في المادة 1001.

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه[223] أن نص المـادة 771 مـن القـانون المدني المصري هو حكم خاص بتأمين الحريق وبالتالي لا يستفيد منه إلا مـؤمن الحريق، أما المؤمن في الصور الأخرى من تأمين الأضرار فلا يستطيع الحلـول محل المؤمن له إلا بمقتضى اتفاق بينهما أو إن يجري به العرف كما فـي حالـة التأمين البحري. وذلك لانعدام الأساس القانوني لهذا الحلول[224]. كما وأن المؤمن في غير تأمين الحريق لا يستطيع الحلول وفقاً للقواعد العامة للحلول مـع الوفـاء وذلك لأنها لا تنطبق على المؤمن عندما يدفع التأمين للمؤمن له أو المـستفيد لأن المؤمن عندما يدفع مبلغ التأمين فإنما يوفى دينه المستحق في ذمته بموجب عقـد التامين وبذلك يكون الحلول قاصراً على التأمين من الحريق ولو شـاء المـشرع شمول هذا الحلول لباقي صور التأمين من الأضرار لبسط هذا الحكم على جميـع صور التأمين من الأضرار ولما قصره بنص خاص على تأمين الحريق.

ولقد أيدت أحكام المحاكم في مصر هذا الاتجاه حيث جاء في أحد أحكامها (أن حالات الحلول القانوني وردت في المادة 326 مدني علـى سـبيل الحـصر وحلول المؤمن محل المستأمن لا يدخل في حالة منها ولم يرد بالقانون نص يسمح بالقبول به خاصة أن القانون المدني لم يورد الحلول إلا في نوع معين من التأمين هو التأمين ضد الحريق ولو شاء لبسط أثر الحلول على غيره من الحالات ولمـا كان في حاجة لإيراد مثل هذا النص الخاص)[225].

الاتجاه الثاني: الاتجاه الذي ذهب إلى تعميم الحلول على جميع صور التأمين من الأضرار.

---

[223]) انظر: د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص347؛ د. عبدالعزيز مرسي، مرجـع سـابق، ص37؛ د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص19؛ كاموران الصباغ، مرجع سابق، ص313؛ علـي عبـد رضـا جعفر، مرجع سابق، ص116؛ أبو زيد عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق، ص171؛ سعد واصف، مرجع سابق، ص1169.

[224]) د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص19.

[225])حكم لمحكمة الاسكندريه التجارية في القضية رقم 441 لسنة 1952 تم الإشارة إلى هذا الحكم في: محمود عبدالرحمن محمد، الحلول الشخصي، دار النهضة العربية، ص205.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه[226] جواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث في جميع حالات التأمين من الأضرار وإن نـص المـادة 771 مـن القانون المدني المصري تتضمن حكماً عاماً ينطبق على جميع أنواع التأمين مـن الأضرار ولا يقتصرعلى التأمين من الحريق فقط بل يجوز للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في جميع حالات التأمين من الأضرار لا فرق في ذلك بين التأمين من الحريق وغيره من حالات التأمين من الأضرار وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:

1) إن القول بحظر حلول مؤمن الأضرار في الصور الأخرى ستؤدي إلى نتيجـة مرفوضة وهي إفلات المسؤول وذلك لأن توافر الصفة التعويضية في تـأمين الأضرار يقتضي منح المؤمن له من مطالبة المسؤول بالتعويض حتى لا يجمع بينه وبين مبلغ التأمين، وإذ ما منعنا أيضاً رجوع المؤمن على هذا المـسؤول، فإن هذا سيؤدي إلى إفلاته ولا شك أن تلك النتيجة تأباها العدالـة ويرفـضها المنطق السليم[227].

2) ورود النص الخاص برجوع المؤمن على الغير المسؤول ضـمن النـصوص المنظمة لعقد التأمين من الحريق، ليس معناه اقتصاره أو اقتصار تطبيقه علـى التأمين من الحريق فقط لأن المشرع المصري لم ينظم إلا نوعين فقـط مـن أنواع التأمين وهما التأمين من الحريق والتأمين على الحياة وقد قصد المـشرع من تنظيم التأمين على الحياة أن تسري أحكامه على جميع أنواع التأمين علـى الأشخاص وقصد من تنظيم التأمين من الحريق سريان أحكامه علـى تـأمين الأضرار بصفة عامة.

3) إن النصوص التي استقا منها المشرع المصري نص المادة771 مـدني هـي نصوص القانون الفرنسي والإنجليزي وهما قد أقرا رجوع المؤمن على الغيـر

---

[226] انظر: د. السنهوري، مرجع سابق، ص1629؛ د. جلال إبراهيم، مرجـع سـابق، ص828؛ د. فتحـي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص319؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص24.

[227] د. عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص39؛ د. فايز عبدالرحمن، مرجع سـابق، ص17؛ د. كـاموران الصباغ، مرجع سابق، ص313؛ د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص348.

المسؤول عن الحادث في جميع حالات التأمين من الأضرار، وبالتـالي يجـب تطبيق نص المادة 771 مدني على جميع حالات التأمين مـن الأضـرار ولا يقتصر تطبيقه على التأمين من الحريق فقط.

4) ويرد أصحاب هذا الاتجاه على حجة أصحاب الاتجاه الأول من حيـث عـدم مقدرة مؤمن الأضرار من الحلول وفقاً للقواعد العامة في الحلول أثـر الوفـاء بالقول إن التزام المؤمن تجاه المؤمن له بصفته مضروراً يعتبـر مـن قبيـل الالتزام التضامني وهذا الالتزام يوجد في كل مرة تتحد فيها الالتزامـات مـن حيث الغاية على الرغم من تعدد مصادرها فيكون المدين في الالتزام التضامني ملتزماً مع باقي المدينين بالوفاء بالدين للدائن فإذا قام أحدهم بالوفاء بهذا الدين برئت ذمة باقي المدينين قبل الدائن ويمتنع على الدائن الرجوع على غيره من باقي المدينين، وهذا يبرر رجوع المدين الموفي على غيره من المـدينين فـي حدود ما وفى الدائن ويبرر أيضاً امتناع رجوع الدائن على باقي المدينين ومن هنا فإن المؤمن عندما يوفي بمبلغ التأمين للمؤمن له يكون قد وفى بدين الغيـر المسؤول عن الحادث وبالتالي تبرأ ذمة المسؤول قبل المؤمن له في حدود مـا وفى المؤمن للمؤمن له وبالتالي يكون من حق المؤمن الحلول محل المؤمن له للرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في حدود ما وفى للمؤمن له.

ونحن هنا إذ نؤيد موقف المشرع الأردني من إيراد نص المـادة 926 ضـمن الأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين من الأضرار وعدم قصره على نوع معين من تأمين الأضرار كما فعلت بعض تشريعات الدول العربية فهو بـذلك قـد تجنـب الخوض في الخلافات الفقهية والقضائية التي ثارت في تلك الدول وبنفس الوقـت فإننا نؤيد الاتجاه الثاني الذي ذهب إلى تعميم رجوع المؤمن في جميع صور تأمين الأضرار وذلك لما سبق أن أكدناه من أن مبدأ الصفة التعويضية يعتبر من المبادئ الجوهرية التي تميز بها تأمين الأضرار بكافة صوره والتي بتطبيقها ينـشأ مبـدأ الحلول الذي جاء حلاً لمسألة جمع المؤمن المضرور وإفلات المسؤول.

ولقد استقرت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية على تطبيق مبدأ الحلول في تأمين الأضرار وفقاً لنص المادة 926 من القانون المدني الأردني ونص المادة 364 من قانون التجارة البحرية.

فقد جاء في أحد أحكامها أنه (يستفاد من المادة 926 من القانون المدني أن دعوى الحلول القانوني تجيز للمؤمن (شركة التأمين) أن تحل محل المؤمن له (مالك البضاعة) بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو أصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله، وعليه فإن المشرع قد أجاز للمؤمن أن يقوم بأداء التعويض للمؤمن له على أن يحل محل المؤمن له في الرجوع ومطالبة الشخص أو الجهة التي ترتب حق المؤمن في ذمتها نتيجة تسببها في إحداث الضرر)[228].

كما وجاء في حكم آخر لها أنه (من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في مطالبة من تسبب في الضرر بما دفعته من ضمان عملاً بالمادة 926 من القانون المدني ولا يحتاج هذا الحلول إلى إنابة)[229].

وجاء في حكم آخر لها أيضاً أنه (إذا دفعت شركة التأمين لصاحب البضاعة المؤمن قيمة البضاعة التي فقدت بسقوطها في البحر إثناء التفريغ الذي أجرته مؤسسة الموانئ فإن من حق شركة التأمين الرجوع على مؤسسة الموانئ بقيمة الضرر على أساس أنها قد حلت محل صاحب البضاعة)[230].

ومن ذلك يمكن القول إن مبدأ الحلول في القانون المدني الأردني في نطاق عقد التأمين يعتبر من المبادئ المسلم بها قانوناً وفقهاً وقضاء.

---

228) تمييز حقوق رقم 2004/152، تاريخ 2004/7/7، منشورات عدالة.

229) تمييز حقوق رقم 1981/260، ص1906، مجلة نقابة المحامين لسنة 1981؛ انظر جمال مدغمش، مرجع سابق،بند 68.

230) تمييز حقوق رقم 1985/38، ص788، مجلة نقابة المحامين لسنة 1985؛ انظر جمال مدغمش، مرجع سابق، بند 115.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمبدأ الصفة التعويضية في التأمين

1.1 المقدمة:

إن الأفراد في المجتمع ومنذ فجر التاريخ يألفون إلى الأمن والأمان وذلك بالسعي إلى تأمين أنفسهم وممتلكاتهم من الأخطار التي قد تحدق بهم، وإن كان هذا التأمين يأخذ صوراً مختلفة من زمن لآخر، ومع تطور الحياة، ودخول كثير من الوسائل التي أصبح معها الخطر محتمل الوقوع وقريناً لأنشطة الحياة المختلفة بشكل جعل التأمين منه ضرورة ملحة، وذلك نظراً لما يترتب على وقوع الخطر من أضرار جسيمة للأشخاص والأموال في أغلب الأحيان، وخاصة في الحالة التي يعجز فيها المضرور عن إثبات مسؤولية محدث الضرر، أو إعساره أو حتى

عدم معرفته، الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى تغير في مفهوم المسؤولية المدنية تتمثل بالبحث عن تعويض المضرور أكثر من السعي إلى معاقبة المسؤول، فـالمهم أولاً أن يجد المضرور تعويضاً عادلاً لجبر ما لحق به من ضرر.

وفي سبيل ذلك ظهرت فكرة التأمين والتي تهدف في مضمونها إلى تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المـؤمن تبعات هذه الأضرار مقابل مبلغ التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن لـه، فـالمؤمن يكون ملزماً عند تحقق الخطر المؤمن منه بأن يعوض المؤمن له، سواء تحقق ذلك الخطر المؤمن منه بفعل القوة القاهرة أو بفعل شخص من الغيـر بالنـسبة لعقـد التأمين، فلا شك أن المؤمن وفي كلا الحالتين يبقى ملتزماً بدفع مبلغ التأمين، وأنه وفي الحالة الأخيرة التي يكون تحقق الخطر المؤمن منه فيها راجع إلى فعل الغير وهي الحالة التي تشكل محور مشكلة دراستنا هذه، فإن هنالك أسئلة كثيرة تطـرح نفسها في هذه الحالة.

فإذا كان المؤمن له المضرور يحصل من المؤمن على مبلغ التأمين عنـد تحقق الخطر المؤمن منه، فهل يجوز للمؤمن له أن يرجع بعد قبضه لذلك المبلـغ على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منـه للحـصول علـى تعـويض المسؤولية؟.

لا شك أن الإجابة بالنفي على هذا السؤال سيؤدي إلى القول أن المـسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه سيفلت من المسؤولية عما لحـق بالمـضرور مـن ضرر، وأن عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له المضرور سيـستفيد منـه الغيـر المسؤول. على اعتباره سيمنع المؤمن له المضرور من الرجـوع علـى الغيـر المسؤول لمطالبته بتعويض المسؤولية.

كما أن الإجابة بالإيجاب على هذا السؤال لا شك أنه سيؤدي إلـى جعـل المؤمن له المضرور، يحصل بسبب ضرر واحد على تعويضين، أي بمعنى أنـه سيجمع بين تعويض التأمين والذي مصدره عقد التأمين وتعويض المسؤولية والذي مصدره المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية، وبالتالي سيحصل المـؤمن له المضرور بجمعه بين التعويضين على تعويض يفوق ما لحق به من ضرر.

ومن الواضح أن الإجابتين السابقتين تثيران مشكلة يمكن تلخيصها بالجملة التالية: "أنه في الإجابة الأولى سيفلت المسؤول من مسؤوليته وفي الإجابة الثانيـة سيجمع المؤمن له المضرور بين أكثر من تعويض عن ضرر واحد". ولا شك أن كلتا الإجابتين تتعارضان مع قواعد المسؤولية المدنية، فلـيس مـن المعقـول ولا المقبول أن يترك المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه يفلت دون أدنى مسؤولية بحجة أن المؤمن له المضرور مؤمن من الأضرار التي لحقت به، وإنه من غيـر المقبول أيضاً رجوع المؤمن له المضرور على الغير المسؤول لمطالبته بتعويض المسؤولية وذلك كونه قد قبض مبلغ التأمين الجابر للضرر الذي لحق به، ولأنـه بهذا الرجوع سيحصل على أكثر مما لحق به من ضرر وهذا لا يجوز لأن قواعد المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر في حدوده دون زيادة أو نقصان.

أمام هذه المشكلة وما تطرحه من تساؤلات كان لا بد من البحث عن حـلٍ يعطي توازناً بين "الإجابتين الـسابقتين بحيـث لا يفلـت المـسؤول ولا يجمـع المضرور". فما كان على المشرع إلا أن تدخل وأوجد نصوصاً تشريعية أوجد من خلالها ذلك التوازن معطياً المؤمن الحق في الحلول بعد أن دفـع مبلـغ التـأمين للمؤمن له المضرور في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المـؤمن منه، بما للمؤمن له من حقوق ودعاوي ضد الغير المسؤول، وهو بذلك يكون قـد منع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية، كما أنـه بـنفس الوقت سيضمن عدم إفلات المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه من مـسؤوليته تجاه المؤمن له المضرور.

فالمشرع وبإيجاده هذا الحل من خلال النص على حق المـؤمن بـالحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منـه، إلا أن هذا الحل بقي يثير الكثير من الأسئلة التي كانت ومازالت تثير كثيراً مـن الإشكاليات، ومن هذه الأسئلة: مدى جواز جمع المؤمن له بـين مبلـغ التـامين وتعويض المسؤولية؟ وماهية الحلول؟ وطبيعة الحلول والأساس الذي يقوم عليـه؟ ونطاق الحلول، أي أنه مطلق التطبيق في جميع أنواع التأمين أم أنه يقتصر علـى نوع دون الآخر؟. وهل يتطلب الحلول شروط معينة أم أنه لا يحتاج إلى شروط؟

وهل يرد على الحلول قيود أم أنه مطلق التطبيق؟ وما هي الآثار التي تترتب على الحلول؟ وما هي طبيعة الحقوق التي يحل بها المؤمن ونطاقها؟ بالإضافة إلى مـا يثور عن هذه الأسئلة من أسئلة تتفرع عنها.

ولقد حاولت من خلال دراستي هذه أن أتناول موضوع حلول المؤمن محل المؤمن له بالرجوع على الغير المسؤول عن الضرر من خلال تسليط الضوء على مبدأ الحلول في القانون المدني الأردني والتشريعات الخاصة التي نظمـت مبـدأ الحلول ضمن نصوصها، منتهجاً بذلك أسلوباً تحليليـاً للنـصوص القانونيـة ذات العلاقة متعرضاً إلى الآراء الفقهية التي تناولت هـذه المـسألة، بالإضـافة إلـى الرجوع إلى الأحكام القضائية التي عالجت هذه المـسألة، ولقـد حاولـت أيـضاً الرجوع إلى نماذج من وثائق التأمين كلما لزم الأمر لبيان ما يجري عليه العمـل في الواقع العملي، وإني لا أخفي عليكم بأني وخلال دراستي هـذه قـد واجهـت مشكلة تتعلق بقلة المراجع المتخصصة التي تناولـت هـذا الموضـوع بالبحـث بالإضافة أيضاً إلى ندرة بعض الأحكام القضائية التـي تعـالج بعـض المـسائل المتفرعة عن هذه الدراسة، إلا أنني وعلى الرغم من ذلك فقد حاولت من خـلال هذه الدراسة الوقوف على جميع ما تثيره هذه المسألة من تـساؤلات وإشـكاليات، ولقد قمت في سبيل ذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول الطبيعة القانونية لمبدأ الصفة التعويضية للتأمين وذلك على اعتبـار مبـدأ الحلول في نطاق عقد التأمين من النتائج التي تترتب على تطبيـق مبـدأ الـصفة التعويضية في التأمين، وسأحاول من خلاله التعريف بمبدأ الصفة التعويضية فـي التأمين وموقف المشرع والقضاء الأردني منه وتحديد نطـاق تطبيقـه والنتـائج المترتبة عليه والأسس التي يقوم عليها.

أما في الفصل الثاني فسأتعرض لتعريف حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، والأساس القانوني لهذا الحلول، ومجال الحلول في التأمين، وذلك من خلال تحديد ماهية الحلول في نطاق عقـد التـأمين وتحديد مفهوم الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، وتحديد الأساس الذي

يستند إليه المؤمن في ممارسة حقه في الحلول، وتحديد مجال الحلول، أي أنـواع التأمين التي يطبق بها مبدأ الحلول.

أما في الفصل الثالث فسأتعرض بالحديث عن الأحكام العامة لحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، وذلك من خلال تحديد الشروط التي يجب توافرها لثبوت حق المؤمن في الحلول، وتحديد الحالات التي يمتنع فيها الحلول، وبيان الآثار المترتبة على قيام حق المؤمن بالحلول، وتحديد مدى الحلول والتزاحم في الرجوع على الغير المسؤول ودعوى الحلول التي يحل بها المـؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول.

وسأختم هذه الدراسة بخاتمة أوجز بها ما تم التوصـل إليـه مـن نتـائج وتوصيات.

الفصل الثالث

الأحكام العامة للحلول

تمهيد وتقسيم:

إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير، كما سبق لنا بيانه، فإن المؤمن يملك الحق في الحلول محل المؤمن له للرجوع على ذلك الغير المـسؤول عـن تحقق الخطر المؤمن منه، ولكن هذا الحلول حتى يثبت للمؤمن يجـب أن يتـوافر هنالك شروط معينة، كما أن هذا الحلول ليس مطلقاً إنما يرد عليه بعض القيود.

فبالرجوع إلى نص المادة 926 من القانون المدني الأردنـي نجـدها قـد تطلبت توافر شروط معينة حتى يتمكن المؤمن من ممارسة حقـه فـي الحلـول. وهي: أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية تجاه المسؤول عـن تحقـق الخطـر المؤمن منه، وأن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

بالإضافة إلى أن النص قد أورد قيد على ذلك الحلول بأن منع المؤمن مـن الحلول في الحالة التي يكون فيها محدث الخطر المؤمن منه من أصول وفـروع المؤمن له، أو من أزواجه، وأصهاره، أو ممن يكون له في معيـشة واحـدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله وذلك بشرط أن لا يكون قد أحدث ذلك الضرر عمداً.

ومتى توافرت شروط الحلول السابقة فإن المؤمن يحل بقوة القـانون دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات خاصة لذلك الحلول، ويترتب على هذا الحـلول انتقـال حق المؤمن له اتجاه الغير المسؤول إلى المؤمن، إلا إن هذا الحـلول يـتم بأقـل القيمتين: مقدار تعويض المسؤولية المستحق في ذمة الغيـر المـسؤول، ومبلـغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له والذي يكون ملزماً بـه بموجـب عقـد التأمين، كما أن هذا الحلول قد يؤدي عند الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه إلى التزاحم بين المؤمن والمؤمن له، أو بين مجموعة المؤمنين المتعددين، كما أن المؤمن يحل بنفس حق المؤمن له تجاه الغير المسؤول بما لهذا الحق من خصائص وتوابع وتأمينات ودفوع.

ولقد رأيت لتوضيح الأمور السابقة وللإجابة على التساؤلات التي تثيرها أن أقوم بتقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث: أخص الأول منها للحديث عن شـروط الحلول والحالات التي يمتنع فيها، أما المبحث الثاني فأتناول فيه الآثار المترتبـة على الحلول، والمبحث الثالث أتناول فيه رجوع المؤمن بدعوى المؤمن له.

- **شروط الحلول والحالات التي يمتنع فيها.**
- **الآثار المترتبة على الحلول.**
- **رجوع المؤمن بدعوى المؤمن له.**

1.3 شروط الحلول والحالات التي يمتنع فيها

نحاول أن نتناول من خلال هذا المبحث الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يتمكن المؤمن من الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغيـر المـسؤول، و الحالات التي يمتنع فيها الحلول، وذلك من خلال مطلبين نخـصص الأول منهمـا للحديث عن شروط الحلول، أما المطلب الثاني فنتطرق من خلاله للحـديث عـن الحالات التي يمتنع فيها الحلول.

1.1.3 شروط الحلول.

إن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه يتطلب توافر شرطين: أولهما أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول المؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول حتى يمكن للمؤمن الحلول محله فيها. أما الشرط الثاني فهو أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له. وسوف نتناول هذين الشرطين بالحديث تباعاً.

أولاً: وجود دعوى مسؤولية تخول المؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول.

وهذا الشرط يستمد وجوده من النصوص القانونية التي تعطي المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، فقد جاء في نص المادة (926) من القانون المدني الأردني أنه "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر..."

كما ونجد أن المشرع الأردني قد نص أيضاً في قانون التجارة البحرية الأردني في المادة (364) على أنه "إذ ألزم المؤمن بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعيتهما على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وأن يرفع دعاويه"؛ فبناء على هذه النصوص فإنه يشترط لكي يستطيع المؤمن أن يمارس حقه في الحلول محل المؤمن له أن يكون حدوث الخطر المؤمن منه راجع إلى فعل شخص من الغير وأن تثبت مسؤولية ذلك الشخص عن وقوع هذا الخطر وأن يكون الضرر الذي لحق بالمؤمن له راجع إلى تحقق الخطر المؤمن منه؛ فالحلول القانوني يفترض أن يكون للمؤمن له حقوق لدى الغير المسؤول حتى يمكن للمؤمن الحلول محل المؤمن له فيها، ومطالبته بالتعويض الذي دفعه للأخير، فإذا لم يكن للمؤمن له دعوى ضد الغير المسؤول أو كانت له وانقضت فإن حلول المؤمن محله فيها لا يكون متصوراً[231]، بحيث يتوقف رجوع المؤمن على الغير المسؤول على قيام مسؤولية هذا الأخير، فإذا لم تثبت هذه المسؤولية فلن تثبت دعوى المضرور – المؤمن له – تجاهه، ومن ثم يمتنع رجوع المؤمن على الغير

([231]) د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مرجع سابق، ص396.

المسؤول، فحيث لا دعوى للمضرور – المؤمن لـه – لا يكـون ثمـة رجـوع للمؤمن[232]؛ فقيام مسؤولية الغير قبل المؤمن له شرطاً لا بد منه لحلول المؤمن، ويقتضي هذا أن يدفع المؤمن التعويض إلى الشخص الذي له مطالبـة المـسؤول بالتعويض، فإذا لم يكن لهذا الشخص حق في مطالبة المسؤول لما كـان بإمكـان المؤمن ملاحقته[233].

وعلى الرغم مما يبديه ظاهر هذا الشرط من السهولة والبساطة من حيـث مضمونه إلا أنه ثار هناك بعض التساؤلات حول تطبيق هذا الشرط؛ فلقد قيل فيما إذا يستوي حلول المؤمن في نوعي المسؤولية المدنية أم في نوع واحد منها؟. وفي صدد الإجابة على هذا التساؤل فقد ذهب اتجاه فقهـي إلـى اشـتراط أن تكـون مسؤولية الغير اتجاه المؤمن له تقصيرية بحيث قصر هذا الاتجاه الحلول في نطاق دعوى المسؤولية التقصيرية دون العقدية[234]، وقد استندوا في ذلك الى القول أن المشرع حينما أعطى حق الحلول للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، قد حدد هذا الغير بأنه المتسبب في وقوع الضرر، فلـم يقـصد غيـر المسؤول تقصيرياً، وقالوا أن ذلك يتضح من عبارات النصوص التي قررت هـذا الرجوع، فهي محددة في المسؤولية التقصيرية وحدها، حيث يتم الحلول قبل من – تسبب بفعله الضار، أو من تسبب بهذه الخسارة، أو أوقعوا بفعلهم الضار-[235].

كما وقد قالوا أنه في المسؤولية العقدية تتحدد علاقة الغير بالمـضرور – المؤمن له– بموجب العقد المبرم بينهما، فإذا أخل الغير بالتزامه التعاقـدي فـإن مسؤوليته تتحدد قبل الشخص الذي تعاقد معه ولا يستطيع المؤمن أن يتمسك بمـا يرتبه العقد من مسؤولية لأنه يعتبر من الغير في هذه الحالة، وبالإضافة لما يؤديه العقد من توفيق بين المصالح المتضاربة للمتعاقدين قد يكون السماح للمؤمن فـي

([232]) انظر:د. عبد العزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص47؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سـابق، ص65؛ د.جلال إبراهيم، ص840.

([233]) علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص232.

([234]) د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص255؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص71.

([235]) انظر علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص238- 239؛د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص255؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص71.

الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الشخص المتعاقد مع المؤمن له في حالة إخلاله بالتزامه التعاقدي من شأنه إفساد أوصار العلاقة التي تربط بينهما، وذلك بلا شك سيضر بالمؤمن(236). ولقد قيل في الرد على الاتجاه السابق بأنه يلاحظ على أصحاب هذا الاتجاه أنهم يفسرون النصوص القانونية تفسيراً ضيقاً لا يتفق مع عموم عباراتها، فقد جاءت النصوص التي تعطي المؤمن الحق في الحلول نصوصاً عامة ومطلقة لتشمل نوعي المسؤولية – التقصيرية والعقدية – دون قصرها على المسؤولية التقصيرية فقط(237). وبالإضافة إلى أن القول بقصر حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول على المسؤولية التقصيرية دون العقدية يتعارض مع مبدأ الصفة التعويضية الذي يحكم عقود التأمين من الأضرار. فلا يستطيع المؤمن له بموجب هذا المبدأ أن يحصل على أكثر مما يجبر الضرر الذي حاق به كي لا يكون التأمين وسيلة للإثراء. فإذا استلم المؤمن له ما له من تعويض قبل المؤمن حل الأخير محله فيما له من حقوق قبل الغير المسؤول عن الضرر. وحقوق المؤمن له قد تنشأ نتيجة مسؤولية الغير التعاقدية أو التقصيرية، ولا يوجد ما يبرر التفرقة بينهما، كما أن تحديد حلول المؤمن في المسؤولية التقصيرية دون العقدية يؤدي إلى إحدى أمرين:

إما أن يفلت المسؤول مما يسأل عنه أو أن يلاحقه المضرور – المؤمن له -، بعد حصوله على التعويض من المؤمن فيثري بسبب عقد التأمين، فإن سمحنا بتخلص المسؤول من أعباء مسؤوليته عن طريق منع كل من المؤمن والمؤمن له من ملاحقته فإنه سيكسب بسبب الاحتياط الذي اتخذه غيره(238)، ولا شك أن ذلك يتعارض مع مبدأ الصفة التعويضية الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في عقود التأمين من الأضرار، وقد قيل أيضاً في الرد على هذا الاتجاه أن حظر المشرع في النصوص التي تعطي المؤمن الحق في الحلول الرجوع على بعض الأشخاص

---

(236) انظر: علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص242-243.

(237) انظر:د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص255؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، 239؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص71.

(238) علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص241.

المرتبطين مع المؤمن له برابطة عقدية يبرهن على أن الحلول يشتمل المسؤولية العقدية[239]، كما أنه لا أساس للتفرقة بين نوعي المسؤولية المدنية في هذا الصدد، وذلك لأن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول يتم بما للمؤمن له من حق في اتجاه الغير في تعويض الضرر، ولا أثر لذلك فيما إذا كان مصدر ذلك الحق المسؤولية التقصيرية أو العقدية فلا يتغير حق المؤمن له بتغير نوع المسؤولية؛ ففي كلا الحالتين يكون حقه منصباً على تعويض الضرر الذي لحق به، وما دام مبرر الحلول واحد في نوعي المسؤولية، كما أن القول بأن السماح للمؤمن بالحلول في الحالة التي يكون حق المؤمن له –المضرور- ناشئ عن المسؤولية العقدية يفسد الروابط العقدية والمصالح بين المتعاقدين، لا يبرر منع المؤمن من الحلول في المسؤولية العقدية؛ فالمؤمن له يستطيع أن يتجنب حلول المؤمن محله في الرجوع على بعض الأشخاص إذا أراد ذلك عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يضمن عقد التأمين الخاص به تأمين من المسؤولية لصالح الشخص المتعاقد معه، وعندها لا يستطيع المؤمن ملاحقة هذا المسؤول لأنه ضامن له نتائج تحقق مسؤولية قبل المؤمن له، فيكون هذا التأمين الذي أبرمه المؤمن له مع المؤمن قد تضمن عقدا تأمين أحدهما تأمين على الأشياء، والآخر تأمين عن المسؤولية[240].

ومما تقدم نستطيع القول أن الرأي الفقهي الراجح[241] يذهب إلى القول أن المؤمن يمكنه الحلول محل المؤمن له مهما كانت طبيعة مسؤولية الغير؛ أي سواء كانت مسؤولية تقصيرية أساسها الفعل الضار، أو مسؤولية عقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي كأن يؤمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف والضياع أثناء نقلها، فيحل المؤمن محل صاحب البضاعة – المؤمن له – في مطالبة الناقل بما دفع للمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وهو تلف

([239]) د. البشير، زهرة، مرجع سابق، ص142.

([240]) انظر علي عبد رضا جعفر، ص243-244.

([241]) د. السنهوري، مرجع سابق، ص1627؛ د.عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص247؛ د.أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص56؛ د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص356؛د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص30؛ د.عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص45.

البضاعة وضياعها، أو كأن يؤمن صاحب المنزل عليه مـن الحريـق فيتـسبب المستأجر بإحراقه، فهنا يحل المؤمن بما دفع من تعويض محل المؤمن له صاحب المنزل لمطالبة المستأجر بالتعويض.

ومن التساؤلات التي ثارت أيضاً حلول هذا الشرط هو مدى إمكانية المؤمن من ملاحقة المسؤول إذا اجتمعت في هذا الأخير صفتي المؤمن له والمـسؤول؟؟ فمثلاً لو أن ناقل أمن على بضاعة مملوكة له وقام بنقلها بنفـسه فأصابهاضـرر يسأل عنه الناقل، وعوضه المؤمن بمقتضى مسؤوليته العقدية – عقـد التـأمين – فهل يستطيع المؤمن ملاحقة المؤمن له في هذا المثال باعتبـاره مـسؤولاً عـن الضرر الذي لحق بالبضاعة؟؟.

هنا وفي مثل هذه الحالة لا يوجد دعوى مسؤولية يتمتع بها المؤمن له قبل الغير حتى يتمكن المؤمن أن يحل محله فيها، فمن غيـر المتـصور أن يقاضـي الشخص نفسه، وبالتالي فإنه لا وجود لشرط وجود دعوى مسؤولية للمـؤمن لـه تجاه الغير، وتبعاً لذلك يمنع حلول المؤمن لأنه لا حلول حيث لا دعوى مـسؤولية للمؤمن له. بالإضافة لما يتعارض ذلك مع الغاية من إبرام عقد التأمين؛ فـالمؤمن له يسعى إلى إبرام عقد التأمين لتعويضه عن الأضرار التي تلحق به، وبالتالي فإن رجوع المؤمن عليه بعد دفعه مبلغ التأمين على اعتباره مـسؤولاً عـن الـضرر سيؤدي إلى حرمانه من التعويض الذي من أجله أبرم عقد التأمين، كما وأن هـذا المنع لا يتعارض مع مبدأ الصفة التعويضية والاعتبارات التي قامت عليها، وذلك كون المؤمن له لم يثرى من هذا المنع[242].

ومن التساؤلات التي ثارت في صدد تطبيق هذا الشرط ما اذا كان للمؤمن له دعوى مسؤولية قبل الغير لكنه أدى بفعله إلى انقضائها؛ أي بفعل المؤمن له؟؟. وهنا لابد من الاشاره الى أن هذا ألامر يدخل ضمن الحالات التي يمتنع الحلـول فيها واني ومنعاً للتكرار فأني سأرجي بحث هذا التساؤل عند تناول الحالات التي

[242] انظر أيمن هلسه، مرجع سابق، ص72-73؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص337.

يمتنع الحلول فيها وبالأخص عند تناول مسألة امتناع الحلول بفعل المـؤمن لـه، وذلك كون هذه الحالة تجيب عن هذا التساؤل[243].

ونجد أن محكمة التمييز الأردنية قد ذهبت في اجتهادتها حول هذه المـسألة إلى ضرورة وجود دعوى مسؤولية للمؤمن له اتجاه الغير المتسبب بالضرر حتى يتمكن للمؤمن الحلول محله فيها. فقد قضت في إحدى أحكامها أنه ((تشترط المادة 926 من القانون المدني لحق شركة التأمين بالرجوع على مسبب الـضرر بمـا دفعته للمضرور من تعويض الشروط التالية:

1. أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ لا حلول إلا مع الوفاء.
2. أن يملك المؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها علـى الغيـر المـسؤول؛ أي المتسبب في الضرر؛ فالحلول القانوني يفترض وجود شخص آخـر ملتـزم مـع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له وأن للمؤمن له الحق في مطالبة هذا الـشخص الآخر، وهو المتسبب بالحادث بالتعويض المستحق في ذمته، وهذا الحق هو الذي ينتقل بعد وفائه بمبلغ التأمين.
3. ألاّ يكون الشخص المتسبب بالحادث والمسؤول عن الضرر غير المعتمد مـن أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيـشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله))[244]. كما قضت في حكـم آخر لها بأنه: ((إن حق شركة التأمين بالرجوع على مسبب الضرر بمـا دفعتـه للمضرور من تعويض استناداً لحكم المادة المذكورة، وللمـادة (11) مـن نظـام التأمين الإلزامي على المركبات مقيد بشروط ثلاثة نصت عليها المادة 926 مدني وهي:

أ. الشرط الأول: أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ لا حلول إلا مع الوفاء، وقد أجمع الفقه والقضاء على تعلق هذا الشرط بالنظام العام.
ب. الشرط الثاني: أن يملك المؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بهـا علـى الغيـر المسؤول؛ أي المتسبب في الضرر.

([243]) انظر في هذه الرسالة ص 127.

([244]) تمييز حقوق رقم 1080/ 2002، تاريخ 2002/13، منشورات مركز عدالة.

ج. الشرط الثالث: ألا يكون الشخص المتسبب بالحادث والمسؤول عـن الـضرر غير المعتمد من أصول وفروع المؤمن له في معيشة واحدة أو شخص يكـون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله، كما وقد جاء في حكم آخر لها أنه:

((وحيث أن الثابت في لائحة الدعوى ومن البينـات المقدمـة فيهـا بـأن المتسبب في الحادث المدعى عليه عبدالعزيز وهو ابن المؤمن له مالـك الـسيارة علي لذلك فهو مشمول بمنع المؤمن –شركة التأمين المدعيه- من الرجوع عليـه بحكم المادة 926 مدني، ويكون هذا الطعن وارداً على الحكم المميـز ويـستدعي نقضه))[245].

كما ونجد أن محكمة التمييز الأردنية قد ذهبت في اجتهاداتها إلـى تأييـد الاتجاه الذي يعطي الحق للمؤمن في الحلول في كلا نـوعي المـسؤولية المدنيـة (التقصيرية والعقدية) فقد قضت في أحد أحكامها أنه: ((إن حق شركة التأمين في مطالبة المميزة (المستأجرة) ناشئ من نص المادة 926 من القانون المدني التـي أجازت لشركة التأمين الرجوع على محدث الضرر الذي لحق بالمؤمنة لديها، حالة بذلك حلولاً قانونياً محل المؤمنة في الرجوع على الفاعل للمطالبة بـالمبلغ الـذي دفعته للمؤمن لها))[246].

ثانياً: أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

وهذا الشرط يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة للحلول مع الوفاء والتـي تقـضي بأنه لا حلول إلا مع الوفاء؛ ذلك أنه يشترط في الحلول أن يكون الموفي قد أوفـى بالدين إلى الدائن قبل الحلول[247].

([245]) تمييز حقوق رقم 578/ 1999، تاريخ 1999/9/23، المنشور علـى الـصفحة 9/233 مـن المجلـة القضائية لسنة 1999، منشورات مركز عدالة.

([246]) تمييز حقوق رقم 510/ 2001، تاريخ 2001/5/16، منشورات مركز عدالة؛ وانظر أيضاً تمييز حقوق رقم 209/ 82، صفحة 827 سنة 1982، جمال دغمش، مرجع ساب, بند 79.

([247]) انظر:د. أحمد شرف الدين، ص355؛د. جلال إبراهيم، ص833؛ فايز أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص33؛ د.خليل مصطفى، مرجع سابق، ص251؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص67.

فحتى يتسنى للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له فلا بد له من القيام أولاً بدفع مبلغ التأمين؛ فالدفع يكون أولاً ثم بعد ذلك يحق للمؤمن ممارسة حقه في الحلول.

ونجد أن المشرع الأردني قد حرص على تأكيد هذا المعنى، ويبدو ذلك من خلال الاطلاع على النصوص المتعلقة في هذا الموضوع فقد جاء نص المادة 926 من القانون المدني الأردني أنه: ((يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر...)) كم وقد جاء في نص المادة 364 من قانون التجارة البحرية الأردني أنه: ((إذا ألزم المؤمن بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعيتهما على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المؤمن الذي عوضه وأن يرفع دعاويه)) كما وقد جاء أيضاً في نص المادة 18/ب من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات أنه: ((يجوز لشركة التأمين الرجوع عن المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير...)).

من خلال هذه النصوص نستطيع القول أن المشرع الأردني وكغيره من التشريعات[248] قد أخذ بهذا الشرط وأوجب على المؤمن حتى يتمكن من ممارسة حقه في الحلول أن يكون قد دفع للمؤمن له مبلغ التأمين المستحق، ولعل ذلك يبدو واضحاً من خلال صيغ الماضي التي استخدمها المشرع في التعبير عن دفع المؤمن لمبلغ التأمين، فنجده قد استخدم الكلمات التالية: (دفعه، عوضه، دفعته..)، وفي ذلك دلالة واضحة على أن المشرع الأردني قد افترض سبق وفاء المؤمن لمبلغ التأمين قبل الحلول.

ويعتبر شرط الدفع من أهم شروط الحلول على الإطلاق لأنه يعد الواقعة المنشئة للحلول، فلا يقع الحلول بدونه[249] ولأنه هو الذي يضع أساس الحلول ومداه؛ فالمؤمن لن يرجع على الغير المسؤول إلا بمقدار ما دفعه للمؤمن له دون

([248]) انظر نص المادة (771) من القانون المدني المصري ونص المادة (737) من القانون المدني السوري ونص المادة (1001) من القانون المدني العراقي ونص المادة (801) من القانون المدني الكويتي.

([249]) علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص280.

زيادة، فما يدفعه المؤمن يعتبر الحد الأقصى لما يمكن أن يرجع به على الغير المسؤول[250].

كما وأن هذا الشرط يمثل الفارق بين الحلول القانوني وحوالة الحق؛ ففي حوالة الحق تتحقق الحوالة بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه، وقبل أن يفي المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له، وذلك على خلاف الحلول القانوني الذي يشترط فيه حتى يقع أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، ومن ثم مباشرة الحلول[251]، ويترتب على ذلك الفارق اعتبار شرط الوفاء بمبلغ التأمين قبل الحلول من النظام العام فلا يجوز الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على الحلول قبل الوفاء بمبلغ التأمين، وإذا اتفقا على ذلك كان اتفاقهما باطلاً[252]؛ فالمشرع عندما وضع الحلول في التأمين من الأضرار كان يقصد منه أن يقي المؤمن له مخاطر الحوالة[253].

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الدفع يقتضي أن يكون وفقاً لعقد تأمين صحيح وساري المفعول، أما إذا كان العقد باطلاً أو موقوفاً أو سبق فسخه عندها لا يترتب الحلول، وذلك لأن المؤمن في هذه الحالات لا يكون ملزماً بدفع مبلغ التأمين، وإذا قام بالدفع يستطيع استرداده[254] ولا يهم بعد ذلك فيما إذا تم الوفاء نقداً أو عيناً، ومثال ذلك أن يقوم المؤمن بإصلاح الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه على نفقته، كما أنه لا يشترط أن يتم الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له شخصياً؛ فشرط الدفع يعتبر متحققاً متى قام المؤمن بدفع المبلغ للمستفيد أو لمن أبرم التأمين لحسابه في التأمين لحساب الغير، أو لمن تقاول معه على إصلاح الضرر حين

---

(250) د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص838.

(251) انظر علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص281؛د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص139.

(252) د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مرجع سابق، ص395.

(253) انظر في هذه الرسالة ص70 وما بعدها.

(254)د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص355-356؛د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص254؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص67.

يكون له رخصه في الإصلاح العيني للضرر ويختار ذلك، ففي مثل هذه الحالات يعتبر المؤمن قد دفع مبلغ التأمين وبالتالي استوفي شرط الحلول القانوني(255).

والمؤمن ملزم بتقديم ما يثبت قيامه بالوفاء فعلاً، حتى يتمكن من مباشرة حقه في الحلول، فعبء إثبات قيامه بالوفاء يقع على عاتقه، وعادة ما يتم ذلك عن طريق تقديم مخالصة صادرة عن المؤمن له يقر فيها هذا الأخير باستلامه لمبلغ التأمين، ومثل هذه المخالصة وإن كانت لا تؤثر في حق المؤمن من حيث نشوء حق الحلول لأن المؤمن يحل محل المؤمن له بمجرد الوفاء قانوناً بدون الحاجة إلى مثل هذه المخالصة، إلا أن أهميتها تبدو من خلال دورها في إثبات تاريخ الوفاء وبالتالي تاريخ الحلول، وتبدو أهميتها أيضاً في تحديد مقدار المبلغ الذي تم دفعه للمؤمن له والذي على أساسه يكون للمؤمن المطالبة وتحديد الأضرار التي تم التعويض عنها(256)، كما أن المؤمن قد يقدم إثباتاً يفيد أن المؤمن له قد قبض شك أو حوالة أو تم التحويل لحسابه مبلغ التأمين، وهو بذلك يستطيع مباشرة حقه في الحلول، وكما يجوز الإثبات بالبينة والقرائن قيامه بدفع مبلغ التأمين(257)، فإذا عجز المؤمن عن إثبات قيامه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له فإن دعواه قبل المسؤول تكون غير مقبولة، وذلك لعدم وجود مصلحة للمؤمن في أقامتها، فالمصلحة شرط لقبول الدعوى، فلا تقبل دعوى المؤمن في هذه الحالة بسبب عدم توفر المصلحة دون حاجة لفحص موضوع الدعوى(258).

وبقي علينا أن نتبين فيما إذا كان شرط الدفع يتطلب أن يكون هذا الدفع مساوياً لما لحق المؤمن له من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن له، بالإضافة إلى بيان فيما إذا كان يحق للمؤمن الحلول في الحالة التي يكون فيها دفعه لمبلغ التأمين

---

(255) انظر: د. عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص51؛ د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص69؛ د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص355؛ د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص839؛ د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص35؛ د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص254.

(256) المحامية لما السقاف، مرجع سابق، ص5.

(257) د. السنهوري، مرجع سابق، ص1627.

(258) علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص291؛ وانظر نص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

لا يجد له أساساً في عقد التأمين؛ أي بمعنى أنه غير ملزم بهذا الدفع، فهل يحق له الرجوع على الغير المسؤول بما دفعه للمؤمن له؟؟.

وللإجابة عن السؤال الأول والذي يدور حول فيما إذا كان المؤمن يملك الحق بالرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه إذا كان مقدار ما دفعه للمؤمن له أقل من قيمة الضرر؛ أي لا يغطي كامل قيمة الضرر؛ فبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم مبدأ الحلول فإننا نجد أن تلك النصوص لم تتناول تلك المسألة وتوضيحها، فقد اكتفت هذه النصوص بالإشارة إلى حق المؤمن بالحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول بما دفعه للمؤمن له، وإن هذا الحلول يكون بقدر ما تم دفعه للمؤمن له فقط.

ولقد سبق لنا في دراستنا لمبدأ الصفة التعويضية أن توصلنا إلى القول أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها التأمين من الأضرار، فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وعليه فإن المؤمن له لا يستطيع أن يتقاضى من المؤمن إذا تحقق الخطر تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الذي أصابه فعلاً، فإذا كان الضرر الذي لحق به أكبر في قيمته من مبلغ التأمين فلا يستطيع المؤمن له أن يتقاضى إلا مبلغ التأمين، فأداء المؤمن يتحدد بأقل القيمتين مبلغ التأمين أو قيمة الضرر التي لحقت فعلاً بالمؤمن له[259].

وبناء على ما تقدم فإن القول بأن المؤمن ملزم بأن يقوم بدفع كامل قيمة الضرر التي لحقت بالمؤمن له، حتى يتمكن من مباشرة حقه في الحلول لا يتماشى مع ما يقضي به مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار؛ فالمؤمن له لن يتقاضى الا أقل القيمتين (مبلغ التأمين أو قيمة الضرر الفعلية)[260]؛ فإذا كان مبلغ التأمين أقل من الضرر الذي لحق المؤمن له من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، فلا يستقيم القول بأن المؤمن ملزم بتعويض كامل الضرر، بل إن التزامه في هذه الحالة يكون بحدود مبلغ التأمين فقط، عملاً بمبدأ الصفة التعويضية.

([259]) انظر في هذه الرسالة ص80.

([260]) د. السنهوري، مرجع سابق، ص1531.

وعليه فإنه يبدو لي بأن المؤمن لا يكون ملزماً بدفع كامل التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالمؤمن له حتى يتمكن من مباشرة حقه في الحلول طالما أن التزامه بموجب عقد التأمين لا يفرض عليه ذلك الدفع الجابر لكامل الضرر، ولكن إذا كان التزامه بموجب عقد التأمين يفرض عليه ذلك الدفع الجابر لكامل الضرر، ومثال ذلك أن تكون قيمة الضرر التي لحقت بالمؤمن له لا تتجاوز مبلغ التأمين المسمى في عقد التأمين، فهنا في هذه الحالة يكون المؤمن ملزماً بدفع ما يعادل قيمة الأضرار التي لحقت بالمؤمن له، طالما أن هذه الأخيرة لا تتجاوز مبلغ التأمين.

أما الإجابة عن السؤال الثاني والذي يدور حول الحالة التي يكون دفع المؤمن فيها لمبلغ التأمين لا يجد له أساساً في عقد التأمين، أي أن المؤمن لا يكون ملزماً بذلك الدفع، فهل يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول بما دفعه للمؤمن له في هذه الحالة؟؟.

لقد ذهب غالبية الفقه(261) إلى القول أن المؤمن له لا يمكنه الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول بما دفعه للمؤمن له إلا إذا كان ملزماً بذلك الدفع وفقاً لعقد التأمين؛ فعقد التأمين هو من يحدد التزامات المؤمن فيكون حلول هذا الأخير مقيداً بحدود ما التزم به بمقتضى بنود العقد، فلا يستطيع المؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، إلا إذا دفع التعويض بموجب عقد تأمين صحيح ونافذ المفعول وملزم له؛ فالمؤمن قد يقوم بتعويض المؤمن له عما لحق به من ضرر دون أن يكون مسؤولاً أو ملزماً عن ذلك الدفع، ومثال ذلك أن يتم الدفع من قبل المؤمن لأسباب إنسانية أو على سبيل المجاملة أو أن يتم الدفع بموجب عقد تأمين باطل، فهنا وفي مثل هذه الحالات لا يملك المؤمن الحق في الحلول وفقاً لما ذهب إليه غالبية الفقه.

(261) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص228؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص69؛ ؛ د.عبدالعزيز مرسي حمود، ص50؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص285-286.

إلاّ أنه وعلى الرغم من ذلك الإجماع الفقهي إلاّ أن هناك رأي فقهـي[262] ذهب إلى القول بأن الإجماع الفقهي على ضرورة أن يكون المؤمن ملزماً بالـدفع حتى يتمكن من الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المـسؤول محـلاًّ للنظر، وذلك لأنه يشترط شرطاً لم يتطلبه القانون؛ فالمشرع منح المؤمن الحلـول بما أداه للمؤمن له دون أن يتطلب أن يكون ملزماً بهذا الأداء، وأن النص الخاص بالحلول في نطاق التأمين ليس تطبيقاً للقواعد العامة حتى تنزل عليه حكمها فهـو نص خاص فيه خروج عليها، وبالإضافة إلى ما يحققه هذا القول من الأمان الذي يهدف إليه عقد التأمين حيث أن المؤمن له سيضمن حصوله على مبلغ التأمين من مؤمنه كما أن المؤمن سيؤمن رجوعه على المسؤول بالحلول القانوني.

ونحن إذ نؤيد الإجماع الفقهي فيما ذهب إليه من وجوب أن يكون المـؤمن ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له حتى يتمكن من الحلول محله في الرجوع على الغير المسؤول، ولعل ما يجعلنا نؤيد ذلك هو موافقـة هـذا الاتجـاه النـصوص القانونية المنظمة لمسألة الحلول، حيث نجد أن نص المادة (926) مـن القـانون المدني الأردني والتي جاء فيها: ((يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل مـن تـسبب فـي الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن...)) ونص المادة (364) مـن قـانون التجارة البحرية الأردني والتي جاء فيها: ((إذا ألزم المؤمن بالدفع عن هـلاك أو ضرر تقع تبعيتهما على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المـؤمن لـه الـذي عوضه وأن يرفع دعاويه)).

فمن خلال هذه النصوص يتضح لنا من النص الأول أن المؤمن يحق لـه الحلول إذا كان دفعه لمبلغ التأمين ناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه تبعاً لما تـم الاتفاق عليه في عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له؛ فمسؤولية المؤمن تنـتج عن تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا كان الضرر الذي لحق المـؤمن لـه ضـمن الأخطار المؤمن عليها فإن مسؤولية المؤمن تقوم بتحقق ذلك الخطر ويكون ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، أما لو لم يكن ذلك الضرر مـن ضـمن الأخطـار

([262]) د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص849.

المؤمن عليها فلا تقوم مسؤولية المؤمن بدفع مبلغ التأمين وإن دفع ذلك المبلغ فلا يحق له الحلول، ذلك لأن دفعه لمبلغ التأمين لا يستند إلى عقد التأمين المبرم، ولا يستند إلى أساس قانوني.

أما النص الثاني والذي كما هو واضح قد ابتدأه المشرع في كلمة – إذا ألزم المؤمن – والذي يفهم منه أن المؤمن يجب أن يكون ملزماً بالدفع حتى يتمكن من مباشرة حقه في الحلول للرجوع على الغير المسؤول.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن وإن كان لا يملك الحق في الحلول في الحالة التي يدفع فيه مبلغ التأمين للمؤمن له ولا يكون ملزماً بهذا الدفع إلا أنه يبقى له الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه له على أساس قواعد الدفع غير المستحق(263)، كما أنه يثبت للمؤمن له الحق في الرجوع على الغير المسؤول حتى لا يفلت من المسؤولية.

ونجد أن محكمة التمييز الأردنية مستقرة في اجتهاداتها على ضرورة توافر شرط الدفع حتى يتمكن المؤمن من ممارسة حقه في الحلول محل المؤمن له بالرجوع على الغير المسؤول بما دفعه، فقد قضت في أحد أحكامها أنه: ((اشترطت المادة 926 من القانون المدني الأردني لشركة التأمين بالرجوع على مسبب الضرر بما دفعه للمضرور دون تعويض أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين له إذ لا حلول إلا مع الوفاء، وأن يملك المؤمن له دعوى يرجع بها على غير المتسبب في الضرر))(264). كما وقضت في حكم آخر لها بأنه: ((إذا كانت المدعية تؤسس دعواها على مبدأ الحلول القانوني المقرر بمقتضى المادة 926 من القانون المدني، وكانت الدعوى بتاريخ إقامتها سابقة لدفع التعويض للمضرور، فإنها لا تكون صاحبة حق في إقامة الدعوى بتاريخ إقامتها لأن حقها في الحلول القانوني ينشأ ويتكون من تاريخ دفعها التعويض للمضرور المؤمن له))(265).

---

(263) انظر: نصوص المواد (296)و(297) من القانون المدني الأردني.

(264) تمييز حقوق، رقم 2003/429 تاريخ 2004/5/31، منشورات مركز عدالة.

(265) تمييز حقوق، رقم 2002/378، تاريخ 2002/2/18، منشورات مركز عدالة.

كما وإن محكمة التمييز الأردنية مستقرة أيضاً علـى وجـوب أن يكـون المؤمن ملزماً في دفعه لمبلغ التأمين للمؤمن له حتى يتمكن من مباشرة حقه فـي الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، فقد قضت في أحد أحكامها أنـه: ((إذا كان عقد التأمين باطلاً أو غير قانوني فإن المؤمن لا يستطيع أن يمارس الحلـول بعد أداء مبلغ التأمين للمؤمن له، بل عليه استرداده ممن قبضه))[266].

وكما قد قضت في حكم آخر لها أنه: ((أن المادة 364 من قانون التجـارة البحرية لا تعطي شركة التأمين الحق في الحلول القانوني، ورفع الـدعوى عـن المؤمن له إلا إذا كان عليها التزام بموجب عقد التأمين اتجاه المؤمن له))[267].

ويمكن القول أنه ومتى توافر الشرطين السابقين وهما:

وجوب وجود دعوى مسؤولية للمؤمن له اتجاه الغير المـسؤول، ودفـع المـؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين، فإن الحلول يتم بقوة القانون ودونما حاجة إلى اجـراءات قانونية خاصة لمباشرة هذا الحلول، إلا أن ذلك لا ينفي أنه قد تقتـضي مـصلحة المؤمن وجوب اتخاذ بعض الاجراءات كي يكون حقه في الحلول أكثـر تأكيـداً، ومن تلك الاجراءات كأن يخطر المسؤول بتمام الحلول حتى لا يوفي هذا الأخيـر بالتعويض للمؤمن له؛ فمثل هذا الوفاء يبرأ ذمة المسؤول من أي مطالبة متى كان بحسن نيه منه.

2.1.3 الحالات التي يمتنع فيها الحلول.

إذا ما توافر شرطا الحلول اللذين تم تناولهما في المطلـب الـسابق، فـإن المؤمن يحل محل المؤمن له بالرجوع على الغير المسؤول عـن تحقـق الخطـر المؤمن منه بقوة القانون إلا أن هذا الحلول ليس إلا القاعدة العامة التي قـد يـرد عليها بعض الاستثناءات التي يمتنع بحضورها أعماله؛ أي بمعنى أنه وعلى الرغم من توافر شروط الحلول التي تطلبها المشرع حتى يستطيع المؤمن ممارسة حقـه في الحلول إلا أنه قد يمتنع على المؤمن ممارسة ذلك الحلول، حيث هنالك حالات

(266) تمييز حقوق، رقم 86/455، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1988، عدد7و 8، ص1303.

(267) تمييز حقوق، رقم 85/780، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1986، عدد5 و4، ص554.

يمتنع فيها على المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، وهذه الحالات يمكن ردها إلى ثلاثة: فهو إما أن يكون إعمالاً لنص تشريعي أو أن يكون إعمالاً لإرادة المؤمن أو كأثر لتصرف المؤمن له، وسوف نتناول هذه الحالات في ثلاث فروع تباعاً.

أولاً: امتناع الحلول إعمالاً لنص تشريعي (إرادة المشرع).

فلقد جاء في نهاية نص المادة (926) من القانون المدني الأردني وبعد أن انتهت في الحديث عن جواز حلول المؤمن محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ليضع استثناء على هذا الحلول بقوله إلى نهاية النص: ((...ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو أصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤول عن أفعاله)).

فوفقاً لما جاء في نص المادة السابقة فإن المشرع قد أعطى لبعض الأشخاص الذين يتسببوا في تحقق الخطر المؤمن منه حماية خاصة ضد ممارسة المؤمن لحقه في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على هؤلاء الأشخاص، حيث أن المؤمن لا يستطيع ممارسة حقه في الرجوع عليهم على الرغم من توافر الشروط التي تعطيه ذلك الحق.

وأود أن أشير بداية إلى أن موقف المشرع الأردني قد جاء أفضل من غيره من التشريعات[268] في تحديده للأشخاص الذين استثناءهم من الحلول، فقد استطاع في ذلك التحديد أن يتجنب بعض الانتقادات التي تعرضت لها تلك النصوص الناظمة لمبدأ الحلول في تحديدها لأولئك الأشخاص والتي سوف أتناولها بالتعليق في مكانها من هذا المطلب.

([268]) انظر: نص المادة 771 من القانون المدني المصري، ونص المادة 737 من القانون المدني السوري، وتجدر الإشارة بأن المشرع العراقي لم ينص على هذه الحالة في نص المادة 1001.

فبالرجوع إلى نص المادة (926) من القانون المدني الأردني يمكن إرجاع الأشخاص المستثنيين من حلول المؤمن إلى ثلاث فئات وهي:

1. أقارب المؤمن له:

وقد حدد المشرع الأردني هؤلاء الأقـارب فـي نـص المـادة الـسابقة بـ((أصول وفروع المؤمن له وأزواجه وأصهاره...)) ولم يحدد المشرع الأردني درجة القرابة الواجب توافرها في هذه الحالة بل اكتفى بذكر ((أصـول وفـروع المؤمن له وأزواجه وأصهاره)) بشكل مطلق دون تحديد درجة تلك القرابة، وهـو وإن اتفق مع غيره من التشريعات في عدم تحديد درجة معينة لهذه القرابة، إلا أنه اختلف معها في أنه لم يشترط بالإضافة إلى توافر هذه القرابـة أن يكـون ذلـك القريب مشاركاً للمؤمن في معيشة واحدة[269].

فالمشرع الأردني اكتفى بعنصر قرابة أو مصاهرة المسؤول عن الـضرر للمؤمن له حتى يمتنع رجوع المؤمن عليه، فكل قريب أو صهر للمؤمن له مهمـا بعدت درجة قرابته أو مصاهرته يمنع رجوع المؤمن عليه، دون أن يشترط بذلك أن يكون مشتركاً مع المؤمن له في معيشة واحدة، فمثلاً لو أن شخصاً أمن علـى منزله لدى إحدى شركات التأمين ضد خطر الحريق وتـسبب أحـد أبنـاء هـذا الشخص في إحراق المنزل هنا بالنسبة للتشريع الأردني فإنه يمنع حلول المـؤمن محل المؤمن له بالرجوع على هذا الشخص بغض النظر كان مقيم مع المؤمن لـه في معيشة واحدة أم لا، أما التشريع المصري وغيره من التشريعات فإن المنع لا يتحقق في المثال السابق بحق ولد المؤمن له إلا إذا كان مقيماً معه فـي معيـشة واحدة.

ولعل العلة من ذلك المنع تكمن في الصلة الوثيقة التي تربط المـؤمن لـه بأقاربه وأصهاره، بحيث تشكل مانع أدبي يحول بين مطالبة المؤمن لـه لهـؤلاء الأشخاص بالتعويض عما تسببوا به من ضرر، وبالتالي كان من باب أولى بما أن المؤمن له لن يطالبهم أن يمنع المؤمن من الحلول محل المـؤمن لـه لمطـالبتهم

([269]) انظر:د. السنهوري، مرجع سابق، ص1630.

بالتعويض[270] فلا يتصور مثلاً رجوع الزوج على زوجه، أو الأخ على أخيه، أو الابن على أبيه، وذلك لأن ما يلحق هؤلاء من ضرر لا شك أن أثره يمتـد إلـى المؤمن له، مما يجعل منع المؤمن من مطالبته من باب أولى، كما أن مثـل هـذا المنع للحلول ليس فيه مساساً لمبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار الذي قام عليه الحلول، فلما كان المؤمن له لن يرجع على أقاربه وأصهاره بالتعويض فإنـه بالتالي لن يجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية، وعليه لا يكون هناك مبرر لإعمال الحلول لانتفاء الجمع[271].

ويبدو لي أنه وإن كان المشرع الأردني أحـسن حـالاً مـن غيـره مـن التشريعات عندما لم يشترط شرط الإقامة المشتركة مع المؤمن له في هذه الفئة من الأشخاص حتى يمتنع الحلول في حقهم، وذلك لأنه قلما نجد في الوقت الحاضر أن الأقارب والأصهار يقيمون معاً في سكن ومعيشة واحدة، فمن الواضح أن أقـرب الناس لبعضهم لا يقيمون في سكن واحد، وذلك ما يجعل تطبيق النص مع اشتراط هذا الشرط يأخذ إلى حد كبير مجالاً ضيقاً في التطبيق، إلا أن المشرع الأردنـي على الرغم من ذلك الموقف إلا أنه لم يكن موفق عندما تحدث عـن: ((أصـول وفروع المؤمن له وأزواجه وأصهاره)) دون أن يحدد درجة الأصـول والفـروع والأصهار، فمن غير المعقول ولا المقبول أن يكون هذا المنع ممتداً إلـى جميـع أصول وفروع وأصهار المؤمن له، فكان الأجدر بالمشرع الأردني أن يحدد تلـك القرابة لدرجة معينة يراعي فيها الحكمة التي شرع المنع من أجلها.

وهناك رأي فقهي[272] ذهب في معرض تحليله لنص المـادة (926) مـن القانون المدني الأردني إلى القول بأن المشرع الأردني قد وقع في خطـأ مـادي حيث سقط حرف الألف السابق لكلمة وفروع؛ فالمشرع قصد إيراد حـرف ((أو)) بين كلمتي أصول وفروع، لتكون العبارة على النحو التالي: ((...أصول أو فروع

---

(270) انظر:د. السنهوري، مرجع سابق، ص1630-1631؛ د.عبدالعزيز مرسـي حمـود، مرجـع سـابق، ص74؛ د.إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص78؛د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص262؛ علي عبـد رضا جعفر، مرجع سابق، ص249.

(271) د. فايز عبدالرحمن، مرجع سابق، ص39؛ د. السنهوري، مرجع سابق، ص1630.

(272) د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص258.

المؤمن له...))، وذلك لأن كلمتي أصول وفروع بصيغتهما الحالية يفقدان أي معنى للنص، فهذه الحالة تفيد بأنه لا يمنع الحلول إلا إذا كان الشخص أصلاً وفرعاً في نفس الوقت، وذلك لا يمكن أن يكون؛ فالمشرع قد قصد بأن يكون وقوع الخطر من أي منهما وليس اتحاد صفة الأصل والفرع فيه.

2. الأشخاص الذين يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة:

فنجد أن المشرع الأردني في نص المادة (926) من القانون المدني الأردني وبعد أن ذكر أصول وفروع المؤمن له وأزواجه وأصهاره، ذكر فئة أخرى يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع عليها على الرغم من تسببها في إحداث الخطر المؤمن منه، وهم الأشخاص الذين يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة.

فعليه وطبقاً لنص المادة السابقة فإنه ومتى توافر شرط الإقامة المشتركة مع المؤمن له في معيشة واحدة فإنه يمنع على المؤمن ممارسة حقه في الحلول للرجوع على الغير المسؤول، طالما أنه مقيم مع المؤمن له في معيشة واحدة، ولا يشترط المشرع الأردني بالإضافة إلى الإقامة المشتركة أي شرط آخر، كأن يكون ذلك الشخص قريب للمؤمن له؛ فالمشرع الأردني يكون قد أخذ بمعيار الإقامة المشتركة كعنصر مستقل لحظر حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول[273].

ومن الأمثلة على أشخاص هذه الفئة زوجة الأب والربيبة وابن الزوجة والولد بالتبني وأي قريب آخر غير الواردين في الفئة الأولى أو أي شخص آخر طالما أنه يقيم مع المؤمن له في معيشة واحدة[274].

وتشترك هذه الفئة مع الفئة الأولى من حيث العلة والحكمة من المنع؛ فمنع حلول المؤمن على هؤلاء الأشخاص على الرغم من تسببهم بإحداث الخطر المؤمن منه، يرجع إلى العلاقة الخاصة التي تربط هؤلاء الأشخاص بالمؤمن له، فمن الطبيعي أن يكون هنالك علاقة قوية ووثيقة بين المؤمن له والأشخاص الذين

(273) انظر: أيمن هلسه، مرجع سابق، ص97.

(274) د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص259.

يقيمون معه[275] بالإضافة إلى أن المؤمن له قد يتكلف بإعانتهم ومعيشتهم الأمـر الذي يحول دون أن يرجع عليهم بدعوى المسؤولية إذا ما لحقه الضرر بفعـل أي منهما، وإذا كان المؤمن له يمنع عن الرجوع على هؤلاء الأشخاص فيمتنع أيـضاً تبعاً لذلك رجوع المؤمن عليهم.

ونجد أن المشرع الأردني بمنع المؤمن من الحلـول محـل المـؤمن لـه بالرجوع على هذه الفئة عند تسببهم بإيقاع الخطر المؤمن منه يكون قد أضاف فئة على الفئات التي يمتنع على المؤمن الرجوع عليهما، والتي لم تنص عليها أغلـب التشريعات بشكل مستقل عن غيرها من الفئـات[276]، ويبـدو لـي أن المـشرع الأردني قد توسع عند إيراده هذا الاستثناء على هذه الفئة من الأشخاص وذلك لأن معيار الإقامة وحده لا يكفي لمنع المؤمن من الحلول طالما أن المسؤول ليس مـن أقرباء المؤمن له أو ممن يعيلهم, وخاصة في الحالة التي يكون فيها رجوع المؤمن عليهم لا يلحق ضرراً بالمؤمن له, بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد طبيعة الاقامة التي يجب توافرها حتى يتقرر المنع, حيث نجده قد اكتفى بالقول (ممن يكونون له في معيشة واحده) وذلك ما يجعل تطبيق هذا النص يثير اللبس والغموض , فمـا هي الاقامة التي تطلبها المشرع هل هي الاقامة على سبيل الاستمرار أم أنه يكفي التواجد لدى المؤمن له بعض الوقت كأن يكون ضيفاً أو زائراً حتى نقول بشموله بالمنع ,ويبدو لي وامام غموض عبارة النص أنه وبما أن الغاية مـن وراء منـع المؤمن من الحلول محل المؤمن له للرجوع على هؤلاء الاشخاص هـي طبيعـة العلاقة التي تربط هؤلاء الاشخاص بالمؤمن له ولان هذا الاخير قد يتكفل بأعانتهم ومعيشتهم ,فأن الاقامة التي تطلبها المشرع هـي الاقامـة علـى سـبيل الـدوام والاستمرار مع المؤمن له.

3. الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم:

([275]) أيمن هلسه، مرجع سابق، ص97.

([276]) انظر: نص المادة 771 من القانون المدني المصري والذي لم ينص على هذه الحالة بشكل مستقل.

وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عـن أفعـالهم، وذلك إما لكون المـؤمن لـه متبوعـاً لهـؤلاء الأشـخاص كالخـدم والعمـال والمستخدمين(277).

فمتى كان المسؤول عن الخطر المؤمن منه أحد أفراد هذه الفئة فإنه يمنـع على المؤمن الحلول محل المؤمن له؛ للرجوع عليه لاسترداد ما دفعه للمؤمن له، ولا يشترط لهذه الفئة أي شرط إضافي كالإقامة المشتركة مع المؤمن له في معيشة واحدة؛ فالمنع يعتبر متحققاً متى كان المؤمن له مسؤولاً عن أفعال المسؤول عـن تحقق الخطر المؤمن منه، إلا أن الفقه وعلى الرغم من ذلك فقد اختلف حول مدى امتناع رجوع المؤمن على تابعي المؤمن له؛ أي بمعنى أنه هل يقتصر هذا المنـع على الأحوال التي يقع فيها الضرر منهم أثناء تأديتهم لأعمالهم ووظائفهم أو بسببها أم أن المنع يكون مطلقاً" حتى ولو وقع الضرر منهم في غير هذه الحالة؟؟.

لقد ذهب الرأي الراجح(278) إلى القول بأن منع رجوع المؤمن على تابعي المؤمن له يكون مطلقاً في جميع الأفعال التي يقوم بها التابع سواء أكانت أعمالهم ووظائفهم لدى المسؤول عنهم أم لا، إلا أن هنالك من الفقه(279) من يرى مخالفـة هذا القول للنصوص التشريعية التي قررت هذا المنع حيـث أن الـنص يحظـر الرجوع على الأشخاص الذين يكون المؤمن لـه ((مـسؤولاً عـن أفعـالهم)) أو ((مسؤولاً عن أفعاله)) بما يدل على أن العبرة من الحظر هي بـأن يكـون فعـل هؤلاء الأشخاص المسبب للضرر من الأفعال التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها, ويبدو لي أن هذا الرأي هو الاكثر قبولاًوذلك لان علاقة المؤمن بهؤلاء الاشخاص

---

(277) انظر: نص المادة 288 من القانون المدني الأردني، (لا يسأل أحد عن فعل غيره – ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الـضرر: أ. من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قـصره أو حالتـه العقليـة أو الجسمية =

= إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي مـن العناية. ب. من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

(278) انظر:د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص869.

(279) انظر:د. عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص72؛ د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص870.

جاءت بسبب الافعال التي يقوموا بها لدى المؤمن له و التي بسببها اصبح المؤمن له مسؤولاًعنهم وليس لاي سبب أخر , فمن غير المقبول أن نجعل المؤمن ممنوع من الرجوع على هؤلاء الاشخاص عند أيقاعهم الخطر المؤمن منه متى كان حدوثة بغير الاعمال التي بسببها يسأل المؤمن له عنهم .

ولعل العلة من منع هؤلاء الأشخاص الذين يسأل المؤمن له عن أفعالهم ترجع إلى اعتبارات قانونية، تكمن في أن السماح بهذا الرجوع غالباً ما يمثل رجوعاً على المؤمن له نفسه وخصوصاً إذا ما كان هؤلاء الأشخاص معسرين، وبالتالي نكون قد أجزنا للمؤمن أن يأخذ باليسار ما أعطاه للمؤمن له باليمين(280)، وبالتالي فإن الفائدة المتوخاة من التأمين تنعدم، فنظام التأمين ابتدعته البشرية لتعويض المؤمن له من قبل المؤمن وليس العكس طالما وجدت الشروط والمبررات القانونية السليمة لهذا التعويض.

ولقد ذهب غالبية الفقه(281) إلى أن امتناع رجوع المؤمن على أشخاص الفئات سالفة الذكر، أي امتناع رجوعه على أصول وفروع المؤمن له وأزواجه وأصهاره والأشخاص الذين يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة، والأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم، امتناعاً أمراً متعلقاً بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه بين المؤمن والمؤمن له وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً ولا يعمل به أياً كانت صورة هذا الاتفاق أو شكله.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني وعلى خلاف بعض التشريعات(282) قد وضع قيداً على منع حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الفئات سالفة الذكر، حيث نجده قد اشترط حتى يستفيد هؤلاء الأشخاص الذين

---

(280) انظر:د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص80؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص250؛د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص264.

(281) انظر:د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص359؛ د.عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص76؛د. خليل مصطفى، مرجع سابق، علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص262؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص81.

(282) انظر: نص المادة 771 من القانون المدني المصري، ونص المادة 737 من القانون المدني السوري، ونص المادة 801 من القانون المدني الكويتي، والتي جميعها لم تتضمن مثل هذا القيد.

تم استثنائهم في المادة (926) من القانون المدني الأردني من الحلـول أن يكـون الخطر قد تحقق بخطئهم غير العمدي، ويبدو ذلك واضحاً من نص المادة الـسابقة والتي جاء فيه: ((...ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد...))، فمتى ثبـت تعمد أي من الأشخاص الذين تم استثنائهم من حلول المؤمن إحداث الخطر المؤمن منه، فإن المسؤول المتعمد لإحداث الخطر يفقد الحماية التي منحها لـه المـشرع، ويصبح من حق المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع عليه لاسـترداد مـا دفعه للمؤمن له، ولكن ينبغي ألا يضر رجوع المؤمن علـى المـسؤول المتعمـد بالمؤمن له نفسه[283]، فلا يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بوصفه مسؤولاً عن أفعال المسؤول وإلا استطاع المؤمن أن يسلب بهذه الطريقة ما سبق وأن منحه للمؤمن له وفقاً لعقد التأمين.

ولعل ما يؤيد رجوع المؤمن على الغير المسؤول المتعمد لإحداث الخطـر المؤمن منه على الرغم من كونه من الأشخاص الذين منع المشرع الرجوع عليهم هو انتفاء الحكمة من هذا المنع، فإذا كانت حكمة المنع هي عدم رجوع المؤمن له على المسؤول لوجود مانع أدبي أو قانوني يحول بين هذا الرجوع فإن هذه الحكمة تنتفي في حالة الإحداث العمد للضرر؛ أي أن المؤمن له على الأرجـح سـيرجع على المسؤول في هذه الحالة أياً كانت قوة الصلة بينه وبين هذا الأخير، فمن غير المعقول القول بتخلص المسؤول من مسؤوليته في هذه الحالة بحجـة قرابتـه أو إقامته أو تبعيته للمؤمن له[284].

وبقي علينا وقبل أن نخلص من دراسة هذه الحالة من الحالات التي يمتنـع فيها على المؤمن ممارسة حقه في الحلول, أن نبين فيما إذا كان باستطاعة المؤمن له الرجوع على المسؤول عن الضرر إذا كان واحداً من أشخاص الفئات السابقة، بعد أن منع المؤمن من الرجوع عليهم، وبالتالي يجمع بين مبلغ التأمين وتعـويض المسؤولية؟؟. وأيضاً نبين الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الضرر واحداً مـن

([283]) أيمن هلسه، مرجع سابق، ص100؛د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص877.

([284]) انظر:د. عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص81؛ د.إبراهيم الدسوقي، مرجـع سـابق، ص86؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص266.

أشخاص الفئات السابقة، وكان هذا المسؤول مؤمناً من مسؤوليته لدى مؤمن آخر. فهل يجوز لمؤمن المضرور – المؤمن له – الرجوع على مؤمن المسؤول على الرغم من أنه يمتنع الرجوع على المسؤول نفسه؟؟.

وللإجابة عن التساؤل الأول نقول إن غالبية الفقه(285) مجمع على جواز رجوع المؤمن له على الأشخاص الذين منع المشرع المؤمن من الرجوع عليهم حتى ولو قبض التعويض من مؤمنه، ويستندون في ذلك إلى أن القول بمنع المؤمن له من الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه سيؤدي إلى إفلات المسؤول من مسؤوليته، كما أنه لا مجال للقول هنا بأن في هذا الأمر مخالفة لمبدأ الصفة التعويضية، وذلك كون المؤمن له يجمع بين تعويضي المسؤولية ومبلغ التأمين المترتب عن عقد التأمين لأن مصدر المبلغين مختلف، كما أن هذا المبدأ لا يطبق في العلاقة بين المؤمن له والمسؤول، فيستطيع المؤمن له أن يلاحق المسؤول بعد الحصول على التعويض من المؤمن ولا يكون هناك مخالفة لمبدأ الصفة التعويضية.

إلا أنه وعلى الرغم من أن غالبية الفقة ترى أن من حق المؤمن له الرجوع على الأشخاص الذي منع المؤمن من الحلول محل المؤمن له في الرجوع عليهم، إلا أن هنالك رأي فقهي(286) ذهب إلى عدم السماح للمؤمن له بالرجوع على المسؤول عن الضرر بعد حصوله على التعويض من المؤمن، وقالوا أنه ليس صحيح القول بأن تخلف حلول المؤمن يترك للمؤمن له إمكانية الرجوع، إذ أن قيام المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له ينقل إليه دعوى هذا الأخير ضد الغير المسؤول، ولكن المشرع لأسباب معينة قرر تعطيل دعوى المؤمن قبل أشخاص معينين، وعلى ذلك فإن دعوى المضرور تنتقل إلى المؤمن حتى ولو لم يتمكن من استعمالها، ومن ثم لا يبقى للمؤمن له دعوى قبل المسؤول، بالإضافة إلى أن

---

(285) انظر:د. السنهوري، مرجع سابق، ص1631؛ د.البشير زهرة، مرجع سابق، ص148؛ د.عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص77؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص98؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص82؛ د.خليل مصطفى، مرجع سابق، علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص272.

(286) انظر:د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص874؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص98؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص273.

المؤمن له لن يستطيع مباشرة هذه الدعوى اتجاه المسؤول بانتفاء مصلحته بعد قبض مبلغ التأمين من المؤمن(287).

ويبدو لي أنه وبما أن المؤمن قد منع بداية من الحلول محل المؤمن له في الرجوع على هؤلاء الأشخاص وذلك لاعتبارات أدبية ونفسية وقانونية تربط المؤمن له بالمسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه, فإنه إذا ما رأى المؤمن له ضرورة ملاحقة المسؤول في هذه الحالة فإن ذلك دليل واضح على انتفاء الاعتبارات التي على أساسها قرر المشرع منع حلول المؤمن، وبذلك ينتقل حق المؤمن له في الرجوع على المسؤول إلى المؤمن الذي يحل محله متى توافرت الشروط اللازمة لهذا الحلول بحيث إذا زالت الاعتبارات التي تحول دون رجوع المؤمن على المسؤول بدليل ملاحقة المؤمن له لهؤلاء الأشخاص فإن حق المؤمن في الحلول ينهض من جديد لأن زوال المانع يعيد الممنوع(288).

أما بالنسبة للإجابة عن التساؤل الثاني والذي ثار حول إمكانية رجوع مؤمن المضرور – المؤمن له – على مؤمن المسؤول في الحالة التي يكون فيها المؤمن ممنوع من الرجوع على المسؤول باعتبار هذا الأخير من الأشخاص المستثنيين من الحلول.

فلقد ظهر اتجاهين فقهيين: الاتجاه الأول(289) والذي ذهب إلى عدم السماح لمؤمن المضرور – المؤمن له – بالرجوع على مؤمن المسؤول، وقد استندوا في ذلك إلى القول بضرورة وجود دعوى لمؤمن المضرور قبل المسؤول كي تمكنه من الرجوع على مؤمن المسؤول، وبما أن هذه الدعوى منعدمة لديه فلن يستطيع أن يرجع على أحد لا المسؤول نفسه ولا مؤمنه، إذ أن الرجوع على مؤمن المسؤول لا يكون بصفة أصلية وإنما تبعية؛ أي تبعاً للرجوع على الأصل وهو المسؤول، وهو بهذا الفرض مستبعد من الرجوع.

---

(287) انظر:د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص874.

(288) انظر: علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص274.

(289) انظر:د خليل مصطفى، مرجع سابق، ص266؛ د.عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص77؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص83؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص269.

أما الاتجاه الثاني[290] فقد ذهب إلى الاعتراف لمؤمن المضرور في الرجوع على مؤمن المسؤول وقد استندوا في اتجاههم ذلك إلى أن علة عدم رجوع مؤمن المضرور على المسؤول تنتفي في هذه الحالة مع وجود تأمين المسؤولية، لأنه أياً كانت صلة المضرور بالمسؤول فإن هذا لن يمنع المضرور من الرجوع على مؤمنه، فيما لو لم يكن المضرور – المؤمن له – مؤمن عن الضرر الذي لحقه، وما دام الأمر كذلك فإنه ينبغي السماح لمؤمن المضرور بالرجوع على مؤمن المسؤول، بالإضافة إلى أن رجوع مؤمن المضرور على مؤمن المسؤول يكون بموجب الدعوى المباشرة التي للمؤمن له اتجاه مؤمن المسؤول وليس بموجب دعوى المضرور اتجاه المسؤول التي يمنع على مؤمن المضرور استعمالها[291].

وإنني إذ أؤيد الاتجاه الثاني والذي ذهب إلى الاعتراف بحق مؤمن المضرور بالرجوع على مؤمن المسؤول بما دفعه للمؤمن له المضرور، وذلك طالما أن الاعتبارات التي على أساسها منع المشرع حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول غير متوفرة بحق مؤمن المسؤول؛ إذ أنه وبرأيي كلما انتفت هذه الاعتبارات جاز الرجوع، وذلك لأن الحلول هو الأصل بنص القانون والمنع هو الاستثناء على هذا الأصل.

ولقد استقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية على التأكيد على منع حلول المؤمن محل المؤمن له في الحالات التي يكون فيها المسؤول عن الضرر من

([290]) انظر: د. السنهوري، مرجع سابق، ص1631؛ د. عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص78؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص99؛ د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص84.

([291]) انظر: نص المادة 929 من القانون المدني الأردني (على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد). ونص المادة 17 من نظام التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات (مع مراعاة ماورد في المادة 12 من هذا النظام يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التامين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة 10 من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التامين التمسك بها تجاه المؤمن له)، ونص المادة 352 من قانون التجارة البحرية الأردني (يحتم مبدأياً على المؤمن له أن يقيم دعوى الخسارة البحرية على المؤمن لكن له في حالة حدوث طوارئ من التي تدعى بالغة أن يترك للمؤمنين الشئ المؤمن وأن يطالب بالتعويض عن الهلاك الكلي).

الفئات التي نصت عليها المادة (926) من القانون المدني الأردني فقد قضت فـي أحد أحكامه أنه: ((إن حق شركة التأمين بالرجوع على مسبب الضرر بما دفعتـه للمضرور من تعويض عملاً بالمادة 11 من نظام التأمين الإلزامي مقيـد بثلاثـة شروط وفقاً لحكم المادة (926) من القانون المدني وهي أولاً أن يكون المـؤمن – شركة التأمين – قد دفعت مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ لا حلـول الا مـع الوفـاء، ويعتبر هذا الشرط بإجماع الفقه والقضاء متعلقاً بالنظام العام، وثانيـاً وحيـث أن الحلول القانوني يفترض وجود شخص آخر ملتزم مع المؤمن – شركة التأمين – بدفع التعويض للمؤمن له وإن للمؤمن له حق مطالبة هذا الشخص الآخـر وهـو المتسبب بالحادث، وهذا الحق ينتقل إلى المؤمن بعد وفائه بمبلغ التأمين فإن لم يكن للمؤمن له هذا الحق تجاه الغير – المتسبب – فقد المؤمن حقه بالرجوع على هـذا الغير، والشرط الثالث ألا يكون الشخص المتـسبب بالحـادث والمـسؤول عـن التعويض عن الضرر من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصـهاره أو ممن يكونون معه في معيشة واحدة هو شخص يكون المؤمن لـه مـسؤولاً عـن أفعاله، ذلك أن التأمين يشمل عادة كل خطأ يصدر عن أولئك المقربين للمؤمن له، وأن المنع من الحلول يرجع إلى أن المبلغ المترتب على المؤمن أداؤه لـيس لـه صفة التعويض، وإلى أن المؤمن يتقاضى مقابله من المؤمن له، وعلـى هـذا لا يكون للمؤمن – شركة التأمين – حق في شيء يرجع به على الغير ليـسوغ لـه الحلول محل المؤمن له بالمطالبة به؛ فالقانون افترض بأن من يتسبب بالحادث من المذكورين أعلاه فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم، فمن باب أولى ألا يسمح للمؤمن – شركة التأمين – بالرجوع عليهم، ولو أجيـز ذلـك لكان في هذا رجوعٌ على المؤمن له، وبذلك يأخذ المـؤمن باليـسار مـا أعطـاه باليمين، فتضيع على المؤمن له منفعة التأمين، كما أن القانون وبافتراضـه عـدم رجوع المؤمن له على المتسبب بالحادث من الأشخاص الوارد ذكرهم يكون قـد سلب المؤمن سنده القانوني بالحلول محل المؤمن له بـالرجوع علـى المتـسبب بالحادث، وهذا المنع متعلق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وليس للمؤمن أن يشترط الرجوع على المؤمن له، وأي من الأشخاص المذكورين مـن

أقربائه أو أصهاره بدعوى الحلول وليس له أن يتفق مع المؤمن له على تحويـل حق المؤمن له إليه، ويعتبر الاتفاق الخطي على خلاف ذلك باطلاً لمخالفته للمادة (926) من القانون المدني، وعليه وحيث أن المتسبب في الحادث هو ابن المؤمن له مالك السيارة فهو مشمول بمنع المؤمن – شركة التأمين – من الرجوع عليـه عملاً بالمادة (926) ويكون الحكم بخـلاف ذلـك مخالفـاً للقـانون مـستوجب النقض))[292].

ثانياً: امتناع الحلول كأثر لتصرف المؤمن له (فعل المؤمن له).

لقد سبق لنا وعند الحديث عن شروط الحلول القول بأنه ، يـشترط حتـى يستطيع المؤمن ممارسـة حقه في الحلول الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، أن يكون هناك دعوى مسؤولية تخول المؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول حتى يتمكن المؤمن من الحلول محله فيهـا[293] ولكنـه قـد يحدث أن تثبت هذه الدعوى للمؤمن له في مواجهة المسؤول عن الضرر، ولكـن المؤمن له يؤدي بفعله إلى انقضاء هذه الدعوى كما لو تنازل عنها قبل قبض مبلغ التأمين من المؤمن ، أو تم هذا النزول بموجب بند في هذا العقـد ، أو يتـصالح المؤمن له المضرور مع الغير دون موافقة المؤمن أو ترك حقه قبل المسؤول عن الضررينقضي بالتقادم قبل أن يرجع على المؤمن[294] فما هو الحل في مثل هـذه الفروض ؟

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتضمنها هذه الحالة إلا أننـا نجـد أن المشرع الأردني لم يورد حلاً لمعالجة مثل هذه الحالة في أي من القـوانين التـي تنظم التأمين في الأردن ، ويبدو انه قد اقتفى بذلك اثر المشرع المصري ، وذلـك على النقيض من بعض التشريعات التي أوردت نـصوص صـريحة فـي هـذه

([292]) تمييز حقوق رقم 1999/578 تاريخ 1999/9/23 المنشور على الصفحة 519 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2000، منشورات مركز عدالة؛ انظر: أيضاً تمييز حقوق رقـم 1999/578 تـاريخ 1999/9/23 المنشور على الصفحة 9/233 من المجلة القضائية لسنة 1999 مشار إليه سابقاً.

([293]) انظر في هذه الرسالة ص99.

([294])د.عبد العزيز موسى حمود، مرجع السابق، ص 47

المسألة(295) تقضي بإعفاء المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض أمـا كليـاً أو جزئياً تبعاً لمقدار المبلغ – الواجب دفعه للمؤمن له عندما يتسـبب فـي حرمـان المؤمن من الحـلول محله – لمطالبة المسؤول عـن تحقـق الخطـر المـؤمن منه(296).

فمتى كان سقوط دعوى المسؤولية ضد الغير المسؤول أو انقضائها راجـع إلى فعل المؤمن له المضرور فان مسؤولية المؤمن تبرأ في تعـويض المؤمـ ـن لـه، وهنا يستوي أن يكون هذا الفعل قد وقع عن قصد أو غيـر قـصد ، كمـا يستوي أن يكون ذلك الفعل سابقاً على وقع الضرر كما في حالة الاتفـاق مـسبقاً على الإعفاء من المسؤولية أو يكون الإعفاء لاحقاً على وقوع الضرر كمـا فـي حالة تصالح المؤمن له مع المسؤول أو حصوله على التعويض منه نفسه(297).

فالمؤمن له يجب عليه أن يلتزم بالمحافظة على حقوقه قبل الغير المسؤول عن الضرر حتى يستطيع أن يحل محله فيها بالرجوع على الغير المسؤول، وذلك بأن يتصرف سواء قبل وقوع الخطر المؤمن منه أو بعد وقوعه بالطريقـة التـي تحفظ حق المؤمن بالحلول سواء في وجوده أو مداه ، فأن أخل في هذا الالتزام و أضاع حق المؤمن سواء كلياً أو جزئياً ، فإن مسؤوليته تتحقق ببراءة ذمة المؤمن في مواجهته بمقدار ما تسبب فعله في جعل حلول المؤمن متعذراً.

---

(295) انظر: نص المادة 1001 من القانون المدني العراقي ونص المادة 2/801 من القانون المدني الكـويتي والمادة 2/972 من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

(296)د.احمد شرف الدين المرجع السابق ص 357 ،د. فايز أحمد عبدالرحمن ، المرجع الـسابق ،د. جـلال إبراهيم ، المرجع السابق ص 841 ,د. محمود عبدالرحمن محمد ، المرجع السابق ص د. الـسنهوري المرجع السابق ص 1633,د. إبراهيم الدسوقي المرجع السابق ص 65 ،د. فتحـي عبـدالرحيم عبـدالله المرجع السابق ص 397 ، د.خليل مصطفى المرجع السابق ص 270 .

(297) نفرق هنا بين مرحلتين من مراحل الإعفاء من المسؤولية قبل وقوع الضرر ، ففي المسؤولية التقصيرية لا يجوز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية قبل وقوع الضرر، انظر: نص المادة 270 من القانون المدني الأردني ، أما في المسؤولية العقدية فيجوز الإعفاء قبل وقوع الضرر ما عدا حالة الغش والخطأ الجسيم ، أما بعد وقوع الفعل فيجوز الاتفاق في كلا المسؤوليتين المدنيتين (العقدية والتقصيرية)على الإعفاء مـن المسؤولية.

ويمكن القول إن براءة ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالمحافظة على حقوقه تجاه الغير المسؤول تأخذ إحدى مظهرين :

1- إذا كان المؤمن قد دفع مبلغ التأمين فعلاً للمؤمن له فيحق له استرداده منه ، ودعوى الاسترداد هذه ناشئ عن عقد التأمين وبالتالي تحكمها القواعد المنصوص عليها في تنظيم عقد التأمين[298].

2- أما إذا لم يكن المؤمن قد دفع مبلغ التأمين فيستطيع هنا أن يمتنع عن دفعه للمؤمن له ليقترب الوضع هنا من السقوط[299]، ولكنه يختلف عنه في أن ذمة المؤمن لا تبرأ في مواجهة المؤمن له دائماً بصورة كلية كما هو عليه في الوضع في السقوط وإنما يمكن أيضا أن تبرأ بصورة جزئية بمعنى أن براءة ذمة المؤمن لا تكون إلا بقدر توفر علاقة السببية بين فعل المؤمن له وجعل حلول المؤمن متعذراً[300] مع مراعاة أن أي اتفاق يجيز للمؤمن أن يخصم أكثر مما ضاع عليه يكون باطلاً لمخالفته النظام العام[301].

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك اتجاه فقهي[302] ذهب إلى القول بأن براءة ذمه المؤمن من تعويض المؤمن له في الحالة التي يخل بها هذا الأخير بالتزامه بالمحافظة على حقوقه اتجاه الغير المسؤول مما يفقد المؤمن حقه في الرجوع على عليه يعتبر جزاء قاسي يضر بحقوق المؤمن له دون مقتضى ، ذلك أن المؤمن ملزم وفقاً لعقد التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه سواء تحقق هذا الخطر بفعل الغير أو بقوة قاهرة والمؤمن قد حصل على اقساط التأمين من المؤمن له مقابل لهذا الالتزام والذي يعتبر تنفيذاً لعقد التأمين .

وانه وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على حكم يتضمن حالة الإعفاء التي نحن بصددها، إلا انه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا الحكم طالما انه

([298]) انظر:د. جلال إبراهيم المرجع السابق ص 844 ؛د. عبدالعزيز مرسي، المرجع السابق ص 48.

([299]) د. جلال إبراهيم المرجع السابق ص 844.

([300]) د.عبدالعزيز مرسي، المرجع السابق ص 49 وانظر: د. خليل مصطفى هامش (2) ص 271

([301]) د. البشير زهرة ، المرجع السابق ص 144، د. السنهوري المرجع السابق 1633

([302]) د. فايز أحمد عبدالرحمن المرجع السابق ص 44 – ص 45

تفرضه القواعد العامة دون حاجة للنص عليه صراحة[303] بالإضافة إلى ما يقود إليه عدم الأخذ به من نتائج غير مقبولة تتعارض مع العدالة وتشجع المؤمن له على تحريض لإيقاع الخطر المؤمن منه وبالتالي الأضرار بمصالح المؤمن وبالإضافة لما في ذلك من إخلال في قواعد المسؤولية المدنية التي تحتم الرجوع على المسؤول لتعويض الضرر الذي سببه فعله للمتضرر ، بحيث إذا لم يعطي المؤمن هذا الحق فقد يفلت المتسبب في وقوع الخطر من المسؤولية ، سيما وان المؤمن له قد يتقاعس عن الملاحقة والتحري وبذل الجهد الكافي لمعرفة المسؤول عن وقوع الخطر إذا كان المؤمن قد عوضه عما لحق به من ضرر ، فيصبح التأمين وسيلة لإفلات المسؤولين وهي نتيجة غير مقبولة[304].

ثالثاً: امتناع الحلول بناء على إرادة المؤمن.

إن حلول المؤمن محل المؤمن له بالرجوع على الغير المسؤول عن الضرر ليس وجوبياً ، إنما هو مجرد رخصه وخيار للمؤمن يجوز له مباشرته متى توافرت شروطه التي تطلبه القانون كما يجوز له تركه والنزول عنه[305] ولعل ذلك يبدو واضحاً من خلال نص المادة 926 من القانون المدني الأردني والتي استخدمت كلمة (يجوز للمؤمن) مما يفهم معها أن النص غير متعلق بالنظام العام وان حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول جاء كمزية للمؤمن جاز له مباشرته كما يجوز له النزول عنه ، إلا انه وان كان حلول المؤمن مجرد خيار له يجوز له التنازل عنه وعدم استعماله ، إلاّ أن ممارسته تتعلق بالنظام العام ، بما يعني وجوب تقيد المؤمن إذا ما رغب في الرجوع على المسؤول بدعوى المؤمن له، بالقيود التي رسمتها النصوص التي تعطيه هذا الحق ، ولا يمكنه مخالفتها ولو بالاتفاق وإلا وقع هذا الاتفاق باطلاً[306].

([303])د.السنهوري المرجع السابق 1633 ، د.احمد شرف الدين المرجع السابق ص 357

([304]) انظر:د. خليل مصطفى ، المرجع السابق ص 272

([305])د. إبراهيم الدسوقي المرجع السابق ص 121,د. جلال إبراهيم المرجع السابق ص 880

([306])د.عبدالعزيز موسى حمود المرجع السابق ص 84,د. إبراهيم الدسوقي المرجع السابق ص 123

والتنازل عن الحلول قد يكون عاماً قبل وقوع الحادث ، فيدرج كشرط في وثيقة التأمين ، ويقابله عادة زيادة في قسط التأمين وقد يكون هذا النزول خاصـاً بحادث معين بعد وقوعه ، وفي كلا الحالتين لا يجوز التوسع في هـذا النـزول ، فهو مقصور على الحادث المبين ، وعلى الأشخاص الذين نـزل المـؤمن عـن الحلول لمواجهتهم[307]، كما انه يجب ورود هذا التنازل فـي عبـارات قاطعـة وواضحة الدلالة عليه لا لبس فيها ولا غموض بحيث انه في حالـة الـشك فـي التعرف على النية فإن هذا الشك يفسر في معنى عدم التنـازل فالقاعـدة العامـة تقضي بأن التنازل عن الحق لا يفترض[308].

وقد ثار تساؤل حول ما إذا كان المتنازل له قد أمن من المـسؤولية فهـل يسري هذا التنازل في الرجوع على مؤمن المسؤولية أم لا ؟؟

وقد ذهب الاتجاه الغالب من الفقه[309] إلى القول بأن هذا التنازل لا يسري بحق مؤمن المسؤولية وذلك لان التنازل عن الحلول أمر شخصي بالنسبة للمستفيد منه ، أي بمعنى انه لا يمتد ليشمل مؤمن المستفيد من هـذا النـزول ، إذ يجـوز لمؤمن المضرور، ورغم أنه تنازل عن حقه في الرجوع على الغير المـسؤول أن يرجع على مؤمن هذا المسؤول ، وان هذا الحكم لا خلاف عليه حتـى لـو لـم تتضمنه وثيقة التأمين صراحة ، وان الحالة الوحيدة التي لا يجوز فيها الرجـوع على مؤمن المستفيد من هذا النزول هي حين يكون هنالك نص في وثيقة التـأمين ينص صراحة على تنازل المؤمن عن الرجوع على الغير المسؤول ومؤمنه. ولقد ثار التساؤل أيضا عن اثر تنازل المؤمن عن خياره في الرجـوع علـى الغيـر المسؤول بالنسبة للمؤمن له أي بمعنى هل يعود الحق للمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول أم يبقى محروماً منه؟؟

---

(307)د. فتحي عبدالرحيم عبدالله المرجع السابق ص 214 – 215,د. جلال إبراهيم المرجع السابق ص 880

(308)علي عبد رضا جعفر المرجع السابق ص 216,د. عبدالعزيز موسى حمود المرجع السابق ص 82

(309) انظر:د. السنهوري المرجع السابق ص 1633 ،د.البشير زهرة المرجع الـسابق ص 148,د. جـلال إبراهيم ، المرجع السابق ص 881,د. إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ص 122

بداية وقبل الإجابة على هذا التساؤل فإننا تستبعد الحالة التي تتجـه فيهـا الإرادة المشتركة للمتعاقدين المؤمن والمؤمن له – بأن المؤمن قـد قـصد مـن اشتراط التنازل سقوط الرجوع ليس فقط بالنسبة له وإنما بالنسبة للمؤمن له أيضا ، حيث يكون المقصود عندئذ تأمين مسؤولية الغير ضد كل رجوع عليه وهـذا مـا يعرف بالتأمين للمصلحة المشتركة (310) .

اما في غير هذه الحالة انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهـات ذهـب الاتجـاه الأول(311) إلى القول بأن نزول المؤمن عن حقه في الرجوع على المؤمن يتوجب عليه جواز رجوع المؤمن له على هذا المسؤول وذلك على اعتباره صاحب الحق في الرجوع أصلا ، ولأن دعوى المؤمن له ما زالت باقية لم يحل المؤمن محلـه فيها.

اما الاتجاه الثاني(312) والذي ذهب إلى عدم جواز رجوع المؤمن له على الغيـر المسؤول في الحالة التي يتنازل فيها المؤمن عن هذا الحق ، وذلك لان القول بغير ذلك معناه أن المؤمن له يستعمل حقاً ليس له بالإضافة إلى ما يترتب علـى ذلـك الانتقال من جمع المؤمن له بين تعويض التأمين والمسؤولية بخلاف ما تقضي به القواعد العامة .

أما الاتجاه الأخير(313) فقد فرق بين الحالة التي يتم فيهـا التنـازل عـن الرجوع وقت إبرام عقد التأمين أي قبل وقوع الخطر المؤمن منه ، والحالة التـي يتم فيها التنازل بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، بحيث يثبت للمؤمن له في الحالـة الأولى الرجوع على الغير المسؤول ، أما في الحالة الثانية فإنه لا يثبت ذلك الحق للمؤمن له بحيث يسقط كلياً عن المؤمن والمؤمن له .

---

(310)د. إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ص 122

(311)د. السنهوري ، المرجع السابق ص 1633 ،د. إبراهيم الدسوقي المرجع السابق ص 122 .

(312) علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص217.

(313) انظر في هذا الاتجاه,د. إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 222-223.

وتجدر الإشارة إلى انه يجوز الرجوع عن التنازل بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له ما لم يكن هذا التنازل صدر لمصلحة شخص معين وقبله هذا الشخص[314].

وإني وفي إطار بحثي عن تطبيقات قضائية لمحكمة التمييز الأردنية حول هذا الموضوع فإني لم أجد حكماً يتناول هذه المسألة إلا أنني قد عثرت على حكماً يؤكد أن حق المؤمن في الحلول هو خياراً له فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها الى القول أنه " ... إن القانون الأردني أجاز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان لضرر وخوله أن يحصل عليه ممن أحدث الضرر ، وهذا يفيد أن الخيار في استيفاء هذا الحق هو للمؤمن أن شاء اخذه وان شاء تركه وليس الخيار لمن وقع عليه الضرر أو للقضاء"[315].

ويعزى سبب ندرة اجتهادات محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد إلى انه من النادر في الحياة العملية أن يقوم المؤمن بالتنازل عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه .

2.3 الآثار المترتبة على الحلول.

ونحاول أن تناول من خلال هذا المبحث الآثار التي تترتب على حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه وذلك من خلال مطلبين نخصص الأول للحديث عن تحديد مدى الحلول أما المطلب الثاني فنتحدث من خلاله عن تعدد دعاوى الرجوع على الغير المسؤول (التزاحم).

---

(314) انظر:د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص269؛ انظر: نص المادة، 210 من القانون المدني الأردني التي تحدثت عن الاشتراط لمصلحة الغير.

(315) تمييز حقوق رقم 86/455 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1988 عدد 7و8 ص 6303 انظر: جمال مدغمش، مرجع سابق بند 184

1.2.3 تحديد مدى الحلول.

إن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه ليس مطلقاً[316] من حيث مقدار ما يحل به ، وإنما هنالك قيود تحدد مقدار ومدى هذا الحلول ، أولى هذه القيود مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له والذي يكون ملزماً به بموجب عقد التأمين وثانيهما مقدار تعويض المسؤولية المستحق في ذمة الغير المسؤول وسوف نتناول هذه القيود تباعاً.

أولاً: مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له والذي يكون ملزماً به بموجب عقد التأمين.

ويجد هذا القيد سنده في القواعد العامة للحلول مع الوفاء فالموفي الذي يفي بدين المدين يحل محل الدائن في مواجهة المدين بمقدار ما وفاه للدائن فقط لا أكثر من ذلك ولا أقل[317]، كما أن هذا القيد تتضمنه القواعد الناظمة للحلول في التأمين[318] فالمادة 926 من القانون المدني الأردني تنص على انه " يجوز للمؤن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر ..." كما وجاء في نص المادة 18/د من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات أنه "يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير".

فمن خلال هذه النصوص نجد أن المؤمن مقيد في حلوله محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول بحدود ما دفعه للمؤمن له فلا يجوز له أن يرجع بمبلغ يزيد على ذلك حتى ولو كان مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين اكبر

([316])د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص89.

([317]) انظر نص المادة 329 من القانون المدني المصري والتي جاء فيها " من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه ، بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن.

([318]) تجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة البحرية الأردني لم يورد في النص المتعلق بالحلول ما يحدد مدى الحلول انظر نص المادة 364 من قانون التجارية البحرية الأردني.

من المبلغ المدفوع[319]؛ فواقعة الدفع بالإضافة لما لها من أهمية في انتقال الحق للمؤمن في الحلول على اعتبارها الشرط الذي بتحققه يستطيع المؤمن مباشرة حقه في الحلول ، فأن أهميتها تبدو واضحة أيضا فيما تؤديه في تحديد مدى هذا الحلول[320]، ويعتبر هذا القيد هو الحد الأعلى لما يرجع به المؤمن على الغير المسؤول[321] وبغض النظر عما يلتزم به الغير المسؤول اتجاه المؤمن له المضرور[322]، فمثلاً لو أن شخصاً أمن على منزله لدى إحدى شركات التأمين ضد خطر الحريق ووقع الخطر المؤمن منه بأن اشتعل المنزل بفعل الغير، وكانت قيمة الأضرار التي لحقت بالمنزل تتجاوز مبلغ التأمين المسمى في عقد التأمين والمتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له ففي هذه الحالة فإن المؤمن يكون ملزماًبدفع مبلغ التأمين كاملاًوذلك لان التزامه يكون بأقل القيمتين قيمة الأضرار أو قيمة مبلغ التأمين وبما أن الأضرار تجاوزت مبلغ التأمين فإنه يلزم بدفع مبلغ التأمين ، والمؤمن هنا وعند ممارسته حقه في الحلول للرجوع على الغير المسؤول فإنه يطالبه بقيمة ما دفعه للمؤمن له فقط دون زيادة أي بمعنى أن المؤمن لا يملك مطالبة المسؤول بكامل تعويض المسؤولية الذي يلتزم به المؤمن اتجاه المؤمن له المضرور وإنما يكون حقه في المطالبة قاصر على ما دفعه .

ولقد ذهب غالبية الفقه[323] إلى القول بحق المؤمن له المضرور بالرجوع على الغير المسؤول في الحالة التي لا يغطي فيها تعويض التأمين قيمة الأضرار التي لحقت بالمؤمن له المضرور وذلك لان هذا الرجوع يكون للمطالبة بالتعويض الضرر الذي لحقه ولم يغطيه التأمين فيرجع به على الغير المسؤول ليستوفي منه

([319]) انظر:د. خليل مصطفى ، المرجع السابق ص 276.

([320])د. أحمد شرف الدين ، المرجع السابق 355

([321]) انظر:د. البشير زهره ، لمرجع السابق ص 142 ، د.عبدالعزيز مرسى حمود ص 54.

([322]) د.جلال إبراهيم المرجع السابق ص 848 ,د.السنهوري المرجع السابق ص 1629,د. ابراهيم الدسوقي المرجع السابق ص 90.

([323])د.البشير زهره المرجع السابق ص 143 ,د.عبدالقادر العطير المرجع السابق ص 248 ،د. احمد شرف الدين ، المرجع السابق ص 361,د. فايز أحمد عبدالرحمن ، المرجع السابق ص 47.

ما يكمل التعويض الجابر للضرر الذي لحق بـه وهـو مـا يـسمى بـالتعويض التكميلي .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القيد متعلق بالنظام العام وعليه يكون كل اتفاق يعطي الحق للمؤمن بالرجوع بأكثر مما دفع باطلاً وذلك لما يؤديه هذا الاتفاق من إثراء للمؤمن دون سبب مشروع بالإضافة لما يؤديه من حرمان للمؤمن لـه مـن حقه في الرجوع على الغير المسؤول بالتعويض التكميلي في الحالة التي لا يفـي فيها مبلغ التأمين المدفوع للمؤمن له جبر الضرر[324].

وأنا وبرأي إن هذا القيد تفرضه العدالة والمنطق السليم وذلك لمـا يؤديـه رجوع المؤمن على الغير المسؤول بما يفوق مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن لـه من إلحاق الضرر بهذا الأخير والحيلولة دون جبر الـضرر الـذي لحـق بـه ، فبالسماح للمؤمن بالحصول على أكثر مما دفع للمؤمن له من الغير المسؤول نكون قد حرمنا المؤمن له من حقه بالتعويض التكميلي والذي بقبضه يكون قـد حـصل على ما يعادل ويجبر الضرر الذي لحق به ، بالإضافة لما يؤديه ذلك السماح من تمكين المؤمن من أن يثرى من وراء ذلك الحلول وذلك ما يتعارض مع ما وضع الحلول لأجله .

ولقد سبق لنا وعند تناول شرط الدفع القول بأن غالبية الفقه ذهب إلى القول أن المؤمن لا يمكنه الحلول محل المؤمن له للرجوع على الغير المسؤول بما دفعه للمؤمن له إلا إذا كان المؤمن ملزماً بهذا الدفع وفقاً لعقد التأمين الصحيح الساري المفعول[325] .

ونجد أن محكمة التمييز الأردنية قد أكدت باجتهاداتها على أن مدى الحلول يتحدد بمقدار ما تم دفعه من المؤمن للمؤمن له ، وقد قضت في أحد أحكامها انه " يستفاد من نص المادة 926 من القانون المدني إن المؤمن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب فـي

([324])د. أحمد شرف الدين المرجع السابق 361؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص91؛د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص277.

([325]) انظر في هذه الرسالة ص108.

الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وعليه فان المؤمن يحل محل المـؤمن له بقدر ما دفع فقط"[326].

كما وقد قضت في حكم آخر لها " إذا دفعت شركة التأمين قيمة البـضاعة التـي فقدت بعد تسليمها لمؤسسة الموانئ إلى صاحب البضاعة ، فان من حق الـشركة الحلول محل صاحب البضاعة في مطالبة مؤسسة الموانئ بالمبلغ المدفوع"[327].

مقدار تعويض المسؤولية المستحق في ذمة الغير المسؤول.

فلما كان رجوع المؤمن على الغير المسؤول يكون بالحلول محل المؤمن له – المضرور – فيما يثبت لهذا الأخير من دعاوى وحقوق اتجاه الغير المـسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن التزام الغير المسؤول اتجاه المؤمن ينحـصر بمدى مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له المضرور ، والذي نجـم عـن فعله[328] وعليه وبما أن المؤمن يستعمل في رجوعه على الغيرالمسؤول نفس حق المؤمن له اتجاه هذا الأخير ، فإنه لا يستطيع أن يطالبه بأكثر مما هو مستحق في ذمته للمؤمن له ، ولو كان اقل من مبلغ التأمين ، المسمى في عقد التأمين أو حتى من مبلغ التأمين المدفوع للمؤمن[329].

ويمكن القول إن هذا القيد يجد أساسه في شرط الحلول الذي يقـضي بـأن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية اتجاه الغير المسؤول عن تحقق الخطر المـؤمن منه وذلك لأن الحق الذي نشأ عنه مسؤولية الغير سواء أكانت تقصيرية أو عقدية ، هو الذي يحدد مدى ونطاق التزام المسؤول اتجاه المؤمن لـه – المـضرور – والذي يحل المؤمن محل المؤمن له بالرجوع على الغير المسؤول للمطالبة به .

فالمسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه يكون ملزماً بالتعويض بحدود مـا يجبر الضرر فقط ، فإذا رجع المؤمن عليه بعد دفعه مبلغ التأمين للمؤمن له ، فإنه

([326]) تمييز حقوق رقم 2001/510 تاريخ 2001/5/16 منشورات مركز عدالة.

([327]) تمييز حقوق رقم 82/209 صفحة 827 سنه 1982 انظر جمال مدغمش مرجع سابق فقرة 79.

([328])علي عبد رضا جعفر ، المرجع السابق ص 230,د.عبدالعزيز موسى حمود المرجع السابق ص 45.

([329])د. أحمد شرف الدين المرجع السابق 361.

لن يحصل منه سوى ما دفعه ، وفي حدود التزام المسؤول اتجـاه المـؤمن لـه المضرور بتعويض الضرر الذي لحق به[330].

وهنالك رأي فقهي[331] يرى أنه قد يحدث أن يتكبد المؤمن مبالغ في سبيل وفائه بمبلغ التعويض للمؤمن له ، ولا يكون الغير المسؤول عن الـضرر ملزمـاً بتعويض هذه المبالغ كالمبالغ التي تصرف أجور للخبراء أو المصروفات الإدارية التي تقتضيها إجراءات صرف مبلغ التأمين للمؤمن له . فمثل هذه المصروفات لا يحق للمؤمن الرجوع بها على الغير المسؤول و ذلك بحجة عدم التزام هذا الأخير بها اتجاه المؤمن له المضرور.

ويبدو لي أن مثل هذه المبالغ المصروفات التي يقوم المؤمن بدفعها بمناسبة دفعه لمبلغ التأمين للمؤمن له، يجب أن يسمح للمؤمن بالرجوع بهافي الحالة التـي يتجاوز فيها مبلغ التأمين المدفوع للمؤمن له تعويض المسؤولية ولكن بـشرط أن يثبت المؤمن أن هذا المبالغ والمصروفات التي تم دفعها كانت ضرورية لحصول المؤمن له على تعويض التأمين من المؤمن.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في اجتهاداتها علـى أن مـدى حلـول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول في تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد أيضا بمقدار الضرر الذي لحق بالمؤمن له المـضرور والـذي يلتـزم المسؤول اتجاه المؤمن له المضرور بجبره ، فقد قضت فـي أحـد أحكامهاانـه " لشركة التأمين الحلول محل المضرور للمطالبة بقيمة الأضرار التي لحقته عمـلاً بالمادة 926 من القانون المدني الأردني إلا انه ليس لها المطالبة بما دفعته للمؤمن له بأكثر مما يستحق فهي تحل للمطالبة بما لحقه من ضرر"[332]. كما وقضت في حكم آخر لها انه " إذا دفعت شركة التأمين لصاحب البـضاعة المـؤمن قيمـة البضاعة التي فقدت بسقوطها في البحر أثناء التفريغ الذي أجرته مؤسسة الموانئ فإن من حق شركة التأمين الرجوع على مؤسسة الموانئ بقيمة الضرر على أساس

([330])د. فايز أحمد عبدالرحمن المرجع السابق ص 47,د. خليل مصطفى المرجع السابق ص 279.

([331])د. إبراهيم الدسوقي المرجع السابق ص 92,د. عبدالعزيز موسى حمود ، المرجع السابق ص 57.

([332]) تمييز حقوق رقم 93/1513 صفحه 2204 سنه 1995 انظر جمال مدغمش مرجع سابق ,بند398.

إنها قد حلت محل صاحب البضاعة"[333] ، وجاء في حكماً آخـر لهـا " تحـل شركة التأمين – حلولاً قانونياً – محل صاحب البضاعة في مخاصمة مالك السفينة بمطالبتها بقيمة الأضرار التي لحقت البضاعة لقيامها بدفع قيمة التأمين لـصاحب البضاعة"[334].

2.2.3 تعدد دعاوي الرجوع على غير المسؤول "التزاحم".

قد يحدث أن يتزاحم المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المـسؤول عن الضرر وذلك في الحالة التي يكون فيها مقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له من تعويض اقل مما لحق بهذا الأخير من ضرر ، فإذا رجع المؤمن والمؤمن له على الغير المسؤول ولم يستطع أن يدفع لكل واحد منهم ما يطالبه به, أي بمعنى لم يكن معه ما يغطي رجوع كل منهم ، فهنا يتحقق التزاحم بين المؤمن والمؤمن له فـي الرجوع على الغير المسؤول ، فمن يتقدم منهما في هذا الرجوع ؟؟.

كما انه قد يحدث أيضا في الحالة التي تتعدد فيها عقود التأمين عن خطـر واحد أن يتزاحم هؤلاء المؤمنين في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر بعد دفعهم التعويض المترتب على كل منهم للمؤمن له فإذا لم يستطع الغير المـسؤول أن يدفع لكل منهما ما يطالبه به أي بمعنى ، لم يكن معه ما يغطي رجوع كل منهم ، فهنا يتحقق التزاحم بينهما في الرجوع على الغير المسؤول فمن يتقدم منهم فـي الرجوع عليه ؟؟

وللإجابة على هذين السؤالين سوف نتناول أولا مسألتي التزاحم بين المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول ومن ثم نتناول مسألة التـزاحم بـين المؤمنين في الرجوع على الغير المسؤول.

أولاً: التزاحم بين المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول.

([333]) تمييز حقوق رقم 85/38 صفحة 788 سنه 1985 انظر جمال مدغمش مرجع سابق,بند115.

([334]) تمييز حقوق رقم 94/579 صفحة 2014 سنه 1995 انظر جمال مدغمش مرجع سابق بند427.

ويتحقق هذا التزاحم بين المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر في الحالة التي يكون فيها التعويض الذي يلتزم به المؤمن اقل من قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له[335] ويعود ذلك عادة أم لكون قيمة الضرر تتجاوز مبلغ التأمين المسمى في عقد التأمين على اعتباره السقف الأعلى لما يلتزم به المؤمن اتجاه المؤمن له[336].

أو لوجود شرط عدم التغطية أو شرط استبعاد الحوادث الصغيرة من التأمين أو لإعمال قاعدة النسبية[337] ففي مثل هذا الحالات يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول بما دفعه كما أن المؤمن له يملك أيضاً الرجوع على المسؤول لمطالبته بالتعويض التكميلي الجابر للضرر وذلك كون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن في مثل هذه الحالات لا يغطي قيمة الضرر التي لحقت بالمؤمن له المضرور .

فهنا إذا استطاع الغير المسؤول عن الضرر ، أن يدفع كامل التعويض الذي يسأل عنه لجبر الضرر فإن مسألة التزاحم لا تثور بين المؤمن والمؤمن له ، إذ أن المؤمن سيحصل على مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له والمؤمن له سيحصل على التعويض التكميلي الجابر للضرر ، ولكن المشكلة ستثور في الحالة التي يكون فيهما المسؤول عن الضرر عاجزاً عن الدفع لكل من المؤمن والمؤمن له كامل دين المسؤولية فما هو الحل هنا: هل يتساوى المؤمن والمؤمن له في الرجوع فيتقاسما قسمة غرماء أم أنه يتقدم إحداهما على الآخر؟؟

بداية أود أن أشير إلى أن النصوص الخاصة بعقد التأمين لم تتناول هذه المسألة بالتنظيم ، ولقد ذهب غالبية الفقه[338] إلى القول بتفضيل المؤمن له على

---

(335) انظر:د.فايز أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص47؛د. راشد راشد، مرجع سابق، ص167؛د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص50.

(336)د. السنهوري، مرجع سابق، ص1530.

(337) انظر: علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص334-337.

(338) انظر: أيمن هلسه، مرجع سابق، ص89؛د. راشد راشد، مرجع سابق، ص169؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص338؛د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص362؛ د.عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص248؛ د.سعد واصف، مرجع سابق، ص1170؛د. السنهوري، مرجع سابق، ص1680؛د. إبراهيم

المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول في حالة التزاحم بينهما للرجوع على هذا الأخير ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة للوفاء مع الحلول(339) فالمؤمن له يجب أن لا يضار من حلول المؤمن محله في الرجوع على الغير المسؤول ، لذلك يجـب أن يحصل المؤمن له على التعويض الكامل والجابر للضرر سواء من المؤمن أو من الغير المسؤول ، فإذا كان المبلغ غير كاف لجبر الضرر ، وكان الغير المـسؤول معسراً فأن المؤمن له يكون من حقه الحصول على التعويض التكميلي متقدماً بذلك على المؤمن في الحلول .

ويستند مؤيدي هذا الاتجاه في تأكيد أفضلية المؤمن له بالرجوع إلى القول بأن جعل المؤمن متساوياً مع المؤمن له بالرجوع على الغير المسؤول يتنافى مـع الغاية من إبرام عقد التأمين وهي الضمان الذي يلتزم المؤمن بتقديمه للمؤمن له ، فلا شك إن مزاحمة المؤمن للمؤمن له في هذا الرجـوع يتنـاقض مـع التزامـه بتعويض المؤمن له بموجب مسؤوليته العقدية(340) كما أن المساواة بين المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول تتعارض مع نية المتعاقدين إذ أن المؤمن لـه لا يتوقع أن يكون حلول المؤمن محله في الرجوع على الغير المـسؤول حـائلا أو متعارض مع حقه في الرجوع على الغير المسؤول بالتعويض التكميلي(341)، كما وإنهم ذهبوا أيضا إلى القول بأن نظام الحلول يجب أن يبقى عند الأهـداف التـي وجد من اجلها دون أن يتجاوزها إذ انه بالمساواة بين المؤمن والمؤمن لـه فـي الرجوع على الغير المسؤول قد تحول دون حصول المؤمن له علـى التعـويض

المنجي، مرجع سابق، ص212؛د. البشير زهرة، مرجع سابق، ص143؛د. فـايز أحمـد عبـدالرحمن، مرجع سابق، ص48؛ د.إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص96؛ د.جـلال إبـراهيم، مرجـع سـابق، ص851؛ د.عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص59.

(339) انظر المادة 1/330 من القانون المدني المصري والتي جاء فيها ((إذا أوفى الغير للدائن جزءاً من حقه وحل محله فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ويكون في استيفاء ما بقي له حق مقدماً على من وفاة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك))؛ انظر جاك الحكيم، مرجع سابق، ص29؛ د.عبدالمجيد الحكيم، مرجع سـابق، ص412.

(340) انظر:د. بشير زهرة، مرجع سابق، ص143؛د. راشد راشد، مرجع سابق، ص169؛د. أحمـد شـرف الدين، مرجع سابق، ص362؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص339.

(341) انظر: علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص340؛ جاك الحكيم، مرجع سابق، ص30.

الجابر للضرر وبالتالي يصبح الحلول سبباً لالحاق الضرر بالمؤمن له ، والحلول الذي يفيد المؤمن يجب أن يضر بالمؤمن له[342].

وتجدر الإشارة إلى أن أفضلية المؤمن له على مؤمنه في الرجوع على الغير المسؤول تطبق أيضا عند تزاحمهما في الرجوع ، ليس فقط على الغير المسؤول ، وإنما أيضا عند رجوعهما على مؤمن المسؤول في الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الضرر مؤمن من المسؤولية ، بحيث يستوفي المؤمن حقه أولاً ثم يستوفي مؤمنه ما يتبقى في ذمة مؤمن المسؤولية[343].

وقد اتجه غالبية الفقه[344] إلى اعتبار أفضلية المؤمن له على المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك على خلاف ما جاء في القواعد العامة للوفاء مع الحلول والتي تعطي الحق بالاتفاق على مخالفة هذا الحكم ولعل ذلك الاختلاف يعود إلى كون قاعدة أفضلية هذا المؤمن له على المؤمن تحمي حقوق المؤمن له الطرف الضعيف في عقد التأمين .

ونجد انه وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم ينظم مسألة التزاحم بين المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول في القواعد الناظمة لعقد التأمين لا سيما وانه أيضا لم ينظم الوفاء مع الحلول كنظرية عامة ، إلا أننا نجد الفقه في الأردن[345] ذهب إلى إعطاء الأفضلية للمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول في حالة حدوث مثل هذا التزاحم بين المؤمن والمؤمن له.

وإنني وعلى الرغم من البحث عن تطبيقات عملية لهذه المسألة في أحكام محكمة التمييز الأردنية إلا أنني لم أجد فيها تطبيقاً لها في مجال عقد التأمين .

ثانياً: التزاحم بين المؤمنين في الرجوع على الغير المسؤول.

---

(342)د. راشد راشد، مرجع سابق، ص169؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص89؛د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص859؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص340-341.

(343)د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص96.

(344)د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص362؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص96؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص90.

(345)د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص278؛د. عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص248.

ويتحقق هذا التزاحم بين المؤمنين في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر في الحالة التي يكون فيها المؤمن له مؤمن لنفس الخطر لدى مؤمنين اثنين أو أكثر ، وهو ما يسمى بالتأمين المتعدد[346] وهذا التعدد في التأمينات أما أن يكون إيرادي ويحدث في الحالة التي يكون فيها الأخطار المؤمن عليها هامة جداً بصورة لا يمكن لمؤمن واحد أن يتكفل بضمانه وحدة . مما يدفع المؤمن له باللجوء إلى اكثر من مؤمن لا يضمن الواحد منهم سوى جزءاً من الخطر أو جزءاً من مبلغ التأمين . وأما أن يكون لا إرادي ونجده عندما لا تقصد إرادة المؤمن له إحداثه ومثال ذلك أن يحصل الشخص على تأمين ، ويجد نفسه منتفعاً في نفس الوقت من عقداً آخر ابرم لمصلحته من قبل الغير ومن اجل نفس الخطر كأن يؤمن المورد على البضاعة ضد مخاطر النقل وفي نفس الوقت تكون البضاعة مؤمن عليها بمقتضى عقد أبرمه مقاول النقل[347].

ففي مثل هذه الحالات وعندما يقع خطر المؤمن منه ويدفع المؤمنون مبلغ التعويض[348] المؤمن منه، فإذا كان مال هذا الأخير يكفي للوفاء بحقوقهم لا تثور المشكلة، أما إذا تبين أن مالة لا يكفي للوفاء بحقوقهم فعندها تثور المشكلة والسؤال حول ما إذا يكون لأي منهما أفضلية على غيره في استيفاء حقه أم انهم يتساون في مراكزهم القانونية في رجوعهم على الغير المسؤول .

([346]) انظر: أيمن هلسه، مرجع سابق، ص90؛د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص852؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص96.

([347])د. راشد راشد، مرجع سابق، ص124؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص347 وما بعدها.

([348]) انظر نص المادة 938 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها ((إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق.

وقد ذهب غالبية الفقه[349] في إجابتهم على هذا التساؤل بـالقول بتـساوى المؤمنين في الرجوع على الغير المسؤول بصرف النظر عما إذا كانـت عقـود التأمين الخاصة بهم مبرمة في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة ، كما انه لا يغير في الآمر شيئاً دفع بعضهم لتعويض التأمين للمؤمن له بتاريخ اسـبق مـن دفـع البعض الآخر ، وذلك لان جميع المؤمنين يتمتعون بنفس الحق فلا مبرر لتقـديم ، أحدهم على الآخر ويستند أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهبوا إليه إلى القواعد العامـة للوفاء مع الحلول[350]والتي تقضي بأنه إذا استوفى الدائن جزءاً من حقه من أحد الاشخاص ثم استوفى الباقي من شخص آخر حل كلاً من الشخصين محل الـدائن بقدر ما أداة وأصبحا متساويين في رجوعهما على المدين[351].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن له لا يملك الحق في تقديم أحـد المـؤمنين على الآخر في اقتضاء التعويض من الغير المسؤول عنـد حلولـه ، وذلـك لأن المؤمنين يستمدون حقهم في هذا الحلول من النص القانوني دون تمييز بينهمـا إلا بمقدار ما يحلون به من حقوق ، وعليه فأن تساوي المؤمنين في رجوعهم علـى الغير المسؤول من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته[352]. وأن هنـاك رأي فقهي[353] ذهب إلى القول بأن تقديم المؤمن له لأحد المؤمنين على البـاقين في رجوعه على الغير المسؤول سبباً في سقوط حقه في التعويض، فالاتفاق على تفضيل أحد المؤمنين في الرجوع على المسؤول قد يـؤدي إلـى جعـل رجـوع المؤمنين الآخرين متعذراً وذلك ما يعطي الحق لهؤلاء المؤمنين في الامتناع عـن

([349])د. السنهوري، مرجع سابق، ص1629؛د. البشر زهرة، مرجع سابق، ص143؛د. راشد راشد، مرجـع سـابق، ص169؛د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص363؛د. سـعد واصـف، مرجـع سـابق، ص1171؛ د.خليـل مصطفى، مرجع سابق، ص278؛ د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص852؛د. ابراهيم الدسوقي، مرجـع سـابق، ص97؛د. فايز أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص50.

([350]) انظر نص المادة 3/330 من القانون المدني المصري التي جاء فيها: ((فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء)).

([351]) جاك الحكيم، مرجع سابق، ص31.

([352])د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص97؛ د.عبدالعزيز مرسي حمود، مرجـع سـابق، ص62؛د. فـايز أحمـد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص50.

([353])د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص852؛د. عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص60.

دفع التعويض أو استرداده إذا كانوا قد دفعوه، حيث أن حلولهم أصبح متعذراً لسبباً راجع للمؤمن له.

3.3 رجوع المؤمن بدعوى المؤمن له.

فإذا ما توافرت شروط الحلول القانوني ، حل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه اتجاه الغير المسؤول ، كما لو كان المؤمن له نفسه(354) فينتقل بذلك إليه مركز المؤمن له القانوني إيجابا وسلباً أي بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه من دفوع(355)، وقد أكدت القواعد العامة للوفاء مع الحلول على ذلك الأثر(356)، فمجرد أن يتم الوفاء ينتقل مركز الدائن القانوني كله إلى الموفي ، بما له وما عليه فيحل الموفي محل الدائن في حقه بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع(357).

ونجد انه وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم ينص على هذه المسالة سواء بالقواعد الناظمة لعقد التأمين أو في القواعد العامة للوفاء مع الحلول إلا أن حق المؤمن بالحلول في القانون الأردني مطابق لحق المؤمن له والذي ينتقل إلى المؤمن متى تحققت شروط الحلول القانوني ، بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من
تأمينات وما يرد عليه من دفوع ولا أدل على ذلك من أن الغاية المتوخاة من نظرية الحلول في نطاق التأمين لم تكن لتمنح المؤمن مزية أو حق جديد حتى نقول أن حق المؤمن في هذا الحلول مختلفاً عن الحق الذي حل به محل المؤمن له

---

(354) أيمن هلسه، مرجع سابق، ص77.

(355)د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص103.

(356) انظر نص المادة 329 من القانون المدني المصري التي جاء فيها: ((من حل قانوناً أو اتفاقاً كان له حقه، لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن)).

(357)د. رمضان محمد أبو السعود، أحكام التزام، مرجع سابق، ص473؛ د.جلال العدوي، مرجع سابق، ص315؛ د.محمود عبدالرحمن محمد، مرجع سابق، ص467؛ جاك الحكيم، مرجع سابق، ص19.

، فهذا الحق لم يتغير بل بقي متمتع بنفس الخصائص والتأمينات والتوابع والدفوع ، لكن الذي تغير هو صاحب الحق فأصبح المؤمن بعد أن كان المؤمن له[358].

ولما تقدم فأني سوف أتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب اخصص المطلب الأول للحديث عن طبيعة دعوى الحلول ونطاقها أما المطلب الثاني فاتناول من خلاله الاختصاص القضائي لدعوى الحلول وتقادمها أما المطلب الثالث فاخصصه للحديث عن الدفوع التي يتمسك بها الغير المسؤول اتجاه المؤمن .

1.3.3 طبيعة دعوى الحلول ونطاقها.

المؤمن وكما سبق أن بينا لا يستطيع أن يرجع على الغير المسؤول بدعوى شخصية مباشرة[359]، وإنما يرجع عليه بذات الحقوق والدعاوى التي للمؤمن له اتجاه الغير المسؤول ، حالاً محله بتلك الحقوق والدعاوى بقوة القانون وبذات طبيعتها ونطاقها دون أن يتغير عليها شيء .

أولاً: طبيعة دعوى الحلول.

المؤمن له متى وإن احتصل من المؤمن على مبلغ التأمين الذي يغطي كامل الضرر الذي لحقه نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ، فإنه لا يعود له الحق في الرجوع على المسؤول[360] وتبعاً لذلك فإنه يفقد الحق في رفع دعوى على المسؤول يطالبه من خلاله بتعويض الضرر ، وذلك لانعدام المصلحة من إقامة تلك الدعوى إذ انه وبقبضه مبلغ التأمين الجابر للضرر من المؤمن لا يعود هنالك مبرر لرفع هذه الدعوى[361]. وعليه فان حق المؤمن له بالرجوع على المسؤول ينتقل إلى المؤمن الذي يحل محله في تلك الحقوق والدعاوى للرجوع على الغير المسؤول وذلك بموجب دعوى الحلول والتي تعرف على إنها الوسيلة التي يعترف بها القانون للمؤمن الذي يحل حلول قانوني محل المؤمن له اتجاه الغير المسؤول

([358])د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص280.

([359]) انظر في هذه الرسالة ص59 وما بعدها.

([360]) تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمؤمن له الرجوع في الحالة التي لا يغطي فيها مبلغ التأمين قيمة الضرر الذي لحق به وذلك للحصول على ما يكمل جبر الضرر وهو ما يسمى بالتعويض التكميلي.

([361]) انظر:د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص853.

عن الضرر بما يكون قد أداه المؤمن من مبلغ التأمين وفي حـدود ما يلتـزم بـه الغير المسؤول من تعويـض الأضرار التي أصابت المضرور[362].

فدعوى الحلول التي يرجع بها المؤمن على الغيـر المـسؤول تأخـذ ذات طبيعة الدعوى التي تكون للمؤمن له اتجاه المسؤول وبالتالي فإذا كانـت دعـوى المؤمن له المضرور اتجاه المسؤول تجد أساسها في المـسؤولية العقديـة ، فـإن الدعوى التي يحل بها المؤمن تكون على أساس المسؤولية العقديـة ، وإذا كانـت دعوى المؤمن له اتجاه المسؤول تجد أساسها في المسؤولية التقصيرية فأن دعوى المؤمن اتجاه المسؤول ستكون على أساس المسؤولية التقصيرية[363]؛ فمثلاً لو أن مستأجراً أشعل النار في منزل المؤجر وكان هذا الأخير مـؤمن علـى المنـزل المأجور من خطر الحريق فهنا المؤمن إذا قام بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له فإنـه يحل محله بحقوقه ودعاويه اتجاه الغير المسؤول بموجب دعوى الحلـول والتـي تؤسس على المسؤولية العقدية ، وذلك كون مسؤولية المـستأجر اتجـاه المـؤجر مسؤولية عقدية ، أما لو كان الذي أشعل النار ليس المستأجر إنما شـخص مـن ألاغيار بالنسبة للمؤمن له المضرور فهنا إذا ما دفع المؤمن مبلغ التأمين للمـؤمن له فإنه يحل محله بحقوقه ودعاويه اتجاه الغير المسؤول بموجب دعوى الحلـول والتي تأخذ نفس طبيعة دعوى المؤمن له المضرور اتجاه المسؤول أي بناء علـى قواعد المسؤولية التقصيرية .

وقد يحصل أن تتوافر في الفعل الواحد شروط المسئوليتين معاً – العقديـة والتقصيرية _ ومثال ذلك أن يتسبب المستأجر في تلف المـأجور أو أن يتـسبب الناقل في تلف البضاعة ، فيثور التساؤل حول ما إذا كان المؤمن لـه المـضرور يملك الحق في الجمع بين قواعد المسؤوليتين المدنيتين أو الخيرة بينهما . وتبعـاً لذلك يكون للمؤمن استعمال نفس الحق في رجوعه على الغير المسؤول ؟؟

([362])د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص101-102.

([363]) انظر:د. عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص61؛د. جلال إبراهيم، مرجع سـابق، ص856؛د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص364؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص356؛د. السنهوري، مرجع سابق، ص1629؛ ايمن هلسه، مرجع سابق، ص82-83؛د. إبراهيم الدسـوقي، مرجـع سـابق، ص103-104؛ د.خليل مصطفى، مرجع سابق، ص282.

وللإجابة عن هذا التساؤل فإن الفقة[364] يكاد أن يجمع على عـدم جـواز جمع الدائن في رجوعـه على المدين في مثل هذه الحالة بين قواعد المسؤوليتين ، أياً كان المقصود في هذا الجمع إذ أن المسؤولية العقديـة تنحـصر فـي دائـرة العلاقات بين المتعاقدين بينما تختص المسؤول التقصيرية بالاغيار وعليـه فـان المراكز القانونية تختلف لكل منهما ، وان ذلك المنع يعني عدم جـواز المطالبـة بتعويض إحداهما على أساس المسؤولية التقصيرية، وأخرى على أساس المسؤولية العقدية كما انه يعني عدم جواز الجمع بين مزايا كليتهما فيأخذ من كل واحدة مـا يتفق وصالحه في الدعوى كما انه يعني انه إذا ما رفع الدعوى وخـسرها فإنـه لايجوز رفعها مرة ثانية على الأساس الأخير، أي بمعنى إذا رفع الـدعوى علـى أساس المسؤولية العقدية وخسرها فلا يجوز له رفعها مرة ثانيـة علـى أسـاس المسؤولية التقصيرية والعكس صحيح ، فإذا كان الأمر كذلك بالنـسبة لـدائن – المؤمن له – الذي لحق به ضرر سواء على أساس المسؤولية العقدية وخسرها فلا يجوز له رفعها مرة ثانية على أساس المسؤولية التقصيرية والعكس صحيح. فـإن الأمر نفسه يكون بالنسبة للمؤمن الذي يحل محل المؤمن له للرجوع على الغيـر المسؤول.

أما بالنسبة لمسألة الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية فقـد ذهـب رأي فقهي[365] إلى القول بجواز الخيرة بين المسؤوليتين ، وذلك بحجة أن المنطق القانوني يقضي بإمكان رفع الدعوى متى توافرت شروطها, فأذا توافرت شـروط الدعوتين كان للدائن أن يرفع الدعوى التي يختارها .

أما الاتجاه الثاني وهو الذي يؤيده أغلب الفقه[366] فيذهب إلى عدم جـواز الخيرة بين المسؤوليتين ويقول انه طالما أن هناك عقد صحيح فلا يجوز للدائن أن يرفع سوى دعوى المسؤولية العقدية وذلك بحجة أن الدائن لا يعرف المـدين إلا

---

(364) انظر:د. عبدالمنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص528 وما بعدها؛د. حسين عامر ود.عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، 1979م، دار المعارف، ص107-109.

(365) د.عبدالمنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص530.

(366)د. السنهوري، مرجع سابق، ص761؛د. حسين عامر ود.عبدالرحيم عامر، مرجع سابق، ص109 ومـا بعدها.

عن طريق العقد، وبالتالي فإن أي علاقة تقوم بينهما بسبب هذا العقـد يجـب أن يحكمها العقد وحدة، كما أن المسؤوليتين وضعان متعارضان، إذ تقوم المـسؤولية العقدية بين المتعاقدين يربطهما عقد، بينما تقوم المسؤولية التقصيرية بين أجنبيـين ولا يمكن أن يجمع الشخص بين وصف المتعاقد والغير في وقت واحد.

وباستقراء نصوص القانون الأردني نجدانه لم يورد نص بخصوص هـذه المسألة، ولذلك فإن المؤمن يرجع على الغير المسؤول بنفس الدعوى التي للمؤمن له – المضرور – تجاه الغير المسؤول دون أن يكون له الحق فـي الجمـع بـين المسؤوليتين أو الخيرة بينهما في حالة توافر شروط كل منهما ، طالما أن المؤمن لا يملك ذلك الحق.

ثانياً: نطاق دعوى الحلول.

أن نطاق دعوى الحلول التي يمارسها المؤمن في الرجـوع علـى الغيـر المسؤول عن الضرر تتحدد بنفس المزايا والقيود التي تتحدد بها دعوى المؤمن له المضرور اتجاه المسؤول عن الضرر والتي حل بها المؤمن محله بهـا . فيبقـي الحق الذي يحل به المؤمن متمتعاً بما له من خصائص قبل انتقاله ويترتب علـى ذلك نتائج غاية في الأهمية فإذا ما كان حق المؤمن له مثلاً تجاريـاً انتقـل إلـى المؤمن له بالصفة نفسها مع ما يتبع ذلك من اختصاص المحاكم والقيود الخاصـة بالإثبات(367) كما أن المؤمن يستفيد من القرائن التي وضعها القـانون لمـصلحة المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الـضرر(368) كتمـسك المـؤمن بقرينة المسؤولية في حال قيام مسؤولية الغير عن وقوع الـضرر اسـتناداً إلـى المسؤولية عن الأشياء .

كما أن المؤمن يستفيد أيضا من ضمانات الوفاء التي كانت تكفل حـصول المؤمن له المضرور على حقه من المسؤول ، وهذه الـضمانات أمـا أن تكـون ضمانات شخصية وتتحقق عندما تضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين فيصبح لـدائن أكثر من مدين تكون جميع ذممهم ضامنة لدين ومثال ذلك تـضامن المـدينين أو

(367) انظر: جاك الحكيم، مرجع سابق، ص ؛د. إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص130.

(368) د.عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص62.

الكفالة[369] وكما هو الحال أيضا في التضامن السلبي الـذي يحكـم بـه علـى المتسببين بالضرر في حالة تعدد المسؤولين[370]، وقد تكون هذه الضمانات عينية وتتحقق بتقرير حق عيني على مال أو أكثر مملوك للمدين أو للغير يخول الـدائن سلطة مباشرة تنصب على شيء معين تمكنة من تتبع هذا الشيء في أي يداً كـان لينفذ عليه بالبيع واستيفاء دينه من ثمنه متقدماً على الدائنين الآخرين[371]، ومثال ذلك الرهن التأميني والرهن الحيازي .

كما أن المؤمن يستفيد أيضاً من الدعوى المباشرة التي تكون للمـؤمن لـه المضرور قبل مؤمن المسؤول في الحالة التي يكون فيه المسؤول عـن الـضرر مؤمناً من مسؤوليته لدى مؤمن آخر ، فهنا مؤمن المضرور يـستطيع أن يرجـع على المؤمن المسؤول وفقاًللدعوى المباشرة التي يملكها المضرور قبلـه ، وهـو بذلك يتلافى مزاحمة بقية دائني الغير المسؤول[372].

ويبدو انه وان كان المؤمن يتمتع في رجوعه على الغير المسؤول بمزايـا دعوى المؤمن له المضرور ، فإنه في المقابل يتحمل تبعيتها ويتقيد بقيودها ، فيقع مثلاً على المؤمن عبء إثبات مسؤولية المسؤول والذي كان يثقل كاهل المضرور ، وكما انه يتقيد أيضا بما للمؤمن له المضرور اتجاه الغير المسؤول عن الـضرر فلا يرجع عليه بأكثر من ذلك حتى ولو كان مقدار ما دفعه للمـؤمن أكثـر مـن مسؤولية المسؤول[373].

([369]) د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، ط1، 2002، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص318؛ انظر المادة 950 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: ((الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام)).

([370]) انظر المادة 265 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه منه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو التضامن فيما بينهم.

([371])د. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص318-319.

([372]) انظر:د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص365؛د. السنهوري، مرجع سـابق، ص1630؛ د.جـلال إبراهيم، مرجع سابق، ص856؛ د.عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص62؛د. إبراهيم الدسـوقي، مرجع سابق، ص104؛د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص285.

([373]) انظر:د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص857 ؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص105.

2.3.3 الاختصاص القضائي لدعوى الحلول وتقادمها.

وسوف نتناول في هذا المطلب الجهة القضائية المختصة في نظر دعوى الحلول ومن ثم نتناول تقادم دعوى الحلول.

أولاً: الاختصاص القضائي.

حتى يتمكن المؤمن من ممارسة حقه في رفع دعوى الحلول والتي حل بها محل المؤمن له للرجوع على الغير المسؤول فإن ذلـك يقـضي معرفـة الجهـة القضائية ذات الولاية والاختصاص في نظر هذه الدعوى ، ولما كان المؤمن يحل بما للمؤمن له من حقوق ودعاوى فإن الفقه (374) يجمع- أن المؤمن سيعامل مـن هذه الناحية معاملة المؤمن له، بحيث يتحدد الاختصاص القضائي لدعوى الحلـول التي سيرجع بها المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي ذاتها التي كان ممكن للمؤمن له أن يرفع دعواه على أساسها على الغيـر المسؤول عن الضرر.

وتبعاً لذلك فإن الاختصاص القضائي لدعوى حلول المؤمن محل المؤمن له للرجوع على الغير المسؤول يخضع لنفس القواعد التي كانت ستحدد الاختصاص القضائي لدعوى المؤمن له المضرور تجاه الغير المسؤول عن الضرر .

والقاعدة العامة في ذلك أن القضاء الوطني هو صاحب الاختـصاص فـي نظر النزاعات التي تقع بين الأفراد داخل الدولة ، كما أن القـضاء العـادي هـو صاحب الاختصاص العام لنظر الدعاوى ما لم ينص القانون على غير ذلك(375). وتطبيقاً لذلك فإن دعوى الحلول هي من اختصاص القضاء العادي بشقه المـدني وذلك نظراً لأن موضوع دعوى الحلول هو في الأصل مطالبة بـدين فـي ذمـة المسؤول ويتحدد الاختصاص المكاني والنوعي والقيمي لدعوى الحلول تبعاً لنفس

(374) انظر:د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص366؛د. عبـدالعزيز مرسـي حمـود، مرجـع سـابق، ص63؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص115؛د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص858.

(375) انظر في ذلك نص المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.

المحكمة التي كانت ستنظر دعوى المؤمن له المضرور تجاه الغير المسؤول فيما لو رفعت ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحكم هذه المسألة(376).

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى ليست من النظام العام ، كما أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب التمسك بـه قبـل الدخول في الدعوى وآلا سقط الحق به(377).

أما بالنسبة لاختصاص النوعي أو القيمي للدعاوى فهو من النظام العـام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويجوز أثارته في أي مرحلة تكـون عليـه الـدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها(378).

ومن الواضح أيضاً انه في الحالة التي يكون فيه المؤمن له المضرور قـد أقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الضرر للمطالبة بالتعويض ثـم يحـصل أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين له ، فإن المؤمن يحل محله في متابعـة إجـراءات هذه الدعوى أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى ، وذلك عـن طريـق تدخلـه فيها(379). إلاّ أنه وأن كان الأمر لا يثير خلاف حول رجوع المؤمن على الغير المسؤول بدعوى الحلول أمام المحاكم المدنية وفقاً لقواعد الاختـصاص المكـاني والنوعي والقيمي إلاّ أن الخلاف ثار حول ما إذا كان المؤمن يملك الحق في رفع دعوى الحلول أمام المحاكم الجزائية في الحالة التي يكون فيها الفعل الضار يكون جريمة جزائية ؟؟ أي بمعنى رفع دعوى الحلول أمام القضاء الجزائي (380).

بداية نود أن نشير إلى أن بعض التشريعات(381) قد خرجت عـن قاعـدة استقلال الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية ، وأعطت الحق لمن لحقه الـضرر

---

(376) انظر نصوص المواد من 30-50 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.

(377) انظر نص المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

(378) انظر نص المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(379) انظر:د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص115؛ ونص المادة 114 من قانون أصـول المحاكمـات المدنية الأردني.

(380) انظر نص المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي أعطت الحق في إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى.

(381) ومن ذلك المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

من الجريمة في أن يقيم نفسه مدعياً بالحق الشخصي أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وذلك لاعتبارات معينة ارتأتها تلك التشريعات .

وللإجابة عن التساؤل فقد ذهب اتجاه فقهي[382] إلى القول أن هنالك فرق بين الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء بوجه عام والمطالبة به أمام القضاء الجزائي بالذات، إذ انه لا يكفي لكي يكون القضاء الجزائي مختصاً في نظر الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية أن يكون موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن ضرر نشأ عن جريمة بل يجب بالإضافة إلى ذلك توافر شروط أخرى من بينها شرط الصفة في المدعي، إذ يجب أن يكون هذا المدعي أصابه ضرراً مباشراً من الجريمة فإذا تخلف في المدعي هذه الصفة فليس له اللجوء إلى القضاء الجزائي ليطالب بالتعويض وان كان له أن يسلك الطريق المدني ليطالب بالتعويض عن الضرر ، إذ لا يكفي أن يكون المدعي صاحب حقاً في التعويض دون آن يكون لحقه ضرر مباشر .

وذهب اتجاه آخر[383] إلى القول بأن المؤمن يستطيع الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر بالادعاء أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية المرفوعة أمامه ، إذ انه عندما يرفع الدعوى المدنية ضد مرتكب الجريمة لا يتصرف بصفة الشخصية إنما يتصرف بصفته مستفيداً من كل الحقوق والامتيازات المرتبطة بالدين الذي حل به ، ومن ثم لا يجب تقدير المصلحة في الدعوى في شخصه هو (المؤمن) بل في شخص المؤمن له المضرور:

وهناك من يرى[384] وجوب التفرقة في هذا الخصوص بين أمرين : أولهما هو تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بطريق الادعاء المباشر

([382]) انظر:د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، 2005م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص292-295؛ د. محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، 2000م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص147-148؛ المحامي بيار اميل طوبيا، ماذا عن مقضاة شركات التأمين امام القضاء الجزائي, ط1، 2001، منشورات الحلبي الحقوقية، ص30-31 وص248-258.

([383])د. البشير زهرة، مرجع سابق، ص134؛د. السنهوري، مرجع سابق، ص1629؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص368؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص116.

([384])د. محمود عبدالرحمن محمد، مرجع سابق، ص631.

والذي يؤدي في ذات الوقت إلى تحريك الدعوى الجزائية وهذا الطريـق يجـب قصره على المضرور من الفعل الإجرامي أي من أصابه ضرر مباشـرة وعـدم السماح للمؤمن أو غيره استخدامه لعدم توفر الصفة المطلوبة فيه . أمـا الأمـر الثاني وهو التدخل أمام المحاكم الجزائية باعتبار أن الدعوى الجنائية قد حركـت من قبل سواء من جانب النيابة العامة أو من جانب المضرور وهنا يجب الـسماح للمؤمن بهذا التدخل حماية لمصالحة ولن يخشى من هـذا التـدخل سـواء علـى المضرور نفسه أو على حرية المواطنين وأمنهم باعتبار أن الدعوى الجزائية قد تم تحريكها بالفعل قبل التدخل .

ويبدو لي انه وطالما انه صلاحية القضاء الجزائي تنـصب أصـلاً علـى الملاحقة الجزائية بحق من اخل بأمن المجتمع بارتكابه للجريمة وان القانون أوكل أمر تحريكها واستعمالها إلى النيابة العامة إلا انـه وبـصورة اسـتثنائية أعطـى المضرور من هذه الجريمة حق تحريك الشكوى حتى يتمكن من الحصول علـى التعويض لجبر الضرر الذي نجم عن الجريمة ، فإن ذلـك يفتـرض أن يكـون المتضرر بالذات هو من يملك حق إقامة هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي بحيث لا يجوز التوسع في نطاق من يحق له استعمال هذا الحق إذ انه من غير المقبـول ولا المنطق أن نشغل كاهل القضاء الجزائي في أمورا قـد تبعـده عـن الغايـة الأساسية للدعوى الجزائية ، إلا انه وعلى الرغم من ذلك فإنني أؤيد تدخل المؤمن في الدعوى المدنية التابعة المقامة أمام القضاء الجزائي طالما أن هذه الدعوى قـد أقيمت من المؤمن له المضرور وانه بقبضه مبلغ التعويض من المؤمن لا يعود له مصلحة في الاستمرار بالدعوى ومن العدالة أن نسمح للمؤمن بالدخول بها طالمـا أنها أقيمت.

ثانياً: تقادم دعوى الحلول.

لقد حدد المشرع مدد معينة لسقوط حق الدائن في المطالبـة بحقـه اتجـاه المدين، بحيث يتجرد الحق الذي لدائن من الدعوىفلا يعود قادراً بمرور المدة التي حددها المشرع على إقامة الدعوى للمطالبة بهذا الحق فالتقـادم ينـصرف إلـى

الدعوى وليس إلى الحق ذاته[385]، والقاعدة العامة في ذلك أنه لا تسمع الـدعوى على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي[386]، غير أن المـشرع يحدد مدد أخرى لتقادم بعض الدعاوى سواء فـي القـانون المـدني أو القـوانين الخاصة التي تضمنه نصوصاً تحدد مدة التقادم لعدم سماع دعاوى الحقوق التـي تنظمها .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو أين موقع دعوى الحلول مـن هذه المدد، أي ما هي المدة التي يحددها المشرع ليمتنع سماع دعـوى الحلـول بمرورها؟؟

وللإجابة عن هذا التساؤل فقد ذهب غالبية الفقه[387] إلى القول بأن دعوى الحلول تخضع من حيث تقادمها لنفس القواعد التي تخضع دعوى المـؤمن لـه – المضرور – اتجاه الغير المسؤول عن الضرر ، والتي قد تكون ناشئة عن نـص القانون أو العقد المبرم بين المؤمن له المضرور والمسؤول بحيث تستمد أحكامها من القانون أو العقد حسب الأصول ، وذلك لان من آثار الحلول انتقال ذات الحق الذي كان للمؤمن له تجاه المسؤول إلى المؤمن ، وعليه يبقى للحق والدعوى التي يحل بهاالمؤمن نفس خصائصها بما في ذلك التقادم.

وهنالك رأي فقهي[388] ذهب إلى القول أن تحديد مدة تقادم دعوى الحلول تعتمد على ما إذا كان عقد التأمين يجيز للمؤمن الحلول محل المؤمن له ففي مثـل هذه الحالة تخضع دعوى الحلول لمدة التقادم التي تخضع لها الدعاوى الناشئة عن

([385]) د. نبيله إسماعيل رسلان، د. عبدالحميد عثمان محمد، دروس في أحكام الالتزام والإثبت، 1419هـ ـ، مطبعة جامعة طنطا، ص317 وما بعدها.

([386]) انظر المادة 449 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: ((لا ينقضي الحق بمرور الزمن ولكن لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء 15 سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما ورد فيه أحكام خاصة.

([387])د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص858؛د. السنهوري، مرجع سابق، ص1629؛ أيمن هاـسه، مرجـع سابق، ص83؛ لما السقاف، مرجع سابق، ص7؛د. فايز أحمد عبـدالرحمن، مرجـع سـابق، ص23؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص114؛د. البشير زهرة، مرجع سابق، ص143؛د. عبدالعزيز مرسـي حمود، مرجع سابق، ص64؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص374 وما بعدها.

([388]) د. غازي أبو عرابي، مرور الزمن المسقط لدعاوي التأمين، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد10، عدد (1)، ص171.

عقد التأمين[389]، أما إذا لم يكن عقد التأمين يجيز ذلك الحلول فإن هذه الـدعوى تبقى خاضعة للتقادم الخاص بهما أي تبعاً لطبيعتها ، ويستند فـي ذلـك إلـى أن الحلول في القانون المدني الأردني هو حلول اتفاقي جوازي لا يتم بقوة القانون .

وإني إذ أؤيد الفقه في ما ذهب إليه من تطبيق القواعد الخاصة لتقادم دعوى المضرور تجاه المسؤول على دعوى الحلول التي حل بها المؤمن ، فاني أرد على الرأي الفقهي السابق بالقول أن النص على الحلول في عقد التأمين من عدمـه لا يغير في الأمر شيء من حيث حق المؤمن في الحلول فهذا الحق ثابـت للمـؤمن بموجب القانون سواء تم الاتفاق عليه في العقد أم لا .

وكما أن غالبية الفقه[390] ذهبت إلى أن بدأ احتـساب مـدة التقـادم تبـدأ بالسريان بحق المؤمن من التاريخ الذي بدأت فيه بالنسبة للمؤمن لـه المـضرور وليس من تاريخ دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التـأمين، إذ أن مـصير المـسؤول ومركزه القانوني يجب إلا يتغير حسبما إذا كان هنالك حلول أم لا.

ولا شك أن هذه النتيجة منطقية ومقبولة طالما أن المؤمن يحل بنفس دعوى المؤمن له المضرور.

كما وتجدر الإشارة إلى انه تسري على دعوى الحلـول أيـضاً القواعـد المتعلقة في وقف التقادم وانقطاعه[391] بحيث يقف سريان التقادم كلما وجد مـانع أو عذراً شرعياً يتعذر معه المطالبة بالحق موضوع دعوى الحلول كما وأنه تنقطع مدة سريان التقادم لدعوى الحلول كلما توافرت أسباب الانقطاع التي نص عليهـا القانون في القواعد العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هنالك فرق بين وقف التقادم وانقطاعه ففي حالة الوقف لا تحسب مدة قيام العذر المانع من سريان التقادم بحيث

([389]) انظر نص المادة 932 من قانون المدني الأردني والتي جاء فيها: ((لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقـد التأمين بعد انقضاء 3 سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها.

([390])د. عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص64؛ علي عبد رضا جعفر، مرجـع سـابق، ص379؛د. جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص858؛د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص114.

([391]) انظر في النصوص المتعلقة في انقطاع ووقف التقادم المادة 457 والمادة 460 مـن القـانون المـدني الأردني.

يتم حساب المدة المتبقية لتقادم بعد زوال ذلك المانع الموجب للوقف، أما في حالة الانقطاع فإنه يتم حساب مدة جديدة لتقادم كالمدة الأولى.

وبالرجوع الى أحكام محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد فنجـدها قـد أصدرت أحكاماً تقضي بأن التقادم الذي يسري على دعوى الحلول هو التقادم الذي يسري على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وفي احكاماً أخرى تقضي بان التقادم الذي يسري على دعوى الحلول هو ذلك التقادم ذاته الذي يحكم العلاقة الناشئة بين مسبب الضرر والمؤمن له المضرور.

ومن الأحكام التي قضت بها محكمة التمييز بسريان التقادم الـذي يحكـم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين دعوى الحلول " ينشأ حق شركة التأمين بالحلول محل المؤمن له المتضرر عن عقد التأمين وعليه فإذا انقضى أكثـر مـن ثـلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى قبل تقديمها فتكون دعواهـا غير مسموع لمرور الزمن عملاً بأحكام المادة 1/932 من القانون المـدني"[392]. وقضت أيضاً في حكم آخر" يعتبر مصدر دعوى الحلول القـانوني المنـصوص عليها في المادة 926 مدني عقد التأمين ، لذا تكون مدة التقادم في دعوى الحلـول ثلاث سنوات"[393].

ومن الأحكام التي قضت بها محكمة التمييز بسريان مدة التقادم التي تحكـم دعوى المؤمن له المضرور اتجاه المسؤول على دعوى الحلـول "تحـل شـركة التأمين محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عملاً بنص المادة 926 من القـانون المدني، وعليه فلا تعتبر المطالبة في هذه الحالة ناشئة عن عقد التأمين ، وبالتالي فلا يطبق عليها التقادم القصير المنصوص عليه في المـادة 932 مـن القـانون المدني"[394] "لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 1/932 من القانون المدني على دعوى الحلول التي تقيمها شركة التأمين التي حلت محل المؤمن لـه في الرجوع على المسؤول عن الحادث المؤمن عنه بل تخـضع بهـا وذلـك لأن

([392]) تمييز حقوق رقم 88/588 صفحة 1588 سنة 1990؛ انظر جمال مدغمش، مرجع سابق، بند 206.

([393]) تمييز حقوق رقم 2002/1333 تاريخ 2002/5/29، منشورات مركز عدالة.

([394]) تمييز حقوق رقم 90/813، صفحة 971، سنة 1991؛ انظر جمال مدغمش، مرجع سابقبند74..

المادة 1/932 مدني لا تسري إلا على الدعاوى الناشئة عن عقد التـأمين والتـي تتكون بين المؤمن والمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين"[395].

كما أنى وجدت اجتهاد حديث لمحكمة التمييز الأردنية تقضي بتطبيق التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 449 في القانون المدني الأردني حيث جاء في ذلك الحكم أنه: " إن مصدر دعوى الحلول القانوني المنصوص عليها في المـادة 926 من القانون المدني هو القانون وليس الفعل الضار مما ينبني عليه أن التقادم المنصوص عليه في المادة 272 لا يطبق في مثل هذه الحالة وإنما تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 449 من القانون المدني"[396].

ويبدو لي أن المسألة غاية في الوضوح ولا يوجد ما يدعو إلى تطبيـق التقـادم الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين كما رأينا في بعـض أحكـام محكمـة التميزالاردنية أو الذهاب إلى تطبيق التقادم الطويل المنصوص عليه فـي المـادة 449 من القانون المدني الأردني على دعوى الحلول كما ذهبـت فـي اجتهادهـا الحديث ، واني أؤيد محكمة التمييز الأردنية في اجتهاداتها التي قضت بها بتطبيق التقادم الخاص بدعوى المؤمن له المضرور تجاه المسؤول التي حل بها المـؤمن وذلك على اعتبار أن التقادم من الآثار التي تنتقل مع الدعوى إلى المـؤمن إذ أن الدعوى والحق في الحلول لا تتغير إنما من يتغير هو الشخص الذي يباشر هـذه الدعوى فقط .

3.3.3 الدفوع.

بداية فإن الدفع يعرف بأنه جواب الخصم على ادعاء خصمه ، بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه ، فهو وسيلة دفاع سلبية تهدف إلى تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصمه[397].

(395) تمييز حقوق رقم 88/918، صفحة 1786، سنة 1990؛ انظر جمال مدغمش، مرجع سابق،بند207.

(396) تمييز حقوق رقم 2003/4290، تاريخ 2004/5/31، منشورات مركز عدالة.

(397) د. مفلح عوده القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القـضائي فـي الأردن، ط1، (1992)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص257؛ وانظر نص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي التي تحدثت عن الدفوع.

وفي موضوع دراستنا هذا فإن المسؤول عن تحقق الخطر المـؤمن منـه وبصفته مدعي عليه في دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن للرجوع عليه بما دفعه عليه المؤمن له المضرور يمكنه التمسك بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها اتجاه المؤمن له المضرور وذلك كون المؤمن يرجع على الغيـر المـسؤول بـدعوى المؤمن له المضرور فمن المنطق أن ينتقل هذا الحق إلى المؤمن بما يرد عليه من دفوع[398].

ونجد أن الفقه[399] قد ذهب في هذا الصدد إلى التفرقة بـين نـوعين مـن الدفوع لا يملك المسؤول إلا التمسك بأحدهما دون الآخر وهما : الدفوع الـسابقة على الحلول والدفوع اللاحقة على الحلول وسوف نتناول هذين النوعين في فرعين مستقلين .

أولاً: الدفوع السابقة على الحلول.

وهي تلك الدفوع التي نشأت قبل تحقق الحلول ، أي قبل أن يـصبح حـق المؤمن في الحلول ثابت بقوة القانون وذلك بتوافر شروطه التي تطلبه هذا الأخير ، وهذا النوع من الدفوع هو الذي يمكن للمسؤول أن يتمسك بهـا فـي مواجهـة المؤمن ، كالدفع بانقسام المسؤولية بين المؤمن والمسؤول في الحالة التي يـشترك بها المؤمن له المضرور في إحداث الضرر . فإذا ما دفع المؤمن للمؤمن له كامل التعويض ثم حل محله للرجوع على الغير المسؤول للمطالبة بكامل التعويض الذي دفعه، كان للمسؤول أن يتمسك قبل المؤمن بانقسام المسؤولية بينة وبين المؤمن له ، وانه غير ملزم بدفع كامل التعويض[400] ومن تلك الدفوع أيضاً تمسك المسؤول في مواجهة المؤمن بالحجز الذي أوقعه دائنوا المؤمن له المضرور على تعويض

([398]) انظر:د. السنهوري، مرجع سابق، ص1629-1630؛ إبراهيم الدسـوقي، مرجـع سـابق، ص106؛ د.عبدالعزيز مرسي، مرجع سابق، ص65.

([399])د. البشير زهرة، مرجع سابق، ص144؛د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص365؛ د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص860؛ د.إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص106-108؛د. عبدالقادر العطير، مرجـع سابق، ص250؛د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص286-287.

([400]) د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص859؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص85؛د. عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص65.

هذا الأخير تحت يد المسؤول قبل ثبوت حق المؤمن بالحلول ، كما انـه يجـوز للمسؤول أيضاً أن يتمسك بمواجهة المؤمن بانقضاء حق المؤمن له المضرور لأي سبب من أسباب الانقضاء كوفاء المسؤول للمؤمن له مبلغ التعويض أو لإجـراء المقاصة أو للإبراء أو التنازل أو للإعفاء وتحديد المسؤولية[401]، وسواء كان ذلك سابقاً على وقوع الضرر ولكن مع مراعاة الحدود التي يجوز فيها ذلـك[402]، أو كان بعد وقوع الضرر ولكن قبل ثبوت حق المؤمن بـالحلول . كمـا ويـستطيع المسؤول أن يحتج في مواجهة المؤمن ببطلان عقد التأمين أو بأنه قابل للإبطال أو معلق على شرط واقف لم يتحقق أو شرطاً فاسخاً[403]، كما وله أن يتمسك بمرور الزمن المانع من سماع دعوى الحلول واستحالة الحلول لسبب راجع لفعل المؤمن له[404].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن يملك الحق في الحالات التـي يحـتج بهـا المسؤول بانقضاء حق المؤمن له في مواجهته والذي حل به المؤمن اتجـاه فـي الرجوع على المؤمن له ليسترد منه ما دفعه له وذلك ما سبق لنا وأن بيناه[405].

ثانياً: الدفوع اللاحقة على الحلول.

وهي تلك الدفوع التي تنشأ بعد تحقق الحلول ، أي بعـد أن يـصبح حـق المؤمن بالحلول ثابت بقوة القانون بتوافر شروطه التي تطلبها هذا الأخير ، وهـذا النوع من الدفوع لا يستطيع المؤمن التمسك والاحتجاج به في مواجهـة المـؤمن وذلك عملاً بقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع اللاحقة للحـادث[406] فحـق المـؤمن بالحلول محل المؤمن له يثبت بقوة القانون بمجرد وفائه بمبلغ التأمين للمؤمن لـه

([401])د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص107؛ د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص860؛ د.خليل مصطفى، مرجع سابق، ص206.

([402]) وسبق لنا أن فرقنا بين الإعفاء من المسؤولية قبل وقوع الضرر وبعد وقوع الضرر لكلا المـسؤوليتين العقدية والتقصيرية؛ انظر من هذه الرسالة ص128، هامش3.

([403])د. إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص134.

([404]) انظر في هذه الرسالة ص127 وما بعدها.

([405]) انظر في هذه الرسالة ص128+129 وما بعدها.

([406]) علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص424.

فيصبح المؤمن هو دائن المسؤول ،وعليه لا يملك المسؤول التمسك اتجاه بأي دفع لاحق لهذا الوفاء[407] فلا يستطيع المسؤول التمسك في مواجهة المؤمن بالوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو التنازل إذا ما تم ذلك بعد ثبوت حق المؤمن بالحلول[408]، كما انه لا يستطيع الاحتجاج أيضاً بالحجز الذي يوقعه دائنوا المؤمن له المضرور على مبلغ التعويض الذي تحت يده طالما أن ذلك الحجر قد تم بعـد تمـام حـق المؤمن بالحلول[409].

والسؤال الذي يثور هنا ماذا لو أن المسؤول كان حسن النية أي ليس لديـه علم بدفع المؤمن لمبلغ التأمين المؤمن له وبالتالي ثبوت حق الحلول للمؤمن فـي حقوق ودعاوى المؤمن له اتجاه المسؤول وقام هذا الأخير بدفع مبلـغ التعـويض للمؤمن له فهل يستطيع أن يحتج بذلك اتجاه المؤمن أم لا ؟؟.

ولقد ذهب غالبية الفقه[410] إلى القول أن المـسؤول يـستطيع الاحتجـاج بالوفاء بالتعويض للمؤمن له اتجاه المؤمن حتى ولو تم ذلك بعد تحقـق الحلـول وثبوته للمؤمن طالما أن هذا الوفاء قد تم من المسؤول بحسن نية ودون علم بتحقق الحلول وهنا يجوز للمؤمن في هذه الحالة الرجوع على المؤمن له لاسـترداد مـا دفعه له وذلك لأنه بقبضه مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية يكون قد عوض عـن الضرر مرتين وهذا لا يجوز وفقاً للقواعد العامة ولا يتفـق مـع مبـدأ الـصفة التعويضية لتأمين الأضرار.

ويبدو لي أنه على المؤمن وحتى يضمن حقه في الحلول ويقطع الطريـق على تمسك المسؤول واحتجاجه بعدم علمه بذلك الحلول أن يـسارع إلـى إبـلاغ المسؤول بانتقال حق المؤمن له وبثبوت حقه في الحلول محله ، فإذا ما تم الوفـاء

([407]) إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص108؛ أيمن هلسه، مرجع سابق، ص86؛ جلال إبـراهيم، مرجـع سابق، ص860.

([408])د. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص108.

([409])د. عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص66؛ علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص424.

([410]) انظر: علي عبد رضا جعفر، مرجع سابق، ص425؛د. إبراهيم الدسـوقي، مرجـع سـابق، ص108؛ د.جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص861؛ د.عبدالعزيز مرسي حمود، مرجع سابق، ص66؛ أيمن هلـسه، مرجع سابق، ص86؛د. خليل مصطفى، مرجع سابق، ص286.

بعد ذلك من المسؤول إلى المؤمن له فإنه يكون بسوء نية ولا يحـتج بـه تجـاه المؤمن.

4.3 الخاتمة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع حلول المؤمن محل المؤمن لـه فـي الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، وذلك من خلال فصلين سـبقا بفـصل تمهيدي تناولت فيه الطبيعة القانونية لمبدأ الصفة التعويضية وذلك نظراً لما لهـذا المبدأ من علاقة وطيدة بمبدأ الحلول محور هذه الرسالة. أما في الفصل الأول فقد تعرضت لتعريف بحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه والأساس القانوني لهذا الحلول وتحديد مجال الحلول، أما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن الأحكام العامة التي تحكم مسألة حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج بالإضـافة إلـى جملة من التوصيات التي أتمنى على المشرع الأردني الأخذ بها إذا مـا ارتـأى تعديل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة.

أولاً: النتائج:

1. أن مبدأ الصفة التعويضية يعتبر من المبادئ التي يتسم بهـا التـأمين مـن الإضرار والذي يعني أن يحصل المؤمن له من المؤمن على تعويض فـي حدود الضرر الذي أصابه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه فيما لا يجـاوز مبلغ التأمين، وذلك حتى لا يثري المؤمن له من وراء التـأمين، أو يتعمـد إحداث الخطر المؤمن منه، ويقوم هذا المبدأ على أساسـين همـا خـشية المضاربة على مبلغ التأمين وخشية تعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه حتى يحصل على مبلغ التأمين، كما أن هذا المبدأ ينحصر فـي عقـود تأمين الإضرار دون غيرها من عقود التأمين، وذلك كون هذه العقود تهدف أساساً إلى تعويض المؤمن له عما لحق به من ضرر، وبذلك فـإن عقـود التأمين على الأشخاص لا تخضع لهذا المبدأ وذلـك لأن حيـاة الإنـسان

وسلامته لا يمكن أن تقدر بأي مبلغ، وبالنسبة لموقف المشرع الأردني من مبدأ الصفة التعويضية فعلى الرغم من الأهمية الكبرى لهذا المبدأ إلا أن المشرع الأردني لم ينص عليه صراحة ولكن وباستقراء نصوص القانون المدني المتعلقة بعقد التأمين نستنتج أن المشرع الأردني قد أخذ بهذا المبدأ من خلال تحليل نصوصه كما أن المشرع الأردني قد أخذ بهذا المبدأ و نص عليه صراحة كما هو واضح من خلال نصوص قانون التجارة البحرية الأردني ونظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات. وقد نص القانون المدني الأردني على انتفاء مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأشخاص من خلال نصوص واضحة وصريحة، وقد ذهبت أحكام محكمة التمييز الأردنية إلى تكريس هذا المبدأ في التأمين من الأضرار وفي نفس الوقت أكدت على انتفاء هذا المبدأ في التأمين على الأشخاص.

2. أن مبدأ الحلول في نطاق عقد التأمين والذي يقضي بحق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه بعد أن يقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، يعتبر من النتائج المترتبة على إعمال مبدأ الصفة التعويضية وذلك طالما أن المؤمن له لا يجوز له أن يجمع بين عوض التأمين وعوض المسؤولية لتعارضه مع مبدأ الصفة التعويضية وما تقضي به، وبما أن ذلك المنع سيؤدي إلى إفلات المسؤول عن الضرر من مسؤوليته في الحالة التي يقبض بها المؤمن التعويض الجابر للضرر من المؤمن، فإن المشرع وحلاً لما سبق "أي جمع المؤمن بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية وإفلات المسؤول من المسائلة" منح المؤمن الحق في أن يحل محل المؤمن له بما له من حقوق ودعاوي تجاه الغير المسؤول وبذلك لا يجمع المؤمن له ولا يفلت المسؤول.

3. أن المشرع الأردني لم ينص في القانون المدني على نظرية الوفاء مع الحلول في القواعد العامة وذلك على النقيض من التشريعات العربية التي

نظمت هذه النظرية ضمن القواعد العامة في القانون المدني، وذلك ما جعل الأمر يثير الصعوبة والغموض في الأردن، إلا أنه وكغيره من التشريعات العربية قد نظم مسألة حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالضرر وذلك كما هو واضح في نص المادة"926" من القانون المدني الأردني ونص المادة"364" من قانون التجارة البحرية الأردني إلا أنه وعلى الرغم من أن المشرع قد أوجد مثل هذه النصوص التي تعطي المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول إلا أنه قد شابه القصور في معالجة بعض المسائل التي سأتعرض لها في التوصيات.

4. أن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول في الأردن يجد أساسه في النصوص القانونية التي تنص على حق المؤمن بهذا الحلول، فقد رأينا كيف أن الاتجاه الذي ذهب إلى إعطاء المؤمن دعوى مباشرة في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر تجد أساسها في قواعد المسؤولية المدنية لم تصمد أمام ما وجه لها من انتقادات كما رأينا كيف أن الاتجاه الذي ذهب إلى تطبيق القواعد العامة للوفاء مع الحلول في وثائق التأمين لم يصمد لما له من مساوئ ونتائج لا تتفق مع فكرة الحلول والضمان، فالحلول يجد أساسه في النص القانوني فالمشرع يستطيع أن يفرض ما يشاء من نصوص لتحقيق ما يهدف إليه من نتائج، فهو عندما جعل الحلول بقوة القانون إنما كان لمعالجة مشكلة"جمع المؤمن له بين تعويض المسؤولية ومبلغ التأمين وإفلات المسؤول من مسؤوليته" . وقد ذهب قضاء محكمة التمييز إلى تأييد ذلك في أحكامه حيث اعتبر أن مصدر الحلول هو النص القانوني.

5. إن الغير المسؤول هو ذلك الشخص الذي لا يكون طرفاً في عقد التامين المبرم بين المؤمن له والمؤمن، والذي يؤدي بفعله إلى تحقيق الخطر المؤمن منه وبالتالي حلول التزام المؤمن تجاه المؤمن له بدفعه مبلغ التأمين كما يؤدي بفعله إلى ترتيب مسؤوليته تجاه المؤمن له المضرور لتعويضه

عما لحق به من ضرر والتي يحل المؤمن محل المؤمن له فيها ذلك كون المؤمن له قد قبض مبلغ التأمين من المؤمن وبالتالي جبر الضرر الذي لحق به. إلا أنه يبقى للمؤمن له الحق في الرجوع على الغير المسؤول وذلك في الحالة التي لا يغطي فيها مبلغ التأمين الأضرار التي لحقت به بحيث يرجع على الغير المسؤول ليجبر ما تبقى من ضرر وهو ما يسمى بالتعويض التكميلي وهو بذلك يكون مقدماً على المؤمن في الرجوع.

6. أن الحلول يطبق في عقود التأمين التي يطبق عليها مبدأ التعويض فقط دون غيرها، فالحلول يكون متى توافر مبدأ الصفة التعويضية في التأمين وينتفي الحلول متى انتفى مبدأ الصفة التعويضية في التأمين، حيث أن العلاقة طردية بين مبدأ الحلول ومبدأ الصفة التعويضية، وعليه فإن الحلول يحضر في عقود التأمين على الأشخاص وذلك لكونها من عقود التأمين التي لا تخضع لمبدأ الصفة التعويضية وهذا ما أكده المشرع الأردني في نص المادة"948" من القانون المدني الأردني، كما أنه يمكن القول أن عقود التأمين من الأضرار وبما أنها من عقود التعويض يطبق فيها مبدأ الحلول وذلك ما أكده المشرع الأردني في نص المادة"926" من القانون المدني الأردني ونص المادة "364" من قانون التجارة البحرية الأردني.

7. إن المؤمن وحتى يتمكن من ممارسة حقه في الحلول لا بد من توافر شروط معينة نص عليها القانون وأكد عليها الفقه والقضاء وهي أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية تجاه الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه حتى يتمكن المؤمن من الحلول محله فيها، والشرط الثاني أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التامين للمؤمن له، لأن لا حلول إلا بعد الدفع، كما أن المشرع قد أورد قيداً على الحلول وهو الحالة التي يكون فيها محدث الضرر واحد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو أحد الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عن أفعاله وذلك بشرط أن لا يكون قد أحدث الضرر عمداً، كما أنه يمتنع الحلول كأثر لتصرف المؤمن له وذلك إذا ما أدى بتصرفه إلى انقضاء حقه

تجاه الغير المسؤول، وقد رأينا كيف أن المشرع الأردني وعلى الرغم من أهمية هذه الحالة إلا أنه لم ينص عليها في أي من النصوص التي تناولت مبدأ الحلول، كما أن الحلول قد يمتنع أيضاً بناء على إرادة المؤمن وذلك نظراً لأن حق المؤمن في الحلول جوازي أي يجوز له الأخذ به ويجوز له تركه، وذلك يبدو واضحاً من خلال النصوص التي نصت على مبدأ الحلول.

8. إن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول يتحدد بأقل القيمتين: مقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له بموجب عقد التامين أو مقدار تعويض المسؤولية المستحق في ذمة الغير المسؤول، كما أنه في الحالة التي يتزاحم بها المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، فإن المشرع لم يعالج هذه المسألة إلا أن الفقه ذهب إلى أفضلية المؤمن له على المؤمن في الرجوع للحصول على ما يكمل جبر الضرر الذي لحق به ولم يجبره مبلغ التأمين.

أما في الحالة التي يتزاحم بها أكثر من مؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر فإن جميعهم يتساوون في الرجوع وليس لأحدهم أن يتقدم على غيره.

9. إن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول يكون بنفس دعوى المؤمن له المضرور تجاه الغير المسؤول، بحيث ينتقل إليه مركز المؤمن له القانوني إيجاباً وسلباً، أي بما له من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع، وذلك على الرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك في النصوص التي تناولت مبدأ الحلول، وذلك لأن حق المؤمن في الحلول مطابق لحق المؤمن له ينتقل إليه متى توافرت شروطه القانونية.

ثانياً: التوصيات:

1. ما دام أنه من المستقر عليه العمل في الأردن أن مبدأ الصفة التعويضية يعتبر من المبادئ التي يتصف بها تأمين الإضرار، فإنه نتمنى على المشرع الأردني أن ينص على هذا المبدأ بشكل واضح وصريح ضمن النصوص الناظمة لعقد التامين في القانون المدني الأردني.

ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي:

"لا يلزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه على أن لا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين".

2. نتمنى على المشرع الأردني أن ينظم موضوع الوفاء مع الحلول ضمن القواعد العامة في القانون المدني مقتفياً بذلك اثر المشرع المصري، وذلك لأن النص على هذه النظرية سيفيد في تحديد آثار الحلول بشكل عام، ولا سيما وأن التشريع الأردني يخلو من تحديد لآثار الحلول على الرغم من أنه قد أخذ بتطبيقات لنظرية الحلول في مواقع مختلفة من التشريع الأردني كما هو عليه الحال في نص المادة 926 من القانون المدني والتي تحدثت عن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر.

3. وأن كنا نؤيد المشرع الأردني على إيراده النص الذي يمنع الحلول في التامين على الحياة إلا أننا ندعوه إلى إيراد نص عام يحظر من خلاله الحلول في جميع صور التامين على الأشخاص.

4. نتمنى على المشرع الأردني أن يقوم في تحديد درجة للقرابة الواجب توافرها في الأقارب والأصهار الذين يمنع المؤمن من الرجوع إليهم إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه بفعلهم غير العمدي وذلك بما يتفق مع الحكمة من وراء ذلك المنع، كما وندعو المشرع إلى تحديد طبيعة الإقامة التي بتوافرها يمنع المؤمن من الحلول وذلك في المنع الوارد على ممن يكونون له في معيشة واحد، متمنين عدم التوسع في ذلك، وبأن يتم تحديدها بشكل يتفق مع الحكمة من وراء ذلك المنع.

5. نتمنى على المشرع الأردني أن يعالج الحالة التي يتنازل فيها المؤمن له عن حقه في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، مما يجعل حلول المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول متعذراً، وذلك بالنص على إعفاء المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض إما كلياً أو جزئياً تبعاً لمقدار ما تسبب المؤمن له في منع المؤمن من الحول محله في مطالبة الغير المسؤول.
6. نتمنى على المشرع الأردني أن يعالج مشكلة تزاحم المؤمن والمؤمن له وتزاحم المؤمنين في حالة تعددهم في الرجوع على الغير المسؤول حيث أن النص الذي ينظم حلول المؤمن محل المؤمن له قد خلا من أي تنظيم لهذه المسألة لا سيما وأن المشرع الأردني لم ينظم نظرية الوفاء مع الحلول.
7. نتمنى على المشرع أن يورد نص يبين من خلاله أن حلول المؤمن محل المؤمن له بحقوقه ودعاويه تجاه الغير المسؤول يكون بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع.
8. نتمنى على المشرع الأردني أن يحسم الخلاف بالنسبة على حساب مدة التقادم الخاصة بدعوى الحلول وذلك بالنص على أن مدة التقادم لانقضاء سماع دعوى حلول المؤمن تكون نفس مدة تقادم دعوى المؤمن له تجاه المسؤول وذلك طالما أن المؤمن قد حل بنفس حق المؤمن له وأن ما تغير هو الأشخاص وليس الحق.

وفي النهاية أحمد الله كثيراً وأثني عليه وأسأله التوفيق والرشاد وأسأله ثمرة عملي، وعذراً إن كنت قد أخطأت أو قصرت، فما أنا إلا بشر أصيب وأخطئ، وما الكمال إلا لله وحده.

المراجع

إبراهيم، جلال محمد. 1994م. **التأمين دراسة مقارنة،** دار النهضة العربية.

أبو السعود، رمضان محمد. 1990م. **مصادر الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني،** مطبعة دار الجامعة، الطبعة الأولى.

أبو السعود، رمضان محمد. 1998م. **أحكام الالتزام،** دار المطبوعات الجامعية.مصر.

أبو السعود، رمضان محمد. 2000م. **أصول التأمين،** دار المطبوعات الجامعية.مصر.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. 1995م. **التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر،** مطبوعات جامعة الكويت.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. 1995م. **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية،** مطبوعات جامعة القاهرة، ، الكويت.

أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب. 2005م. **التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة الأردن ومصر،** دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أبو رصاع، رويدة عبدالله حسن. 2004م. **الوفاء مع الحلول، دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت.

أبو عرابي، غازي. 1995م. مرور الزمن المستقل لدعاوي التأمين في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة). **مجلة مؤته للبحوث والدراسات،** مؤته، المجلد العاشر، العدد الأول. ص159-ص188.

البدراوي، عبد المنعم. 1981م. **الأحكام العامة للتأمين،**

الجبوري، ياسين محمد، 1997م. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني الجزء الثاني في الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام. الطبعة الثانية.

جعفر، علي عبد رضا، 1982م. **رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر،** رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،

الجمال، مصطفى، **أحكام الالتزام،** الدار الجامعية.

الجمال، مصطفى، **أصول التأمين عقد الضمان،** منـشورات الحلبـي الحقوقيـة، الطبعة الأول.

الحكيم، جاك، 1954م. **الوفاء مع الحلول وآثـاره،** رسـالة حقوقيـة، الجامعـة السورية.

الحكيم، جمال. 1986م. **التأمين البعدي،** مطبعة القاهرة الجديدة،.

الحكيم، عبد المجيد، 1977م. **الموجز في شرح القانون المدني،** الجزء الثاني في أحكام الالتزام، الطبعة الثانية.

الحكيم، عبد المجيد، **شرح القانون المدني،** الجزء الأول، مطبعة نديم بغداد الطبعة الخامسة.

حمود، عبد العزيز مرسي. 1998م. **مدى حق المؤمن البري في الرجوع علـى الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه،** دار النهضة العربية، مصر.

خضر، خميس. 1979م. **العقود المدونية الكبيرة،** دار النهضة العربية، الطبعـة الأولى، مصر.

راشد، راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينـات الجزائـري،** ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

رسلان، نبيلة إسماعيل وعبد الحميد عثمان محمد. 1419هـ. **مدرس في أحكـام الالتزام والإثبات،** مطبعة جامعة طنطاه.

الزعبي، محمد. 1982م. **عقد التأمين،** رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،

زهرة، البشير. 1975م. **التأمين البري،** دار أبو سلامة للطباعة والنشر، تونس.

سرور، محمد شكري. 1985م. **موجز أحكام العامة للالتزامات في القانون المدني المصري،** دار الفكر العربي، مصر.

السقاف، لما، الحلول القانوني في عقود التامين، **محاضرة ألقيـت فـي الاتحـاد الأردني للتأمين** بتاريخ 1990/9/12م.

سلطان، أنور. 1983م. **أحكام الالتزام**، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، مصر.

السنهوري، عبد الرزاق. 1998م. **الوسيط في شرح القـانون المـدني الجديـد**، الجزء السابع المجلد الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، طبعة الثانية.

السنهوري،عبد الرزاق. 1998م.**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، طبعة الثانية، بيروت.

سوار، محمد وحيد الدين. 1976م. **النظرية العامة للالتزامـات**، الجـزء الأول، مطبعة دار الكتاب، سوريا.

شرف الدين، أحمد. 1980م. الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، **مجلة المحاماة**، العدد الثاني، الـسنة الرابعـة، ص221-ص251.

شرف الدين، أحمد. 1987م.**أحكام التأمين في القانون والقضاء**، مطبعة حـسان، مصر.

الصباغ، كامران، حسن محمد. 1983م. **الصفة التعويضية في تأمين الأضـرار**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

الصدة، عبد المنعم فرج. 1984م. **مصادر الالتزام**.

صرخوة، يعقوب يوسف. 1993. **التأمين البحري في القانون الكويتي**.

طاس، الحاج. 1989م. **أداء المؤمن في تامين الأضرار في القـانون الجزائـي**، بحث ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر.

طه، مصطفى كمال. 1972م. **الوجيز في القانون البحري**، المكتـب المـصري الحديث للطباعة، مصر.

طه، مصطفى كمال. 1992م. **التأمين البحري والضمان البحري**، الدار الجامعية، مصر.

طوبيا، بيار أميل. 2001م. **ماذا عن مقاضـاة شـركة التـامين أمـام القـضاء الجزائي؟.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عامر، حسين وعبدالرحيم. 1979م. **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف، الطبعة الثالثة، مصر.

العامري، سعدون. 1981م. **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، مركز البحوث القانونية وزارة العدل. بغداد،

عبد الرحمن، فايز أحمد. 2003م. الرجوع **على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم. 1997م. **التأمين**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

عبده، السيد عبد المطلب. 1986م. **مبادئ التأمين**، مكتبة النهضة المصرية، مصر.

العبيدي، علي هادي. 2002م. **الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

العدوي، جلال علي، **أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني**، دار الجامعة، مصر.

عرفة، محمد علي، الدعاوي المباشرة المترتبة على عقد التأمين، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، العدد الثاني لسنة **1946م**. ص205-ص235.

عطير، عبد القادر. 1994م.**التأمين البري في التشريع الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

عوض، علي جمال الدين، رجوع المؤمن على الغير فاعل الضرر، **مجلة المحاماة**، العدد الثالث، السنة الرابعة والأربعون. ص217-ص244.

قاسم، محمد حسن. 2001م. **القانون المدني العقود المسماة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

القضاة، مفلح عودة. 1992م. **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان.

الكيلاني، محمود. 1999م. **عقود التأمين من الناحية القانونية، النظرية العامة في التأمين**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان.

اللصاصمة، عبد العزيز. 2002م. **المـسؤولية المدنيـة التقـصيرية ((الفعـل الضار)).** الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيـع، طبعـة الأولـى، عمان.

مجاهد، أسامة أبو الحسن، 2003م. **أثر الطابع الإدخاري على تكيف بعض عقود التأمين الحديثة**، دار النهضة العربية، مصر.

محمد، محمود عبد الرحمن، **الحلول الشخصي دراسـة مقارنـة**، دار النهـضة العربية، مصر.

مدغمش، جمال. 2000م. **مجموعة الاجتهادات القضائية أحكام التأمين**.

مصطفى، أبو زيد عبدالباقي، الصفة التعويضية فـي تـأمين الأضـرار، **مجلـة المحاماة**، القاهرة، العددان السابع والثامن لسنة التاسع والخمسون.

مصطفى، خليل، 2000م. **تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن الحقوقية علـى دفعة**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.

المنجي، إبراهيم. 2001م. **دعوى الرجوع، التنظيم القانوني والعملـي لـدعوى الرجوع**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى،

منصور، محمد حسين. 2000م. **أحكام التأمين**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة.

نجم، محمد صبحي. 2000م. **أصول الأولى**.

نمور، محمد سعيد. 2005م. **أصول الإجـراءات الجزائيـة**، دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

هلسة، أيمن أديب. 1998م. **حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر**، بحث ماجستير في الجامعة الأردنية.

واصف، سعد، رجوع المؤمن على الغير المـسؤول، **مجلـة المحامـاة**، العـدد السادس، السنة الأربعون. ص1161-ص1173.

يحيى، عبد الودود، **الموجز في النظرية العامة في الالتزامات**، القسم الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، مصر.